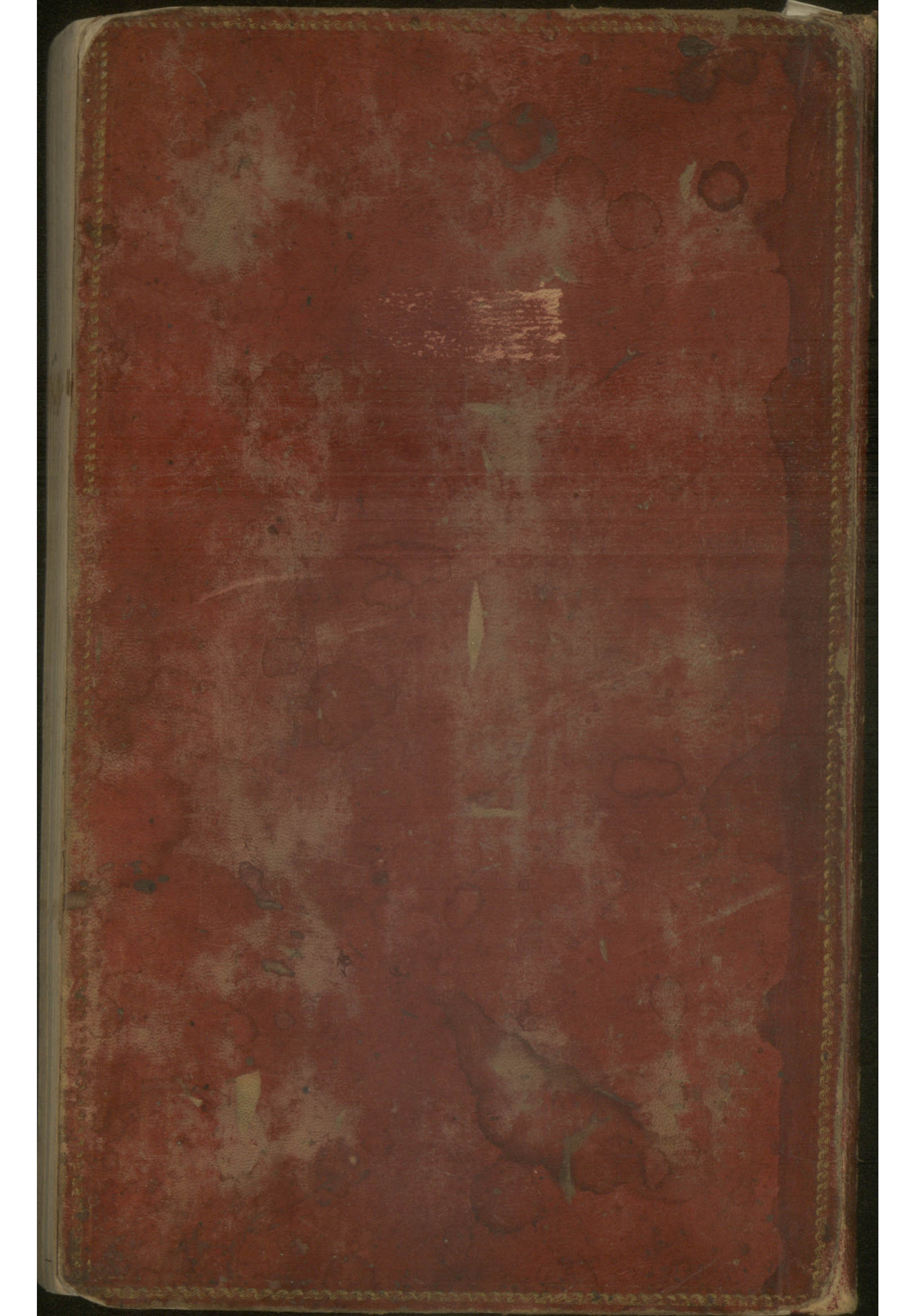
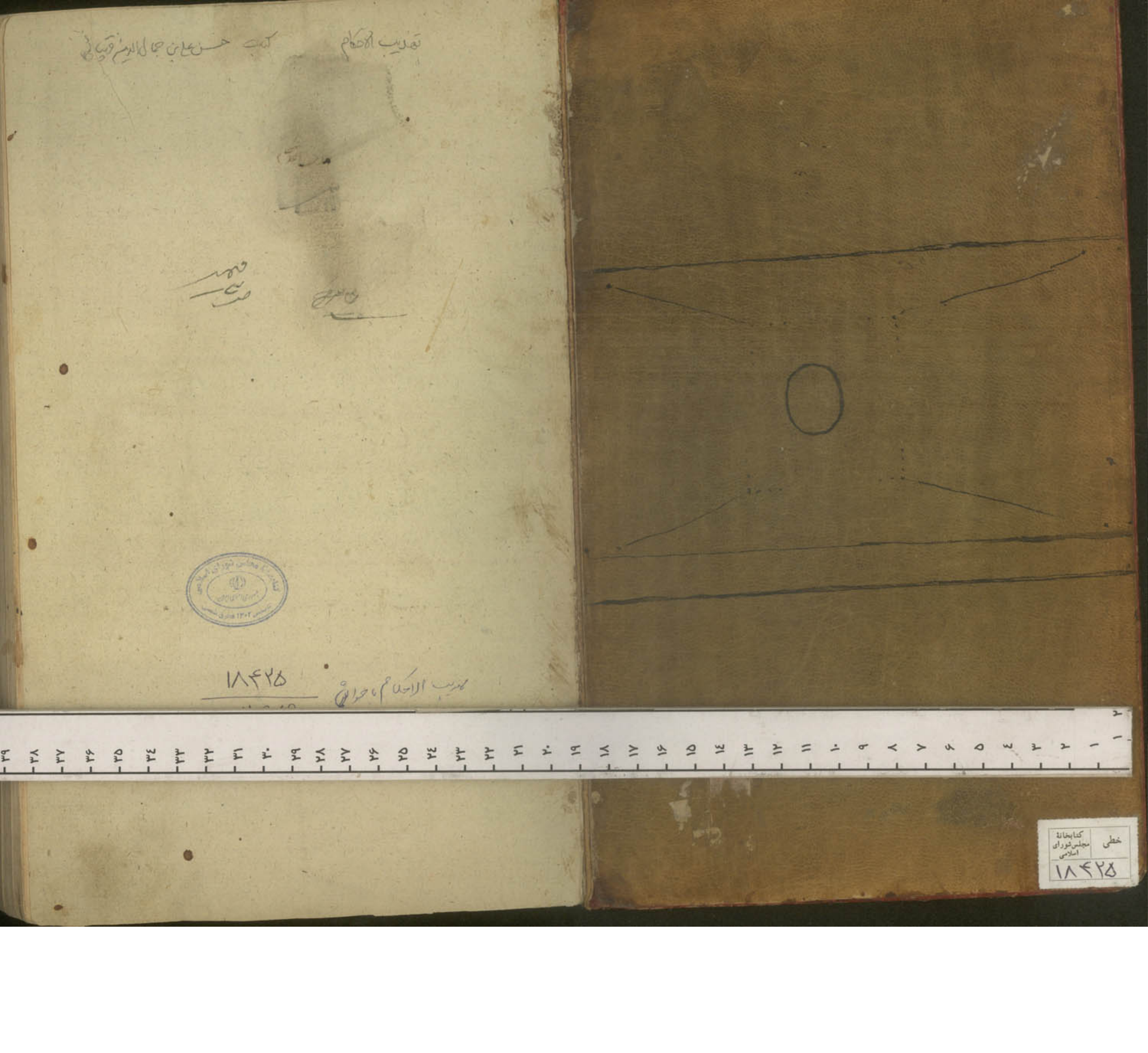
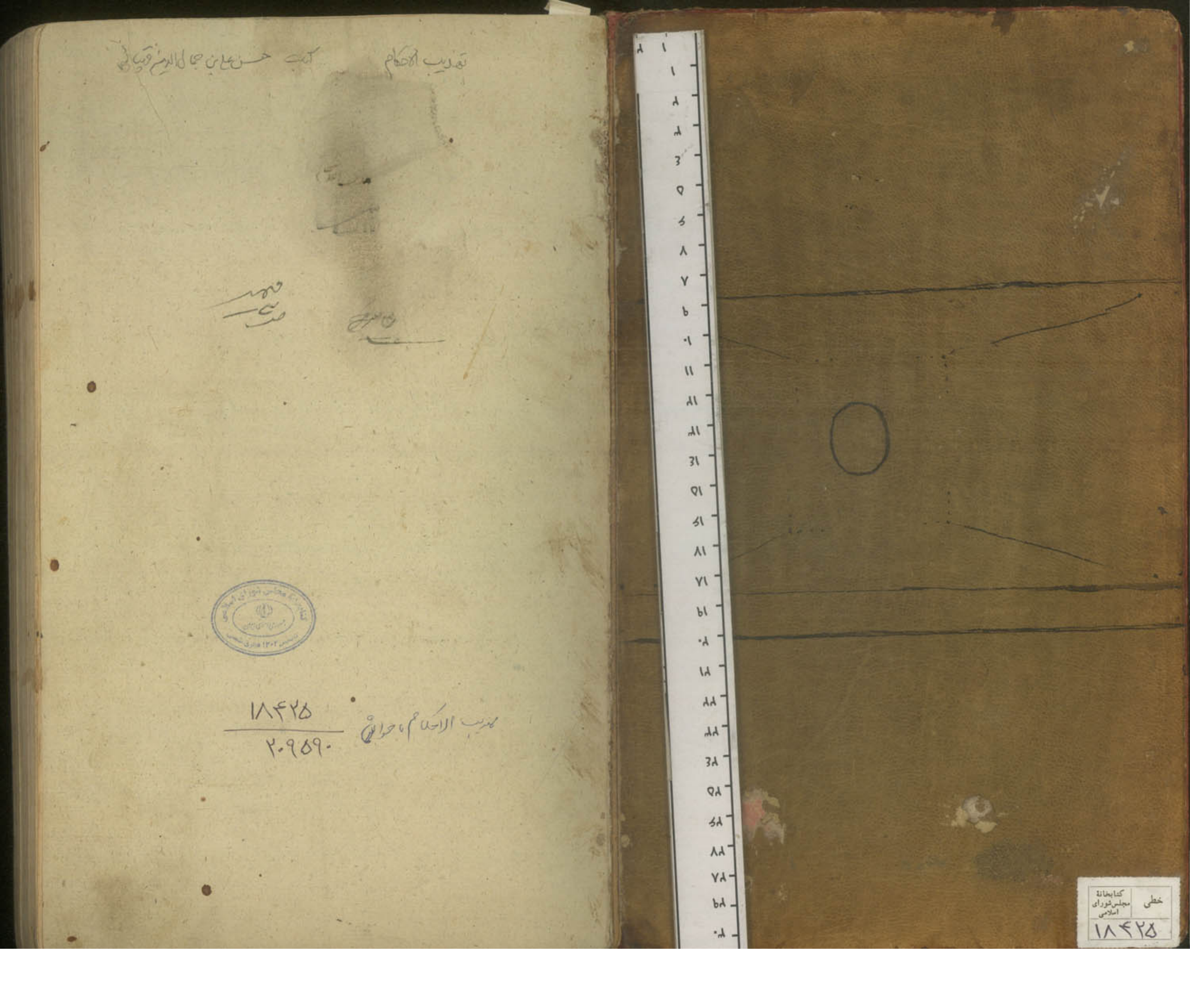
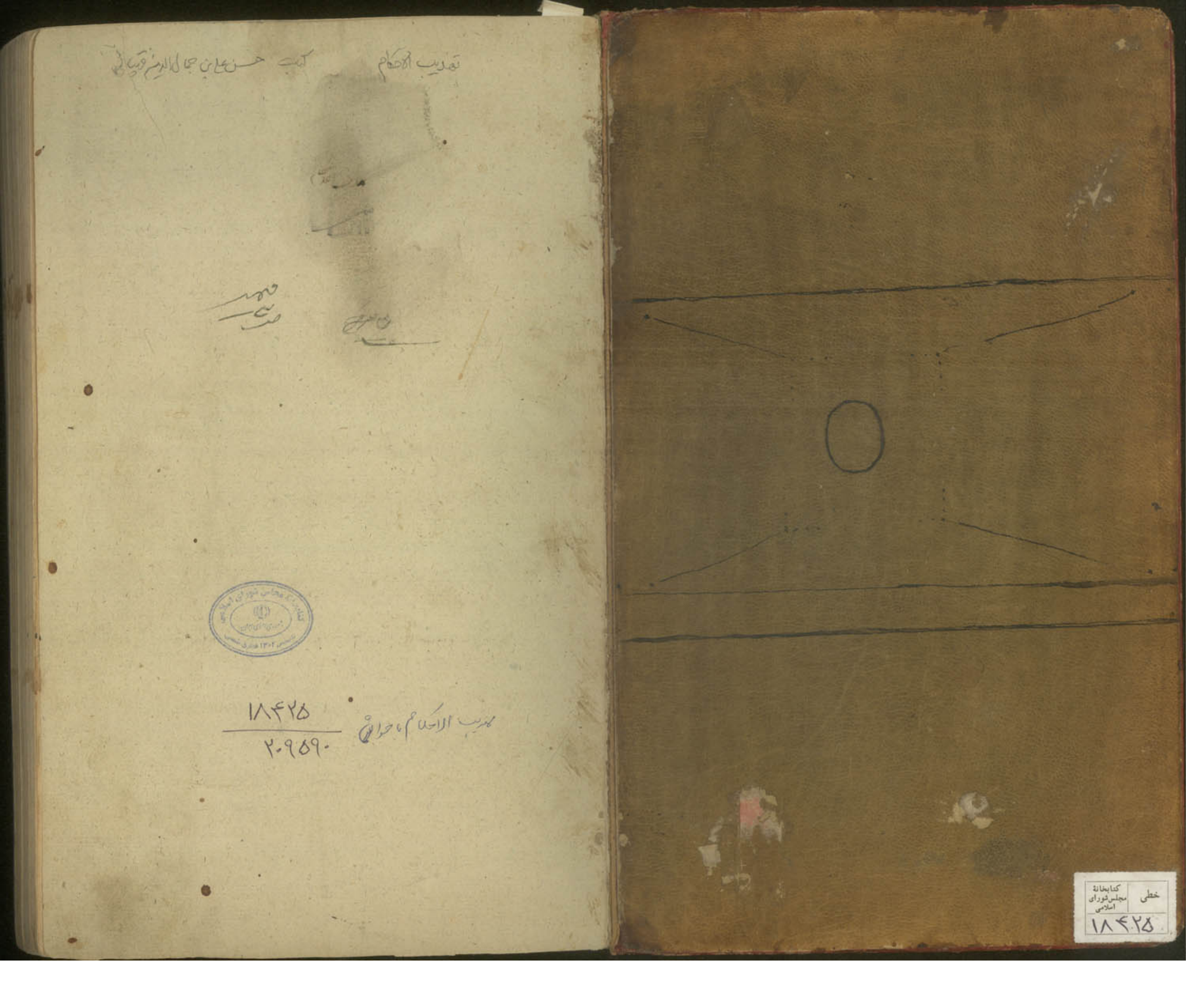
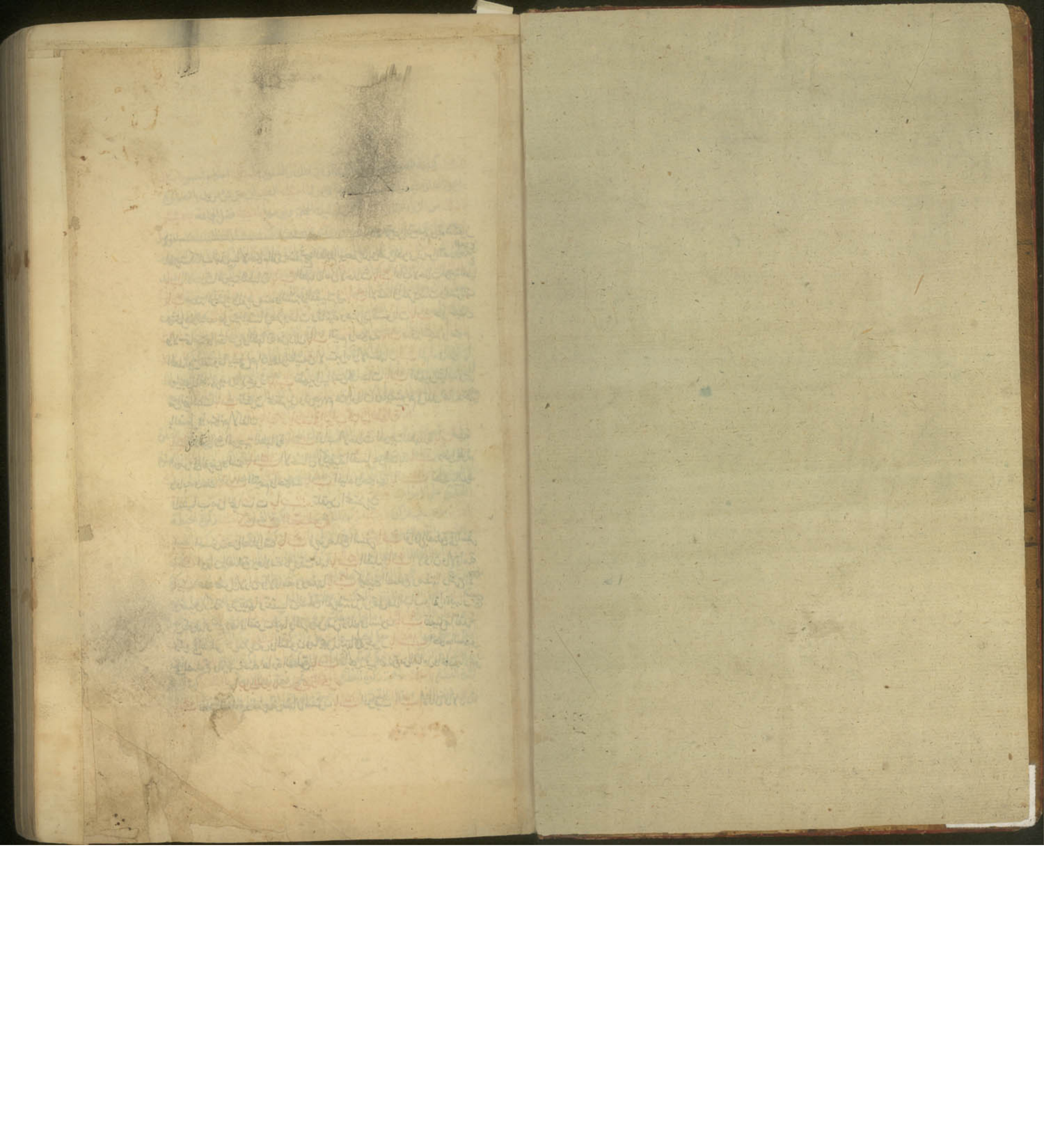



تهذیب الاحکام
۱۸۴۲۵
تهذیب الاحکام با حواشی
خطی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۸۴۲۵


تهذیب الاحکام
18425
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
18425





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فهرست كتاب تهذيب الاحكام الذى صنفه شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه العزيز

كتاب ٢ الصلوة

ابواب الزيادات فى هذا الجزء

ابواب الزيادات فى الجزء الثانى من كتاب الصلوة

كتاب ٣ الزكوة

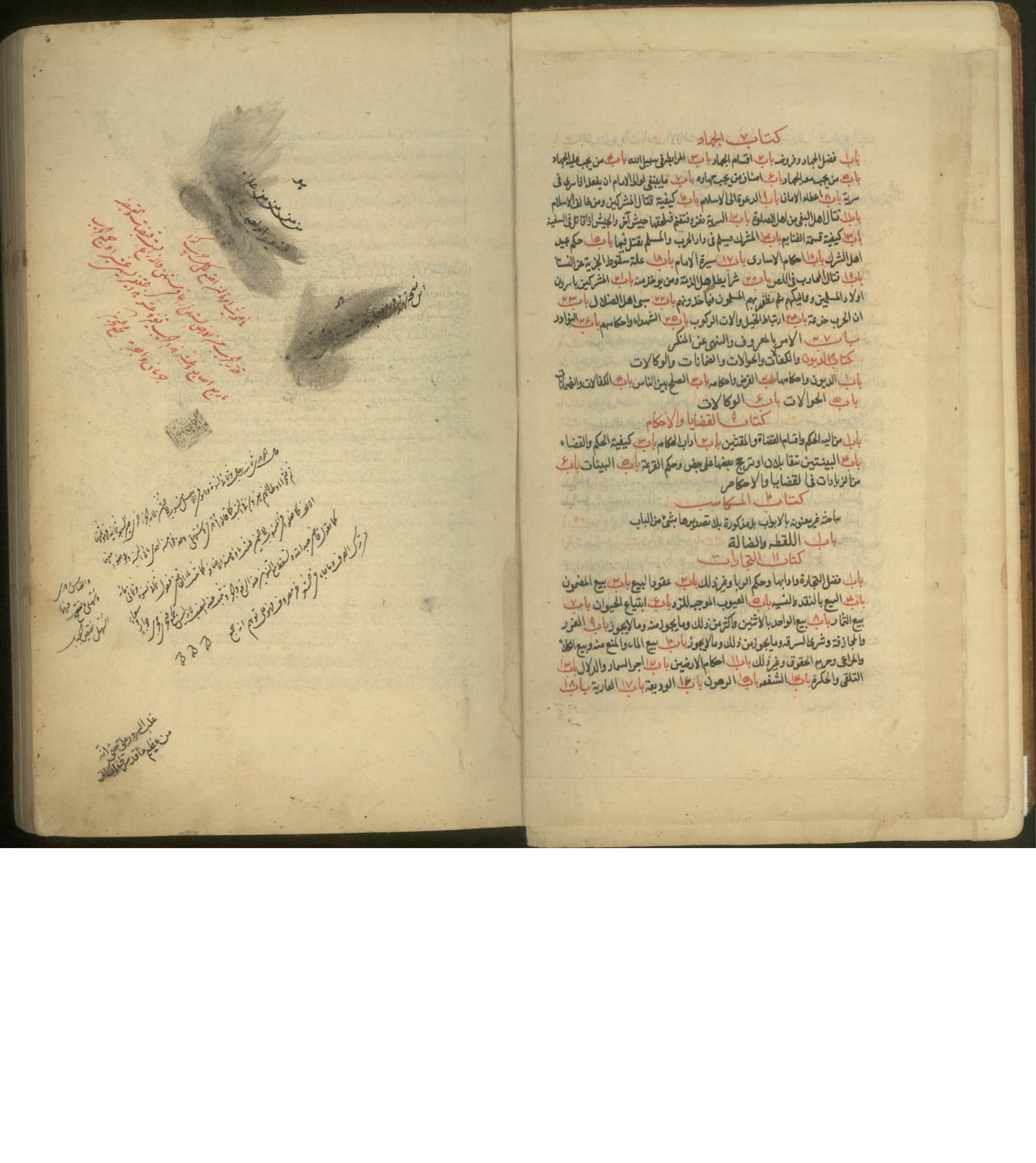
كتاب ٤ الصيام

كتاب ٥ الحج

[illegible]

كتاب ٦ المزار

ومن اول المجلد الثاني



كتاب ٧ الجهاد

كتاب ٨ الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

كتاب ٩ القضايا والاحكام

كتاب ١٠ المكاسب

كتاب ١١ التجارات

يا علي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله تعالى ممن اوجب الله حقه علينا باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة والاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين

ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فتصديت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله تعالى وانا ارجو ان يسهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي يتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها الا اني ان شاء الله اذا وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله ومن الله تعالى استمد المعونة واسئله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدئ بالنعم المفتتح بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله تعالى ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا توجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن عمر بن اذينه وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اى الحالات
فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل
ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن اسحق بن عبدالله الاشعري عن ابي عبدالله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
فاما الخبر الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا
يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذى رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سئلت اباعبدالله عليه السلام هل ينام
الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء وكذلك ساير الاخبار التى وردت مما يتضمن نفى اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها
انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذى يدل على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء
واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابن بكير قال قلت لابي عبدالله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما
يعنى بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب
على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت اباعبدالله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادرى ما
الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم
النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة

قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى
جنبيه شئ ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين
من وضوءه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع وابي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم
يكره الا ان يكون يسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال
ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه
ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله تعالى بعد النوم المرض المانع من الذكر و
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى بعلة النوم عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر
على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوساید فربما اغفى وهو قاعد على تلك
الحال قال يتوضاء قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء
عليه تمام الحديث قوله عليه السلام اذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل
على ما ذكرناه من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح
والغايط والجنابة فالذى يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
من الذكر والدبر من الغايط والبول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون
يسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة
الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت معها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل
على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى واما قوله وليس يوجب الطهارة شئ من الاحداث سوى
ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط او
بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن
يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال
انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي
فضيل عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان متلطخا
بالعذرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا
من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في
صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض
ذلك وضوءه واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء
فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء مضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك
الذي فيه القهقهة قوله انما الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال
انقطعت صلوتي ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم

اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا
انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي
بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت
متعمدا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس في القيء
وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته عليه السلم يقول رايت ابي صلوات الله
عليه وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هنا غسل الموضع لان تنظيف
العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضاها
ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح وجوههم وضاء والوضوء
بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضوء ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم ما
توقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع
انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضات لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في
الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضا بالاطلاق قيل اللفظ وان كان قد
انتقل الى ما ذكرتم في العرف فانه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضات
من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضات من الطعام او توضات
للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا
فتوضا فكان تقديره انه توضا منه ولو صرح فقال توضا من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا
قال توضات من الطعام لم يفهم منه الا التنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء
قال يغسل اثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض
واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا
الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على
ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سايل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا ع عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤل بعينه ويحتمل ان يكون قد سئل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه على الاستحباب والذي يدل على ما ذكرناه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمن عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال رسول الله ص واله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى

فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي ص واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وذكر قصة امير المؤمنين ع مع المقداد وانه لما سال النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال رسول الله ص واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود من كثرته والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي الذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضا منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي منه العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرئ من البول بما نذكره من بعد فخرج منه الودي

فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على
انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما
بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال الودى لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل
شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي
منه الوضوء فقوله عليه السلم المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره
في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضا منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها
الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعنى بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون
الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب وعلى انه يغسل يده
ويغسل اليد قد يسمى وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته
عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منه ويدل
على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت

اباعبد

ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضا يريد
به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من
الجنابة وهي يكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج
سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منهن عنهن ومن الاستحاضة اذا
غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ومن النفاس عند اخره بانقطاع الدم
منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا
فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما تم قال ايده الله وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها
فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى ان شاء الله

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط
راسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه
وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على
العبد وقلة الشكر منه فهذه آداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يستعملها الانسان
فليس بمأثوم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه
عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه
بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى
قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع
الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير
لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقال بسم الله وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل
بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل

بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله
الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى
الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم
ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن
علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله
كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع
انه ليس في الخبر انه راه في حال الغايط والبول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله
بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عدل ذلك عن غيره لانه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا
يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغايط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك
او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل بيته عليهم السلام وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ويسمع
الانسان على حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى
على كل حال قوله عليه السلام ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي
المستهل عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال
يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره
عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط
او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب
مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة
مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده
الله قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب
الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
ثم قال ايده الله وليهرق على يده من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد
ان شاء الله تعالى ثم قال ثم يولجها فيه يعني اليد فياخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصبه على مخرج النجو ويستنجي
بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله تعالى حتى تزول النجاسة ولم يحده فالذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة
ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله
فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر [illegible] اولهما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم انه
كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ثم قال
ويقدم رجله اليمنى قبل رجله اليسرى لخروجه ان شاء الله تعالى فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من
المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور
ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا
في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين
عليهما السلم اين يتوضا الغرباء قال فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن

قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه
قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن
عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث من
فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده
الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك
في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى
خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى وخاص اسماء انبيائه يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى و
لم يقصد بذلك اسم النبي والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء
ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره
يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها
فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما
قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله
تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه واله قال لا باس فلا ينافي ما قلناه لان قوله عليه
السلام لا باس بها اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجوز ان يستنجي وذلك
في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله تعالى ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى يفرغ منه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن
والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله تعالى واذا بال فليمسح موضع البول

ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان
الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع
فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل و
اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس
توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض والى مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده و
ثيابه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي
عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال
ايده الله تعالى ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل
فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري
يبال فيه قال لا باس ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال
ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا غائط والذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا
الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر
يستقبل به ثم قال وادنى ما يجزيه لطهارته من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه
من البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر فاخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك
بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء

من البول فقال بثلي ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا اولا انه خبر مرسل لان نشيط قال عن بعض اصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني مثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قوله ويصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوءه من الغايط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة دلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال ماجعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس بان يدخل يده من هذه الاحداث

فيه وان

فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسنتكلم في كمية الكر انشاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقدره الف رطل ومايتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام وسئل
عن الماء یبول فیه الدواب وتلغ فیه الکلاب ویغتسل فیه الجنب قال اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه
شیء ۵ وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن حماد عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال
اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء ۵ واخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی
جمیعا عن معویة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع یقول اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء ۵ فاما
الخبر الذی رواه الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی بصیر قال سألته عن کر من
ماء مررت به وانا فی سفر قد بال فیه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه
فالمراد به اذا تغیر لونه او طعمه او رایحته ۵ والذی یدل علی ذلک ما اخبرنی به الشیخ ایده الله
تعالی قال اخبرنی احمد بن محمد بن الحسن عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عیسی عن یاسین
البصری عن حریز بن عبد الله عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الماء النقیع یبول
فیه الدواب فقال ان تغیر الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغیره ابوالها فتوضأ منه وکذلک الدم اذا
سال فی الماء واشباهه ۵ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن العباس
بن معروف عن حماد بن عیسی عن ابرهیم بن عمر الیمانی عن ابی خالد القماط انه سمع ابا عبد
الله علیه السلام یقول فی الماء یمر به الرجل وهو نقیع فیه المیتة الجیفة فقال ابو عبد الله ع
ان کان الماء قد تغیر ریحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم یتغیر ریحه وطعمه فاشرب
وتوضأ ۵ فاما ما یدل علی کمیة الکر فما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابیه
عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی
عبد الله علیه السلام قال الکر من الماء الذی لا ینجسه شیء الف ومایتا رطل فاما الاخبار التی وردت
مما یتضمن التحدید بثلثة اشبار والذراعین وما اشبه ذلک فلیس بینها وبین ما رویناه تناقض
لانه لا یمتنع ان یکون ما قدره هذه الاقدار وزنه الف رطل ومایتا رطل وانا اورد طرفا من
الاخبار التی تتضمن ذکر ذلک ۵ فمنها ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابیه
عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن ایوب بن نوح عن صفوان عن اسمعیل بن جابر قال قلت
لابی عبد الله ع الماء الذی لا ینجسه شیء قال ذراعان عمقه فی ذراع وشبر سعته ۵ وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن البرقی عن عبد الله بن سنان عن اسمعیل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الماء الذی لا ینجسه شیء قال کر قلت وما الکر قال ثلثة
اشبار فی ثلثة اشبار ۵ واخبرنی الشیخ عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی

عن احمد بن محمد بن یحیی عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه
السلام عن الکر من الماء کم یکون قدره قال اذا کان الماء ثلثة اشبار ونصفا فی مثله ثلثة اشبار
ونصف فی عمقه فی الارض فذلک الکر من الماء ۵ فاما الخبر الذی رواه محمد بن یعقوب عن علی بن
ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد بن عیسی عن
حریز عن زرارة قال اذا کان الماء اکثر من راویة لم ینجسه شیء تفسخ فیه او لم یتفسخ فیه الا ان
یجیء له ریح یغلب علی ریح الماء فلیس فیه خلاف لما رویناه اولا وذکرناه لانه قال اذا کان
الماء اکثر من راویة فبین انه انما لم یحمل نجاسة اذا زاد علی الراویة وتلک الزیادة لا یمتنع
ان یکون اراد بها ما یکون به تمام الکر ۵ واما الخبر الذی رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم
عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال الکر من الماء
نحو حبی هذا واشار الی حب من تلک الحباب التی تکون فی المدینة فلا یمتنع ان یکون الحب یسع
من الماء مقدار الکر ولیس هذا ببعید ۵ فاما ما رواه محمد بن ابی عمیر قال روی لی عن عبد الله
یعنی ابن المغیرة یرفعه الی ابی عبد الله علیه السلام ان الکر ستمایة رطل ۵ فاول ما فیه انه
مرسل غیر مسند ومع ذلک مضاد للاحادیث التی رویناها ومع هذا لم یعمل علیه احد من فقهائنا
ویحتمل ان یکون الذی سأل عن الکر کان من البلد الذی عادة ارطالهم ما یوازن رطلین بالبغدادی
فافتاه علیه السلام علی ما علم من عادته ویکون مشتملا علی القدر الذی قدمناه فی الکر ثم قال
الشیخ ایده الله ولا ینجس الماء الجاری بذلک قلیلا کان ام کثیرا ۵ فالذی یدل علیه ما اخبرنی به
الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی والحسین
بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد
الله علیه السلام عن الرجل یبول فی الماء الجاری قال لا باس به اذا کان الماء جاریا ۵ وبهذا الاسناد
عن الحسین بن سعید عن حماد عن ربعی عن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بان یبول
الرجل فی الماء الجاری وکره ان یبول فی الماء الراکد ۵ وبهذا الاسناد عن حماد عن حریز عن
ابن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بالبول فی الجاری ۵ وهذه الاخبار کلها دالة علی
ان الماء الجاری لا یحمل شیئا من النجاسة حکما ثم قال ایده الله ولیس علی المتطهر من حدث النوم
والریح استنجاء وانما ذلک علی المتغوط ۵ یدل علی ذلک ان الذمم بریة من احکام تتعلق علیها ونحن
لا نعلقها علیها الا ما قطع علیه دلیل شرعی ولیس فی الشرع ما یدل علی وجوب الاستنجاء من
النوم والریح ۵ ویدل علیه ایضا ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الولید
عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه
يتوضاء ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى ه فاما ما يدل على
وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين
ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل
دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد
الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة
وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه
ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل
يتوضاء ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويتوضاء ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن هذا
الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان
الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه ه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط
بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ه وبهذا الاسناد عن بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سال الرضا عليه السلم رجل
وانا حاضر فقال ان بي جراحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندا والصفرة يخرج من
المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ه وبهذا الاسناد

عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه
او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان يخفي ما بين الاليتين
والحشفة ان ماعداه غير معفو عنه ه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضاء وانسى استنجائي ثم اذكر
بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ه وعنه عن السندي بن محمد عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضاء مرتين مرتين ه وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر
لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع ه والذي يدل على ذلك ما رواه
لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال
يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال بئس ما صنع عليه
ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
ه واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل
ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء
بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء

فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبيّنه فيما بعد ان شاء الله ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شيء يابس ذكيٌ ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلم ۞ واما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لكنه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء ويدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ۞ ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ۞ ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ۞ فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي

عبدالله عليه السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة ۞ والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبدالله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع ما ذكرناه ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله تعالى ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده ياتي على كل موضع يصل الماء منه اليه ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن علي بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبدالله عليه السلم ۞ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبدالرحمن بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلم مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن

فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى

الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني بآناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد وقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة ۝ فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى ۝ فالذى يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه و الصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ۝ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذى ينبغي له ان يوضأ الذى قال الله عز وجل فقال الوجه الذى امر الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسئله عن حد الوجه فكتب الى من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكروه من

يأخذ الماء

يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى ليديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلم ۝ ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه و رجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فدلالته ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينه عن بكير و زرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اى حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدأ به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تجئ بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الله تعالى حاكيا عن عيسى بن مريم عليه السلم من انصارى الى الله اى مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اى مع ما فعله وقال امرؤ القيس ۝ له كفل كالدعص لبده الندى ۝ الى حارك مثل الرتاج المضبب ۝ اراد مع حارك وقال النابغة الجعدي ۝ ولوح ذراعين في بركة ۝ الى جوجؤ رهل المنكب ۝ اراد مع جوجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ۝ ويؤكد ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله

الحسن ...

وهو الصفار

عليه السّلم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله

فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السّلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا

واما قوله ويمسح ببلل يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السّلم في آخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما يرى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السّلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السّلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذان الخبران وردا للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما

والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة

ابي عمارة

ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السّلم امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية واما قوله ايده الله يمسح براسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السّلم قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لان يفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضها لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفايدة خاصة اذا صدر عن حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنايم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجود فايدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فايدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان

ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السّلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا

فضيعوه

بوجوهكم وايديكم فلا اوضح الوضوء عن عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحًا لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم ثم قال منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا تعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ۝ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن يونس عن على بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت
فاذا مسحت راسى مسحت اذنى قال نعم كانى انظر الى ابى وفى عنقه عكنة وكان يحفى راسه اذا جزه كانى انظر
اليه والماء يتحدر على عنقه ۝ وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابى العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه وينافيان
الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض فى كلامهم او نسمع منهم ما ينافى القرآن ۝ ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى
عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال امسح الراس على مقدمه فان قال قائل
قد مضى فى كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك
بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فصرح فى الاية بحكمين فى عضوين ثم عطف الايدى على الوجوه فاوجب لهما بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل
على الرؤس فاوجب ان يكون لها فى المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع
العطف جاز ان يخالف بين حكمى الايدى والوجوه ۝ ويدل على ذلك ايضا ما روى عن امير المؤمنين عليه
السلام وابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ۝ و
رووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه ۝ وروى
عنه ايضا انه قال فى كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل ۝ وقد روى مثل هذا عن امير المؤمنين عليه
السلام وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح ۝ وروى عن ابن عباس رضى الله عنه ايضا انه قال غسلتان و
مسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذى تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من
ذلك ان شاء الله ۝ فمن ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذى
نزل به جبرئيل عليه السلام ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها

الى الكعبين

الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ۝
واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا
ذلك ومن غسل فلا باس يعنى اذا اراد به التنظيف ۝ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابى همام
عن ابى الحسن عليه السلام فى وضوء الفريضة فى كتاب الله المسح والغسل فى الوضوء للتنظيف
۝ وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ۝
يعنى اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح ۝ واخبرنى
الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرنى من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من
اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ۝ وقد مضى تفسير هذا الحديث ۝ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن على
بن اسمعيل عن على بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه
قال نعم ۝ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لى لو انك توضات فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك ۝
فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه ۝ فان قال قائل
ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه فى الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالراس فى
الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما فى الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء فى كثير من كلام العرب مثل قولهم
جحر ضب خرب ۝ وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب واعاجز لها ورده للضب وكما قال الشاعر
كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينِ وَبْلِهِ ۝ كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ ۝ والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما

قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسام سايم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل
مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان
الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان
يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السايل ومما لم يذكره
مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤس
فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لعطفهما من دليل العطف
ما فقرناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع
العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث يرتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زايلة
في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من
صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل
والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب
ما عهد استعماله القوم الجوار فيه فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطأوا في توهمهم ان هنا
مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضى لبانات وهذا القسم من البدل
هو بدل الاشتمال كما قال الله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال
فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان
مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف
بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول
فخفض موثق بالمجاورة للمنفلت وكان من حقها ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير
وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة
على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي
وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو انه
لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال
هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي
الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السايل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى
قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على
المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول
الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه

في خاطب الرفع وانما جر للراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر
لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان
المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة
فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل
سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف
الشرع مختصة بفايدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا للاية لان اطلاق
المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا
وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القايل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح
وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس لا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل
بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من
فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل
مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه
توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم للاية
على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة
هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا
نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه
فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور
بلفظ مختص ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا
اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا
بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل
فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى
فطفق مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ
منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس
لنا ان نعدل في كلام الله عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة
بالجر تقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق
بالرجلين على الحقيقة ويكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في
لغة ولا شرع كما ان العمامة لا يسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل



على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء
وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف
فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن نعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال
بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السوال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث
قراه بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قراه به نافع وابن
عامر والكسايي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الروس موضع
نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الروس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على
موضع الروس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الروس كذلك والعطف على الموضع
جايز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع
بقايم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو
على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك
لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له
ويذرهم بالجزم عطف على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر
فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال آخر هل انت باعث دينار
لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث
دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ماهو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان
اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار
لما كان معنى جئني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل
ما تنكرون ان تكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على
موضع الروس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع
قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجايز لا على سبيل
الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع
اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظاير كثيرة على انا لو
سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الروس اولى مع القراءة بالنصب

لان نصب

لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على
موضع الروس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الروس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل
فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا
فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين
على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال
الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه
وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرءوا كتابيه ولو اعمل الاول
لقال هاؤم اقرءوه كتابيه قال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل
الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر
وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية
منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال
بنو لانه اعمل الثاني ذلك الاول فاما قول امرء القيس واعماله الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة
كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه
انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد
هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو
ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى
المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان
ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قايلين قايل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا
يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقايل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح
على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت
بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين
ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي
جعفر عليه السلم قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الا احكي
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على
ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم



قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال الاية ... فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدي المراة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ويرخص للمراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ٥ واخبرني بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ٥ وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله عليه السلم ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين جاز به اجرا واصاب فضله واسبغ وضوءه ٥ يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ٥ ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ٥ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة ٥ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى ٥ والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم

بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه
ورجليه. حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى
السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة. والذي يدل على ذلك ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم
اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله. فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة. قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر
يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك. والذي يدل على ما قلناه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان
القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم
يوجر على الثنتين. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد و
عساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك
فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني. قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس
سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض. فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة
واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة شرعية
على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك ايضا
لانهم لما فرغوا عليهم السلم من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين
ولو كان الاكثر من ذلك مسنونا لبينوا. ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ومسح
الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما. وقوله ومسح القدمين
ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه
ويزيد بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه

من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا. قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد
ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله. فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة
اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت
لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا
امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها. ويدل ايضا
على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر
فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية
الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة
الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل الاكثر
من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رضي الله عنه كان يرى جواز
بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه
وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلم انما الربا في النسيئة
فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة. ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد
ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله
عليه السلم انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين راوا هذه
اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون
ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته
وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس ينقض المتوضي ما وقع من الماء. يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس. واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان
الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضات

اواغتسلت قال قال تحركه حتى تدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لايدرى هل يجرى الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لايدخله فليخرجه اذا توضا ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضى ما وقع من الماء الواقع الى الارض وغيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذى يستنجى به ثم يرجع عليه لايضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها فى رجوعه عليه فيجب عليه ح غسل ما اصابه منه فاخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن الاحول قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لاباس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلم قال فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء فى انائه فقال لاباس ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن الفضيل قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض فى الاناء فقال لاباس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذى يغتسل منه قال نعم لاباس به واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب فقال لاباس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادى عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمى قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لاباس به قال الشيخ ايده الله ولايجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذى يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضى الفور

ولايسوغ فيه التراخى فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك بجميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلايجوز له تاخيره ومن جهة السنة ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لايتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلم ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات على بالماء فيجف وضوئى قال اعده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز فى الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال جف اولم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه فى هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضى وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لايجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسى مسح راسه ثم ذكر وفى يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسى مسح رجليه ثم ذكر فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يده فان لم يكن فى يده بلل وكان فى لحيته او فى حاجبيه اخذ منه ما تندا به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شئ فليستانف الوضوء من اوله فيدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عمن نسى ان يمسح راسه حتى قام فى الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال سالته عن رجل توضا ونسى ان يمسح راسه حتى قام فى صلوته قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسى شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضا ونسى ان يمسح راسه حتى قام فى الصلوة قال من نسى مسح راسه او شيئا من الوضوء الذى ذكره الله فى القران اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله

ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه
وان مسح منه بمقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح
رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعها الى الكعبين فاذا مسحها بكفيه كان
افضل ٥ يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع
واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر
لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ٥ ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ٥ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن
يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع
العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ٥ وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في
حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته ٥ واما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح راسه من
خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم ٥ فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم
الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل
ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
امسح الراس على مقدمه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده ٥ وسالته عن الوضوء يمسح الراس
مقدمه ومؤخره كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل
ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
فقال لا الا بكفه ٥ فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد
الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه ٥ ولما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على
الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع ٥ فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق
لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه ٥ قال
الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله
كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الاية
وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين ومن
مسح ما امره الله بالغسل او غسل ما امره الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا تجزي
٥ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد ٥ عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه
يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله
بمسحه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ومما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان
يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضا بعده ويختم
وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المقدم يدل عليه لانه قال
ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد ان ينظفهما فامسح بعده ليكون آخر
ذلك المفروض ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن ٥ الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال جلست اتوضا واقبل رسول الله صلى الله عليه
وآله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد
يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك

المرة وغسلت قدمى فقال لى يا على خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار ۵ فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد
مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلم مسح الرجلين فى الوضوء دون غسلهما وذلك
اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التى قدمناها
ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله فان نسى تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء او اخره لسبب من
الاسباب فليجعل بينه وبين وضوءه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل
الوضوء المامور به من غيره فقد مضى شرحه وما فى معناه ثم قال ايده الله وليس فى مسح الاذنين سنة
ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع ۵ فالذى يدل عليه ان غسل الاعضاء فى
الطهارة ومسحها حكم شرعى فينبغى ان يتبع فى ذلك دليلا شرعيا وليس فى الشرع ما يدل على وجوب
مسح الاذنين فى الوضوء ومن اثبت فى الشريعة حكما من غير دليل شرعى فهو مبدع بلا خلاف بين
المسلمين ۵ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما
غسل ولا مسح ۵ قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين فى الوضوء مرة الى قوله ولا يستانف
للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء وقد بينا ما فى ذلك ثم قال ومن اخطا فى الوضوء
فقدم غسل يديه على وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى
على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم
مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه ۵ فالذى يدل على ذلك الاية
وهى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيدة القسم بن
سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ۵ وتدل الاية
ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ۵
فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء فى قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء
توجب التعقيب فاذا ثبت ان البداة فى الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت فى باقى الاعضاء
لان الامة بين قايلين قايل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبداء بالرجلين اولا ويختم
بالوجه وقايل يقول ان البداة فى الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب فى باقى الاعضا كذلك فان
قال قايل على هذه الطريقة ان الفاء فى الاية فى هذا الموضع ليست للتعقيب بل هى للجزاء والفاء
الذى توجب التعقيب مثل قول القايل اضرب زيدا فعمروا والفاء فى الاية تجرى فى الجزاء مجرى

قول القايل

قول القايل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها و
اذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح فى قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب
زيدا ولا يصح فى قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين فى اللغة لانه
لا اشكال فى ان الفاء فى اللغة تقتضى التعقيب بعد ان لا تكون من نفس الجملة ولا فرق فى اقتضائها ما
ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القايل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب
وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه فى قول القايل اضرب زيدا فعمروا اذا وقع
الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ۵ ويدل على وجوب الترتيب من جهة
السنة ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدا بالصفا وقال ابدأوا بما
بدا الله به وقوله عليه السلم على لفظة امر وهو يقتضى الوجوب بان يبداء فعلا بما بداء الله تعالى به فان
قيل قوله ابدأوا بما بدا الله به يقتضى ان يبدا قولا بما بدا الله به قولا والخلاف انما وقع فى البداية بالفعل
قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأوا بما بدا الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل
تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثانى انه عليه السلم بداه فعلا بالصفا و
قال ابدأوا بما بدا الله به فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدا الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله
عليه السلم ابدأوا بما بدا الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم الا ترى ان القايل اذا قال اضرب زيدا
بما ضربه به عمرو وكان عمرو قد ضربه بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم فى كل ما يضرب به بل
يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون
ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدؤا
قولا وفعلا بما بدا الله تعالى به قولا ونحن اذا بدانا به فعلا نكون مبتدئين بما بدا الله تعالى به على
الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ۵ ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن
ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز
وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شىء تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به ۵ واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما
عليهما السلم عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان ۵ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتوضا فيبدا بالشمال

قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما كان اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لا نفاح تكون لم الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحها فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم موخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة

الوضوء

الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان يتيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم موخر او تاخير مقدم اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليه ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد
قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب
عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ماخوذ
على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ
له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه
استينافها حسب ما بيناه قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على
يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن الحدث يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر
القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا استيقنت انك قد توضات
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من
الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استينافها في الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك
في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل
في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله
من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين
غسلا ذكرات من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه
ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات
من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النسا من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من
النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل
الاموات من الرجال والنسا والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب
بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل
الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنسا ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه
بينهم ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فمن قرى به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل
على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلم
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في
السفر والحضر الا انه رخص للنسا في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب
وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل
فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفسا واجب وغسل المولود
واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب و
غسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله
الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب و
غسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهن ليلة
القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا الحديث
وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه
يتضمن ذكر وجوب اغسال تفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها
واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبت هذه الاخبار حملنا
ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيدا لسنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك
ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة
عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا
والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة
والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا
اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا
غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض عليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه امنوه ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قروها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ۞ واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفسا تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ۞ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس على النفسا غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به السنة ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ثم اغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل فقال ان

استطعت

مرور

فغسله

استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه مادام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة ۞ وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى ۞ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض ۞ عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء ۞ وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب ۞ روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء ۞ واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد بها انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفروضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتداء بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الغسل الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم العرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخوله مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبدا او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قايل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التاويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة

من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعد الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى ثم قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال ايده الله وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل

ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذى يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار
انما يعطى اجره عند فراغه وكذلك العبد قلت فما ينبغى لنا ان نعمل فيها قال فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا
صليت ثلث الركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول
مكة وغسل زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلم وغسل دخول الكعبة وغسل
دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها فى حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها
فى حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غنا عن ايراد غيرهما انشاء الله قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من
الكباير روى عن ابى عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء اليه فقال له ان لى جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود وربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهن فقال له عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شىء
آتيه برجلى انما هو سماع اسمعه باذنى فقال الصادق عليه السلم تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كانى لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربى
ولا عجمى لا جرم انى قد تركتها فانى استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا
يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقا وقد مضى ذكره فى حديث عثمان بن
عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوايج فيدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن احمد بن ابى عبد الله عن زياد القندى
عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك انى اخترعت دعاء فقال
دعنى من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلى ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك
علمنى دعاء لقضاء الحوايج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث
واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق
فى يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل فى ثلث
الليل الثانى وتلبس ادنى ما تلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه فى السجدة الثانية استخار الله

مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرنى جماعة عن ابى محمد هارون
بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعى البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكى قال حدثنا احمد بن هلال
العبرتائى قال حدثنا محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال صوموا شعبان
واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضى صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة
يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضا بغير غسل وقال الشيخ وغسل
المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره فى حديث عثمن بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق فى النوم واليقظة
وعلى كل حال والاخر بالجماع فى الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل
والمراة لان المراة اذا امنت سواء كانت فى النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها
الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما فى ذلك انشاء الله والذى يدل على
ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال
سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال
اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى اليها أعليها غسل قال اذا وضع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ
أعليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن سعيد عن حماد عن ربعى بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبى صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون فى الرجل ياتى اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقا الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلى عليه السلم
ما تقول يا ابا الحسن فقال على عليه السلم اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا

من ماء اذا التقا الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او في اليقظة وعلى كل حال و قوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر معناه اذا لم يكن قد التقى الختانان وليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راي في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ه فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قوله عليه السلم وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان واعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيًا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الآن يدخله

قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ه وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ه يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ه الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته وجاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ه عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ه وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رات الماء الاعظم في منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل ه الذي يدل على ما

ما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ٥ فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها
الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته
قايمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك فقد وضع الله
ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من
الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها
غسل قال نعم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى
ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج
اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ٥
احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا
عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم ٥ قال
الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس
في شيء منها الا لضرورة ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى
الله عليه وآله ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فص او غير ذلك ٥
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن

صدقة

صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ٥ ولا
ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس ٥
لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول نهى اذا
كانت عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قايل هذا يدل على ان حكم عليه الا يجوز لمن ليس على الطهارة
الصغرى ان يمس القران قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا
تجوز ٥ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس
الكتاب ومس الورق واقراه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا
تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما
السلم عن الرجل اله ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا
باس ان يقرا من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع ايات ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القرآن قال نعم ياكل ويشرب
ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب القرآن ٥ وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
ايقرا النفسا والحايض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا ٥ وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الحايض تقرا ما شاءت من القرآن فما يتضمن هذه الاخبار من

اباحة قراءة القرآن ماشاء للجنب والحايض فمعناه ماشاء من اى سورة شاء سبع ايات على ما بيناه ٥
يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القرآن قال ما بينه وبين
سبع ايات ٥ وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية ٥ فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه
لا يقراها حتى يتطهر وهي سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرا باسم ربك فالوجه
فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا
خلاف ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ٥ ولا ينافي ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا
سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض و
غسل وجهه واكل وشرب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ٥ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم
والطرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره
فقال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح
ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ واذا عزم الجنب
على التطهر بالغسل فليستبرء بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك
فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله
باق فيه من نجاسته ثم ليغسل راس احليله ليخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من
جسده مني غسله ثم ليتمضمض وليستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء
بيمينه فيفيضه على ام راسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان
اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا

غسل بكف

غسل بكف آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل
جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه
الايسر كذلك ويمسح بيده جميعا ساير جسده ليصل الى جميعه الماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما
سايلان ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء
مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من
فرايض الوضوء وانما هما من المسنونات ٥ والذي يدل على انهما مسنونات في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تصب على
يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك
ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل
جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم
ليصب على راسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض
الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس ٥ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلم قال سالته عن غسل
الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك
مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن
كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل
فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان
يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال

الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف انها للترتيب ه ويزيد ذلك ايضا وجوبا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلم ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل ساير الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية انشاء الله ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ه فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يكون يقول لها ابو عبد الله عليه السلم اغسلي راسك فاذا اردت ان تركبي فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك ه والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخبا فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة فلا يدل

على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب ه وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا يجب في الغسل وانما يجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية انشاء الله ثم قال ايده الله وان افاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا وعليه الماء ه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زايدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك مجزئ في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ه وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ه يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن

معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا
كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن
يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجري من الدهن الذي يبل الجسد ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب و
الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك
من الغسل والاستنجاء ما بلّت يدك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء انما يكفيه مثل الدهن ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء
مع الغسل ٥ فيدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد
اطهر بلا خلاف ٥ وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز
او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان
يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجد ذلك في كتاب علي عليه السلم قال
الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى
ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجليك

وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل
فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ
وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم
من الاخبار ٥ ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده
بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا
فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن
طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه
في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا
بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل
كان مبدعا ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم
قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما ساير الاغسال فيجب
تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها ٥ مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه
السلم يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ٥ ومثل
ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل
عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا
اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ٥ ومثل ما رواه سعد
عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم
واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه
يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة
ما تقدم من قوله عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ٥ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال
كذبوا على علي عليه السلم ما وجد ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز
استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر
فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع
العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد
لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما
نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم
يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا
وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء
الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل
وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس
بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول والاجتهاد فليس عليه وضوء
ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينتقض من هذين وان لم يكن استبرأ باشرناه
اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال
لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال
ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء
قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر
عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل

ثم يجد بللا

ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن
معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد
جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما يتضمن هذان الحديثان من
ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء
ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة
الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا
فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت
ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي لا يجب عليه اعادة
الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد
البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن
ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله
ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه
الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول
ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل
بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه
يلزم اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة
تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده
الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام
الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل
اللهم طهر قلبي فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في غسل

الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي ٥ وفي حديث اخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين قال الشيخ ايده الله وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبداء بغسل راسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام يلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمراة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودا حلته يريد به انه اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه واله قالت كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه واله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبداء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك

ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ٥ وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزله فسد حسب ما بيناه ٥ يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة فاما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء ٥ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان

تمنى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام **باب حكم الحيض والاستحاضة**
والنفاس والطهارة من ذلك قال الشيخ ايده الله والحايض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم امراة سالته
عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع و
حرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي
تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان
دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبدالله عليه السلم فاستاذنت
لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبدالله ما تقول في المراة تحيض فيجوز ايام حيضها
قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر
بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين
قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك
فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفا وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
رياب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امراته او امته فرات
دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا
بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تترك الصلوة
وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة
وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القران ولا اسما
من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة
عليه انشاء الله تعالى ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي

عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبدالله ع
في امراة حاضت في رمضان حتى ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم
تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الدم قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تطهر في اول النهار في
رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر انما
فطرها من الدم قوله عليه السلم انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم
المفطرة ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب
اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم
عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه
السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال
سالت ابا عبدالله عليه السلم عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم في
الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن
محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في
الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها
قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الحايض والنفسا ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا
تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر
عمن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن
اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين عنه
عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال

محمد بن الحسن معناه لا شيء لعز الوطي في الفرج وان كان يحل لما عداه كما تضمنته الاخبار الاولة ثم
قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك ۵ يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون
من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ۵ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة
الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع
اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين
الصلوتين ۵ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون
منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان
من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض
من دم الاستحاضة فان اكثر ما يحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرى به عادتها
قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله تعالى ۵ الحسين بن محمد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد
اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ۵ قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل
من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة ۵ يدل عليه ما تقدم وهو
انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد
على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها
قضا الصلوة ۵ ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فتكون حيضها عشرة
ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون
اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي
حايض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم
الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام
فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم
رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما
قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا
يجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو
ادنى الحيض ولم يجب عليها القضا ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان
حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما راته الثاني الذي رأته تمام
العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما
تعمله المستحاضة وقال كل ما راته المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته
بعد ايام حيضها فليس من الحيض ۵ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت
فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا
تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله وينبغي
للحايض ان تتوضا وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره
وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في كل وقت صلوة ۵ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة
ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء

الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار
صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوة
لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ٥ واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي
الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ٥ وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي
صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم
وكانت تامر بذلك المومنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبري
بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت
نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة وتبداء بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل
وجهها ويديها وتمسح براسها وظاهر قدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر
فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوءها لم تحرج بذلك ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رات بعد ذلك
صفرة فلتتوضا ولتصل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف
بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت
ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رايت الكلب
يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان

دم

خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة
منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه ٥ واما ما ذكره من وجوب
تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل
الجنابة وفي ذكره هناك كفاية انشاء الله وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو
سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة
وفيه بيان وكفاية انشاء الله ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني
الحايض ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ٥
عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله ومن وطئ امراته وهي حايض على
علم بحالها اثم قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحايض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه
ان يكفر ان كان وطئه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف
دينار وان كان في آخره كفر بربع دينار ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص
عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا
محمول على انه اذا كان الوطئ في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف
دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطئ في وسط الحيض ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة ٥ والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمن عن

عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال
عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق
على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطى في آخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما
عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى ان ما يلزمه
من الكفارة الاولى ان يقضه على عشرة مساكين امره بذلك ۵ والذي يقضي على جميع ما قدمناه من
التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة

۵ فاما ما ورد من الاخبار التي رووها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى
الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ۵ ومثل ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ۵ وقد روى عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه
اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان
يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلم
يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار
من حيث انه فرط في السوال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطوها فبهذا
التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا ۵ والذي يكشف
عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع
الرجل على امراته وهي طامث خطأً فقيد السوال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه
السلم ليس عليه شيء وقد عصى ربه ۵ واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول
والاوسط والآخر فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام فقال في اوله دينار وفي وسطه نصف
دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز الا بما
ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بيناه ثم قال ايده الله واذا انقطع دم الحائض عن المراة واراد
الحيض ...

زوجها

زوجها جامعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر
الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج ۵ اخبرني جماعة ق
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن
محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيضة
في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل
۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء
۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها
فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ۵ فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا
يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل
لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ۵ وروى عن ايوب بن نوح وسندي
بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون
ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا ۵ والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم
وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح ع في المراة اذا طهرت من الحيض
ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي ۵ وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي ۵
قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول
الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد
الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القطنة

كان عليها نزع القطن وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان توخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشد بها وتتوضا وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلى بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة فتوخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضات واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطاها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها كما تترك في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة ۝ يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا ولتحتش بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد

ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ۝ قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك نعني كل ما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ۝ مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ۝ وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء

من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الدم فقال ان كان
قروها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى
الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل
الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرات كاستبراء الحايض
بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضات وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل
للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم
ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها
وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه انشاء الله ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت و
صلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا
فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه واله قال الصلوة عماد
دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما
فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت انشاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن

محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النفساء تضع في
شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله
واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من
النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان
اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المراة مرتهنة
بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرا عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا
خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا
تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا تقطع العذر
او خرج على سبب وللتقية وانا ابين عن معناها انشاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس
عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي
كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مشروحا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة فان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله
تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت
ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك
عن الصلوة وان كان دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني

جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفسا تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتصلي كما تغتسل المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفسا يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم
قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها
زوجها يامرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب ٥ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض
لانه لو كان زايدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفسا لا يجوز وطوها ايام نفاسها ٥ وما
ينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال النفسا تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها
وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ٥ وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفسا فقال كما كانت تكون مع ما مضى من
اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفسا حتى تصلي
قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ٥ وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفسا اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين ٥ وروى
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفسا تسع عشرة
ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة ٥ وقد رويناه عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس
مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ٥ وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفسا كم تقعد فقال ان اسما بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلم ان اسما بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل
على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا
في الخبر وكلما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق
احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على
بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية
لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف

العامة في مذاهبهم كانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع
ان يكون السائل سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان
تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا ٥ والذي يكشف عما قلناه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه
قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني
بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي
روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء بنت عميس سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية
عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي
ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمناه ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة
ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة ٥ واخبرني
ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل
وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله عن
الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول
الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته
بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن النفسا كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل في ثمانية عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها

بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك
اذا رات الحايض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت
وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية
انشاء الله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفسا كم حد نفاسها حتى
يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك
ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل تختلف عادة النسا في ذلك فمنهن من تحيض اقل
ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحايض و
النفسا ان يخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء
الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان
اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة ان تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم و
عليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه ٥ فاخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا
قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله
قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب
الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن
محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب
فكتب لا احب له ذلك ٥ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عبد يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة الحايض هل تختضب قال لا يخاف عليها
الشيطان عند ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب
ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلم ولا يجنب وعليه خضاب
يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل

من الجنابة الاولة ٥ واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن
اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تختضب وهي حايض قال لا باس به ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم تختضب المراة وهي طامث فقال نعم ٥ واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي بن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل
يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على
الحايض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تمسه

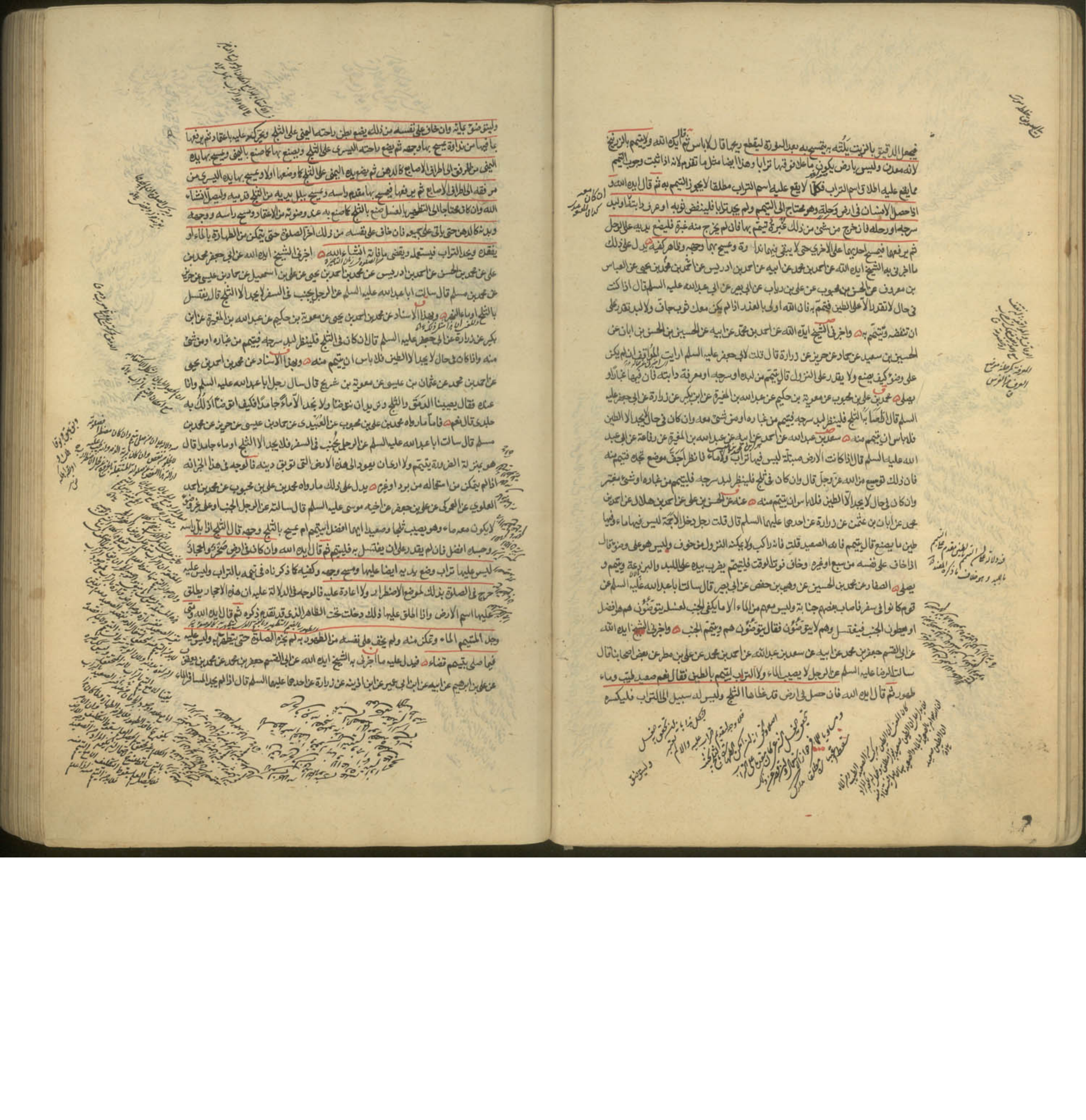
باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا
فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع وما اشبه
ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من
الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ٥ وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء
وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء
ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله
ولم يجز ان يكون مرادا فنعلم انه انما اراد التمكن والتمكن مرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما العدم
الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل
على جميع ما تقدم ذكره ٥ ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس
عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين
او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ٥ وهذا الخبر يدل على انه

متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان
شفاء العي السوال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا باس
بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه الجنابة
وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤمم المجدور والكسير اذا
اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا
يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر وتحضر
الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال
الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم
فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى
ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان
يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان
كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا
يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه
لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض

وان كان

وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون
من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض
ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب
التيمم من الربى وعوالي الارض التي ينحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله لا وضوء من موطاء قال النوفلي يعني ما تطاء عليه برجلك وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى
امير المؤمنين عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية
التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطاة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم
منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته و
انسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم
بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض
او مما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب
او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جايز ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم
فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضاء منه
للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز به واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الدقيق يتوضاء به قال لا باس بان يتوضاء به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ
الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة



فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما علا فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه الاطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله اذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها فان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره

وليتوضؤ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء منه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيممه قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء

فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله
عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء
ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض
حين مر بالماء ولم يغتسل ٥ فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال
اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا
كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا
وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن
ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر
النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين
٥ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت
ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة
حسب ما تقدم ٥ وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر
فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويحتمل ان يكون
المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال

مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلوة اخرى ٥ فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت
اباعبد الله عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شئ من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد
الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة
ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق
كان عليه الاعادة على ما قدمناه ٥ وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة
الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من
الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا
امكنه الغسل اغتسل لما يستانف من الصلوة ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا
يغتسل يتيمم ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان
اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ٥ وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا
مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري
هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف
فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد ٥ و
الذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ٥ وهذا
الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
صفوان عن العيص مثل ذلك ٥ وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه
الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم ۵ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما
كان منه وان احتلم تيمم ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ومحمد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال
يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان
بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا
انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني ۵
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصيبه
الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان ۵ حدثه
رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل ۵ وذكر ابو عبد
الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ۵ وروى
الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن
سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من
الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض
تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء او يصير الى حال يفرط به
استعمال الماء اعاد التيمم ۵ يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة
على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه
قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه
لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على
ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل

صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار فلا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة
والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامراته انت طالق اذا دخلت الدار
فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ۵
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رضي الله
عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي
صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم
يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء ۵ واخبرني الشيخ ايده الله
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت
فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه
قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال
فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم
السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء
۵ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم
قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث ۵ رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم
السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ۵ فهذان الحديثان مختلفا اللفظ
والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلم في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي
رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف
الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب

وان كان لاخلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد بتيمم لكل صلوة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به

وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلوة عند الياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على قدر رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله اقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة

لايجب

لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا لانصرافه والتوضي بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضييق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزراره وانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضاء ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة

نقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته
لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع
صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا
الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع
فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان
عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت عما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء
التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا والاحداث حدث مما يقطع
الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله باب
صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار قال الشيخ
ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة
ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينتشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار والتراب وهذا قد مضى
شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان
قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر
راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى
اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها به من الزند الى اطراف الاصابع
وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له
فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع
القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال
سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب
بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها
وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه
في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه
لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه
على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغائط
استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم يستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع
ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح الثالث ويتتبع مواضع النجاسة
الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب
التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه
فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلم
يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار و
يتبع بالماء ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبراء قبل التيمم بما بيناه
فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف
انفه ثم ضرب الارض بها ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى
وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى
اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع
بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي
ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح
من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة
الذي رواه عنه عثمان بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال مسح على ظهر كفه فحصل
له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين
الاولين الذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم والثاني عن اسمعيل
بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم ليس في ظاهرها ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل الجنابة
دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان

الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له انا قد ثبت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه
الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا
يتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وان التيمم من الوضوء مرة واحدة
ومن الجنابة مرتان وما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المقدم
وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب
بيديه على الارض ثم رفعها فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك
الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك الحايض والنفساء والمستحاضة
بدلا من الغسل اذا فقدت الماء او كان يضر بهن استعماله واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن
رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه
ان يتوضا ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء
والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب الحدث بالبول والغايط ويدخل بذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء
مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم مما ذكرناه فلا فرق بين ان ينتقض طهارته باحد
هذه الاشياء او بالبول والغايط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد
ممن سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان وضوء فوضوء وان كان غسلا
فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث بما يوجب طهارة
بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احديهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه والمحدث بما يوجب طهارة بالوضوء
يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت

اذا لم يوجد الماء للغسل يتيمم المسلم كما يؤمر العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب
بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما مرة اخرى فيمسح
بهما ظاهر كفيه فتيمم هو لنفسه بمثل ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد
الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب ١٩ المياه واحكامها

وما يجوز التطهر به وما لا يجوز
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه
طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه ووجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا
فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه
اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة
العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القايل هذا ماء طهور وهذا ماء
مطهر فان قال قايل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب
متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى
ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور
ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم
فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه
ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك
وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فايدة وهذا فاسد
واما ما قال السايل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما
يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شاها كليل موهنا
عمل باتت طرابا وبات الليل لم تنم فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير
متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع
عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل عليه ايضا من جهة السنة
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللولوي باسناده
قال قال ابو عبد الله الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللولوي
عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله مثله

وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر
الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه
شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او
رايحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار
لان اسم الماء متناول له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء او تغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان
على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى
فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه هناك كفاية وغنى عن اعادته انشاء الله تعالى فاما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء
الآجن تتوضا منه الا ان تجد ماء غيره هذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا حله من
النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد
شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومايتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه
في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت
فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان المالح في
الغدران كالقلبان دون الف رطل ومايتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها
من النجاسات ولم تجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا
يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما تحله من النجاسة وان لم يتغير
لونه وطعمه واما حكم الآبار فسنذكرها فيما بعد انشاء الله قال الشيخ ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة
كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب
عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير نجس لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الاية وان الله تعالى سوغ
لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب
ان لا يجوز التوضا بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضا به ايضا حكم شرعي والذي قطع

الشرع التوضأ به مايقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما علاه غير مجزٍ في التوضاء به لانه لا دليل
عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذى قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلم وانه قيل له الرجل
يكون معه اللبن ايتوضا به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق
بين قول القايل انما لك عندى كذا وبين قوله ليس لك عندى الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد
ان ما علا المذكور بعدانما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد والصعيد وهذه
المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم ٥ فاما
الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك ٥ فهذا
خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه
غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون
اراد به الوضوء الذى هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول
ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضا به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان
يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرايحة الطيبة
لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعم
وفي هذا اسقاط ما ظنه السايل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم بقوله ماء الورد الماء
الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور
غيره فانه يكسبه اسم الاضافة الا وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء
المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا
اسقاط ما ظنوه ٥ فاما الخبر الذى رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن
انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي
صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال
عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على
الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا
الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذى طيب بتميرات طرحن فيه
اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء
والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا ٥ ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي
النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى
ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاى نبيذ تعنى قال ان اهل المدينة شكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه
ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد
التمر الذى في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين
فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باى الارطال فقال
ارطال مكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات
كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل
في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل
الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة
على ما شرحناه ويدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان الا يتوضا الا بما يتيقن طهارته ويقطع
على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب الا يجوز استعماله ٥
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من
الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذى يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويده في
شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة
الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق
اسم الماء فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يعرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله
٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ ما يسقط وضوءه فيتوضؤن به
٥ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحايض قال

توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ه فاما ما رواه علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال سؤر الحايض يشرب منه ولا يتوضأ منه ه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه
ه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته هل يتوضأ من فضل الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصلناه في الاخبار الاولة
وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا
من الاستحباب ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب
ان تتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس
والصابئين ه يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ
وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم لملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار
اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن
نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ه وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ه وساله عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ه فاما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء
غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا الخبر
محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع
اليقين واراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب

ما تقدم

ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهريق ما فيه
ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف و
يستعمل ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل
ما اكل لحمه يتوضؤ من سؤره ويشرب قوله كل ما يوكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان كل ما لا
يؤكل لحمه لا يجوز التوضأ به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يوكل لحمه دل على
ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سايمة الغنم الزكوة في انه يدل
على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال
لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن
الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه
او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال
لا والله انه نجس لا والله انه نجس ه سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر مثله ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء مما
ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل
قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به
اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة ه والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان تيتوضا منه و
ويشرب ولا يشرب سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي ثم قال ايده الله ولا باس بسور الهر فانه
غير نجس ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرة انها من اهل
البيت ويتوضا من سورها ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما
هي سبع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلم ان عليا عليه السلم قال انما هي من اهل البيت ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع
ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس
بالوضوء من فضل الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه ساير الطيور الا ما اكل الجيف
منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كانت شربت منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل
في الطهارة على حال ٥ يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ٥ ويدل على ذلك
ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته هل يشرب سور شي من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر
والغنم فلا باس ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن سور الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب فقال لا باس به ٥ سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن الحسين بن علي بن
ابي طالب عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شي يجتر فسوره حلال ولعابه
حلال ٥ فاما الذي يدل على جواز استعمال اسار الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير قوله والطير عموم
في كل طير ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن

احمد بن

احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سوره ويشرب وعن ما يشرب منه باز
او صقر او عقاب فقال كل شي من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره
دما فلا توضا منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة
لم يتوضا منها ووجب اهراقها ٥ يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه
ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ٥ ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن جرة وجد فيها خنفسا قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء
غيره ٥ وعن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره قال يهريقهما ويتيمم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلم قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي
ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شي يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها
ذباب او زنبور او جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سايلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه
من الاية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها
طاري يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع
من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضا منه قال نعم
لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل
قال سئل عن الخنفسا والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه

قال كل ما ليس له دم فلا باس به ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الابار
قال اما الفارة فتنزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل وكل شي
سقط في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
العقرب يخرج من البير ميتة قال استق عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء
الا جيفة قد اجيفت فاستق منها ماية دلو فان غلب عليها الريح بعد ماية دلو فانزحها كلها فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار الاولة ۝ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رايحته وجب تطهيره بنزحه
ان كان راكدا وبدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضا منه
قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة
ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه شي
ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة قد بينا في الباب
الذي قبل ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رايحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال
ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او رايحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زايدا على الكر فانه
لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان يدل على وجوب تطهير مياه
الآبار وان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوا فوضوا وان
غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك ۝ قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان
قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شي
من ذلك فلا يجب اعادة شي من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره ۝ والذي يدل
على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان
لا يكون مجزيا عنه لانه خالف المامور به ۝ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل
الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البير فيتوضا الرجل منها ويصلي
وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا
منها ايعاد الوضو فقال لا ۝ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البير فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل
عن الفارة تقع في البير فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد
استقى منها اهل الدار ورشوا ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول
في صلوتنا ووضوءنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير
الماء فخذ منه حتى تذهب الريح ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال
ماء البير واسع لا يفسده شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
۝ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بير يستقى
منها ويتوضى به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا يعاد
منه الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بير او غدير ينقص ماءه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك
الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طرح بعد ذلك ذكره الغدير مع البير يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض
وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ۝ ويدل
على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى
ذلك مما يقع في بير الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد
وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال ايده الله تعالى فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب و
لم يتغير بموتها الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله ۝ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك تقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال
كر من ماء ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه
في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء ه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة يقع
في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله وشبهه يريد به في قدر
جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه
نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن
من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على
سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين
الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه
ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا
الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرين
الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ه وما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما
ذكرناه من عدد النزح ه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح
منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ه وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او
لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ه وروى عن القسم عن ابان عن
ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا ه وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح

والكلب

النخعي

النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
انشاء الله ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عم
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج
منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها
او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء ه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ه وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب و
اشباه ذلك تقع في الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم يكن الفارة قد تفسخت
فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء ه والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين
بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء ه والاخر الذي
رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع
في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا
تفسخت الفارة لئلا يتنافى الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء ه وقد جاء حديث
آخر دالا على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة
في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع
في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين
دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم
دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه
السلم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد

فتسلخت

فصبه في الاناء

رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي
فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صب في الاناء و
ليس في قوله صب في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم
اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب
ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى
آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها
ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل
على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة
الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ۵ ويؤكد ذلك
ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير
فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط
في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح
الماء كله ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح
الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي وصب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او ريحه
لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى ۵ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب ۵ والخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البير يقع فيها
قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا خبر واحد ولا يمكن لاحد دفع
هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لان
اذا نزح الماء كله او كثر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين

لتلك

لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح
الجميع ۵ يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عما يقع في البئر وعدّ اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وانما كان تراوح اربعة رجال على
نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص فيجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في
الماء فتغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه ۵ الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار
اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فان غلب عليه الماء فلينزف يوما
الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ
ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا ۵ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت
بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي ينزح منها سبع دلاء ۵ يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم
ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد ۵ يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سالته عن بول
الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها وتقطع نزح منها عشر
دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب لتطهيرها
نزح سبع دلاء ۵ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني
ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع
دلاء وسالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
دلوا ۵ واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلم في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن

مسلم عن احدهما عليه السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فماخوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال ايده الله فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلثة دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا ۵ وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيها تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان وابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يوكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب ولا الجسد علا قاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرا عليه ما يتيقن انه نجسه فيجب الامتناع من استعماله وهذه الاشيا التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشيا الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ۵ ويوكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن



القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله قوله عليه السلم لا باس ببول كل ما يوكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفا ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان يتيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية انشاء الله قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها او الدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ولو ان انسانا كان معه اناآن فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ما اهراقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الانائين في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الانائين سواء وقد مضى فيما

تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن رجل معه
اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم
ه وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل معه
اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم انشاء
الله تعالى

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان
بول او غايط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا ه اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول
على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية شرع سواء ه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين ه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسل في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب
عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها
مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحايط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
قال لا باس به ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن

الحسين بن

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول يصيب الثوب
فقال اغسله مرتين ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ه وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله
قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا
هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني
يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ه و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المني
يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله ه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله
اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ه عنه عن علي عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال

تغسله ولا تتوضا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون
الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الراوى بعينه وهو على بن الحكم
عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذى يصيب الثوب قال لا باس به فلما
رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ومن
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على صلوات الله عليهم قال ما ابالى أبول اصابنى او ماء اذا لم اعلم قال
الشيخ ايده الله فان اصاب دم ثوبه وكان مقداره فى سعة الدرهم الوافى الذى كان مضروبا من درهم
وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر
وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض
فانه لا يجوز الصلوة فى قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كراس ابرة فى
الصغر اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة قال ان رايته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد
على مقدار الدرهم وما كان اكثر من ذلك فليس بشىء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من
مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرنى الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى
ان يغسله حتى يصلى قال يعيد صلوته كى يهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف
يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة
الدم عن الثوب فاما كمية ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ويدل عليه ايضا
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن
اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن

راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال عن
عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى دم البراغيث قال ليس به باس قال
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا محمول
على الاستحباب دون الوجوب والذى يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح
الصلوة فى الثوب الذى فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه
قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد
الله البرقى عن اسمعيل الجعفى قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلى والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح
لازم او بثر او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا
باس بالصلوة فى قليله وكثيره ويدل ههنا على هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض
من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم فى الشريعة وانما ابيح الصلوة فى بعض الدماء المخصوصة فى
قليله لقيام الدلالة عليه وهى ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة فى قليله وكثيره
فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين فى الصلوة و
يدل ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد
الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابى سعيد عن ابى بصير قال لا يعاد الصلوة من دم لم يبصره الا دم الحيض
فان قليله وكثيره فى الثوب ان راه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى وزاد فيه وسالته امراة ان بثوبها دم الحايض وغسلته ولم يذهب اثره
فقال اصبغيه بمشق ثم قال ايده الله وان كان على الانسان بثور يرشح دمها دايما لم يكن عليه
حرج فى الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه

دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة
ومشقة وربما يفوته مع ايضا ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورافة بهم ه ويدل ايضا
من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي
فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي
ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن
خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
ولا شيء عليه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر
على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك الا تغسله ه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او
ينقطع الدم ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان
ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو
ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف
ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم له ذلك لانه لا يامن متى غسل الثوب وعاد الى
لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ه ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل
يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ه واخبرني ايده الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت
الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث
فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلم يجوز الصلوة والطهر منه افضل ه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم كان لا يرى
باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك ه قال الشيخ ايده الله واذا مس
ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل
ما مساه بالماء ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب
فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله
ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ه
واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم
يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في
صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ه قال الشيخ وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي
مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ه يدل عليهما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر ه واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ه واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء
ه وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك اذا مس واحد مما
ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ٥ ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب او الارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ٥ قال الشيخ واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب ٥ يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما يبيحه الشريعة ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ٥ قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من ساير النجاسات ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك من عرقها شيء فاغسله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهذا يدل على ان ما يوكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله

الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى ٥ محمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكبر من ذلك ٥ عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عم قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا باس بخرؤه وبوله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ٥ فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال

الشيخ ايده الله وإذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول
النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على
يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم
الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له
الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ۵ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شا وقال في المني الذي
يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم
اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال الشيخ ايده الله ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب
منه الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالا
حتياط فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في
ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس
بشيء ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه
فيعرق فيه فقال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلم
في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من الماء فانضحه به ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب
الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض
فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ۵ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين ۵ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب
حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن

خالد

العلم الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان حكى عن المبسوط نسبة الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام الى رواية الاصحاب قال ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلم واراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلم حركه ابو الحسن عليه السلم بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ثم قال وروى الكليني باسناده الى الرضا عليه السلم في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن عليه السلم لا تغتسل من غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا [illegible] لكن في طريق الاخبار ضعف والاولى [illegible]
عليها في كتب الحديث الموجودة الآن عندنا بعد التتبع معالم

خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض
يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان
ثوبهما ۵ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها
اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ۵ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون
الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله هذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق الا ترى انه قال
فاذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فنبه انه اراد اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن
ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله ۵ والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر
فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ۵ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اتغسل
ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد
عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ۵ وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة
الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في
الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله
فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول او نحمل على ضرب من الاستحباب ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله ۵ فاما ما يدل على
ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا
قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى حالها الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق

معنى يحمل عليها الخبر الاعرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب
نجاسة ثم يصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه
اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فتصلي فيه على سبوغ من طهارته
ه فيدل عليها الاية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما يحرج الانسان
بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه ه واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان
اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب
اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره ه واخبرني ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال
قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل
فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها
الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم
يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا
فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب
ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز
ذلك ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما
السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال
نعم لا باس ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه
البول او ما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم يجففه الشمس
ه والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم ييبس

فلا باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه ه قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي الانسان
على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن ابي
عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة قال لا باس ه قال الشيخ
ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس
الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه
القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
وطيت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب
عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله
فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من
اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز فيه الصلوة وحده
فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل التكة والقلنسوة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك قال
ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره
بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابرهيم بن
ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا
تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا
وقع على ميتة من غير الناس نجسته ايضا ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا

خلاف وإذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصلّ فيه فلا بأس فأول ما في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظماً فإنه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن إسمعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت قال إذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس ثم قال أيده الله وإن مس الإنسان بيده أو ببعض جوارحه ميتاً من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل بذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لإعادته ثم قال أيده الله وإن مس ميتة من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب وشيئاً من السباع حياً أو ميتاً قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال أيده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان إذا أصاب بدن الإنسان أو جسده وثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك إن وقع في طعام أو شراب لم يفسده وكان له استعماله بالأكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية إن شاء الله تعالى ثم قال أيده الله تعالى والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس إذا أصاب ثوب الإنسان شيء منه قل ذلك أم كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فأطلق عليها اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف وإذا ثبت أنه نجس يجب إزالته ثم قال فاجتنبوه فأمر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما بيّنا ولم يخص على كل وجه ويدل عليه أيضاً من جهة الخبر ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا يصلى في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل وأخبرني الشيخ عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت فيه فأعد صلوتك وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل عليه السلم أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فكتب لا تصلّ فيه فإنه رجس محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم اغسله وكله قلت فإنه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم قال نعم فإنهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال فقال أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي فأما ما روي من استباحة الصلوة في ثوب أصابه خمر أو مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه قال نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام فأول ما فيه أنه ليس في ظاهر الخبر أن الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون أن يكون النبيذ الذي ليس بمسكر وإذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التميرات لتكسر الماء طعمه وروى أيضاً أحمد عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال لا بأس إن الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلم وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا بأس عنه عن أحمد عن محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره عنه عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الآية وأن الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه وأيضاً فقد أوردنا من الأخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما إلا بأن نحمل هذه على التقية لأنا لو عملنا بهذه الأخبار كنا دافعين لأحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه وإذا عملنا على تلك الأخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لأن التقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لأجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود هذه الأخبار على جهة التقية أيضاً ما أخبرني به الشيخ أيده الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل
انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت
فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقراته خذ بقول ابي عبد الله عليه
السلم وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلم امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم على الانفراد والعدول
عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم خرج مخرج التقية لكان الاخذ
بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها
الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم يجز الصلوة
فيه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه
فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال انه لا باس
به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع ٥ يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب
يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا با محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي
حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم
قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير
الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن
الموضع الذي يصيبه لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال
ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء
٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار و
المزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن

احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس
وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه قال يغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث
مرات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه
قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلم من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج
لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم ساير ما يوكل لحمه
في جواز الصلوة في ذرقه وبوله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز او الاناء
يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه
ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه
وقد طهر وعن ماء شربت فيه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضا منه ولم تشرب
وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضا واشرب وقال كل ما يوكل لحمه فليتوضا منه واشربه وعن ماء
يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير تتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا
سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها الماء فلينزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل
عن الكلب والفارة اذا اكلا من الجبن وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه
الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب
فيه خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن
الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل
ما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل نظيف
حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك **باب تلقين المحتضرين وتوجيههم
عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسباغ الاكفان** قال الشيخ واذا
حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن
قدميه اليها ووجهه تلقاها ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم
في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القايم بالحق بعد رسول الله
صلى الله عليه واله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله وائمته عليهم السلم عند
وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب
لمن يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعا الى اخره يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي
قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عايدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم
فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله
فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل
اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت
له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم
رجلا فرجلا فاقر بذلك وذكر انه منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا
شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاك
ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي له
لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا
قال نعم فقلت له اكنت ميتا فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك
٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا

عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلم فقال لنا ابو جعفر انظروني
حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان يقع النفس موقعها لعلمته
كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال
هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ٥ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت
الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وهو رب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه
السلم بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فاذا قالها المريض قال له اذهب فليس عليك باس قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه
ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى راسه ويمد
ثوب عليه يغطى به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر
عليه السلم جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون
في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض وشد لحياه ثم قال لنا لو نجزع
ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل
هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج
فصلى عليه ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت
اسمعيل وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه
الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله
الا الله قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده
بل يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه او ما يحسن منه ويستغفر له ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة
من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله

عليه السلم حتى اخرج بها الى العراق فلا ادرى ما كان ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ
ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعله العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال ايده الله
ثم يستعد لغسله فيوخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شيء يسير ويجد به ومن الكافور
الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة
مقدار رطل الى اكثر من ذلك فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه انشاء الله ثم قال ويوخذ
لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذى لم تمسه النار وهو السابغ للحنوط واو
اقداره وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما و
ثلث اكثره وقال ان جبرئيل عم نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلم ٥ و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ٥ وفي رواية الكاهلي وحسين بن
المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد
من الكافور اربعة مثاقيل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف قال
الشيخ ايده الله ويعد له شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه
ولفافة وحبرة وعمامة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت
قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة
والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم قال الكفن فريضة للرجال
ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النسا ففريضته خمسة اثواب ٥ علي بن محمد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت تكفينه فان استطعت
ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

علي بن

علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عبري واظفار دهما بلدان ٥ وبهذا
الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن
هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد
الله عليه السلم ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدنانير وامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا
٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي
فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص
احب الي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة
والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ٥ وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان
اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا
فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن في خمسة اثواب قميص لا يزر
عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره
عند شرح التغسيل والتحنيط انشاء الله ثم قال ايده الله ويستعد جريدتان من النخل خضرا وان طول كل واحدة
منهما قدر عظم الذراع فان لم توجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه
بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجرة ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم
يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك
ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ٥ وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاشاني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسال عن الجريدة اذا لم نجد نجعل
بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية ٥ وروى علي بن
ابرهيم في رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد
ولا يقرب النار بخور ولا غيره ٥ قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلم القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلم ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها الى

القبلة

القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوق الى سرته يفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طست او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره لتبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من ام راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ما السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه نك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبيه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه ومما اصاب من جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبدالله الكاهلي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن غسل

الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك
فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم
تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله
برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه
الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله
بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء
الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله بثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه
مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث
غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل
يدك تحت منكبيه وذراعيه وتكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت
منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الراس
واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا
قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده
او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا
وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل
الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر
ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى
ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله
بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت
من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب
اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة
حتى يغسله ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء

يطرح

يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة
وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان
رش القبر بالماء حسن ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم
السلم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج
يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه
قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى
ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل
الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك و
اجتهد الا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه
ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك
ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الانية
والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة
ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في
المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه
قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من
حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن و
اغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا
شديدا ه فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله ه فيدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن المشلي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت
قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم
الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء ه وروى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث ه وروى محمد

احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن
عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمن عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدءوا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم
تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي
كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلث مرات و
احسني مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر
بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم
ادلك به جسده ثم افيض عليه الماء ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور و
بالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرو
بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه
وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره من الدعا عند غسل الميت فاخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب
عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن
عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة
الا الكبائر قال الشيخ ايده الله واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد
مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها
فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر
عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة و
يضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع
الذي غسل فيه حتى يضعه في قميصه وياخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله
على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وعليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها
شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء وياخذ الخرقة التي سميناها ميزرا فيلفها عليه
من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فتكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد

الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها الربه عز وجل ويضع
منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لله في سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما
التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان
فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله
وياخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده
ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف
اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن اخرم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو
جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن غسل
الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الراس واللحية
بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس
وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف
حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه
ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي
بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك
ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك
الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه
ضما شديدا وجمر ثيابه بثلث اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار
طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص
بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من
الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف
العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا
فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد
عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان

تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا
وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على
كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي
تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتاتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة
بماء القراح ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه
على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه
ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل
الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يوخذ
وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على
صدره ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود
منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال
واكره ان يتبع بمجمرة ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع
في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ٥ علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن
ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من
الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين
والراحتين والجبهة واللبة ٥ ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى
من قوله في فمه ان تحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة ان تجعل الحنوط في الفم ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال توخذ خرقة فتشد على

مقعدة

مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع
من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف
وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على وجهه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في العمامة للميت قال حنكه ٥ وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال توخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال
وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة ٥ و
بهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر
توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما
بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وجريدته او اللفافة التي تقوم
مقامهما والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما
السلم كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله
عليه السلم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ
من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ويعممه كما يعمم
الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى شرحه ٥ ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن عثمان النوى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال
اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال
خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ٥ سهل بن زياد عن محمد
بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه
وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم
يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك
ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدى عند حصول حوايجه
التي ذكرناها بقطع اكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث
واشتغال عنه وان اخر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها معزولة منها بجميع حوايجه
قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء الصلوة ثم

اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسابين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة انشاء الله تعالى فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسياتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة انشاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ٥ حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم تقدم قليلا ثم تصبر عليه هنيئة ثم تقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحلل ازراره وان نزل معه اخ لمعونته جاز ذلك ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ٥ وبهذا الاسناد عن

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله تعالى وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ٥ واخبرني الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة صلى الله عليه وآله

عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ه واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن ه واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن حبيب عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سلّه سلّا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين ه اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعا ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلم وهو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفيه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله ص قال وقال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلم الى قبره فحثى عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوالد

لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن
راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه
في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ايده الله ويرفع عن الارض مقدار
اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند راسه ثم يدور
به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر علي بن
الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش
الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب
الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر
اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ذات يوم في مرضه يا بني
ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر
اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني
بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني
جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن
ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امرني
ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت
الميت القبر قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى
باعلى صوته يا فلان بن فلان الى آخر التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر
ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه
ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه

من شهادة

من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير
المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من
في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مثل ذلك
قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له
قليلا ليتمكن غاسله من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله
ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر
وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان
يقص للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه
او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او
ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل
واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط اما
ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن ابن
سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في
آخر الحديث وكذلك غسل المراة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة يضم الثدي
الى الصدر وتشد الى ظهرها ويضع لها القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط
ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ۵ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم تكفن المراة فقال تكفن في
خمسة اثواب احدها الخمار ۵ الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفسا وكثر دمها ادخلت
الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن ۵ قال الشيخ
ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من
السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها
وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها
ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نسوة من عرفن
كان افضل ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخل
قبرها الا من كان يراها في حيوتها ۵ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن
ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها
۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه
السلم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر ۵ علي بن
الحسين عن سعد عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم قال يسل الرجل سلا ويستقبل
المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها ۵ قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل
البالغ اذا كان ميتا مثل ساير الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله
تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم
سنة وفضيلة ۵ فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كبيرا

دون صغير ولا ذكرا دون انثى ۵ قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى
لما اهبط ادم عليه السلم الى آخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن
اسناده وجملته ما ذكروه من ان ادم عليه السلم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله
تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة
قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه
بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية
فاحياه النبي صلى الله عليه واله وفعله وصارت سنة متبعة ۵ وروي ان الله تعالى خلق النخلة
من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلم فلاجل ذلك يسمى النخلة عمة الانسان ۵ وقد
روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير ۵ قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه
السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع
للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر ۵ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل و
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء تكون مع الميت الجريدة
قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ۵ قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه
تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب
من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني
من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن ۵ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن
يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس ۵ قال الشيخ ايده الله واذا سقطت المراة
وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة
ودفن بدمه من غير تغسيل ۵ علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد
وهو ابن ستة ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر
فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا
كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله ۵ يدل على هذا المعنى ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه
السقط يدفن بدمه في موضعه ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا
استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ۵ قال الشيخ ايده
الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس
عليه تحنيط ۵ سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن
الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع
به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام ۵ وعنه عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغتسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ۵ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما
عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ۵ عنه عن
سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن
الحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه
وراسه ودفنوه ۵ قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه
غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه
ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان بقي في الحال وبقي
ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى ما ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن
ويحنط ثم يدفن ۵ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد
عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين
الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ۵ عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة

صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما
في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه
على كل حال ۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان
يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة
وكفنه لانه كان جرد ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه
قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه
وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ۵ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك
عليه شيء معقود الا حل ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه
ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي
الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته
غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير
او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه انشاء الله قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق واشباههما
ممن يحدث الاغتسال تحليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا
من لحمهم او شعرهم لم يمسوا باليد وصب عليهم الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من شعورهم
او جلودهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عن حاجته الى التيمم من جنابته

فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن حريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلم قال
المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا و
ان يصلى عليه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب
الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه
انسلخ فقال يمموه ه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به
اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا فانما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء خوف
تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء
او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته ه قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر
بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام
فيه بعد ذلك الحد ويضرب عنقه ويدفن ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ه وروى
هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله ه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر
المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في
بطن امه متوجه الى ظهرها ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية
والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها
ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ه قال الشيخ
ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى
تحت جثته بالتراب ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى
ينزل ويدفن ه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا
ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في
صلوته ولم يدع له فيها ه فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا
كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله
والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ه ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم
على قبره وان كان اباه ه قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط
ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدر
صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه ه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل
فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد
عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي
فيه القلب ه محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليهم السلم وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على
ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ه قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب
الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه
فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به
اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد
بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغير وا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن سعيد يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين صلوات الله عليهما انه كان يقول الغريق يغسل ه عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلم فقال مبتديا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجي منه ريح يدل على موته قلت له جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار ه فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار ه قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيط عليه الكفن وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها وتطرح في الماء ه قال الشيخ ايده الله واذا

مات رجل مسلم بين رجال كفار ونسا مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النسا له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال يغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نسا نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونسا مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ه قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النسا مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب ه واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النسا فقال الى ثلث سنين ه وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها مجردة لا تغسل من ثيابها ه والذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكرناه في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النسا ليس فيهن امراته ولا ذو
محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه
ف وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن
ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء
عليها صبا ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد
الله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن
الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا ه واخبرني الشيخ بهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت
المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شي من محاسنها
التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل
ظهر كفيها ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس
معه فيها الا النسا قال يدفن ولا يغسل ه فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا
كان عليه شي من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شي من اعضائه حسب
ما ذكرناه ه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك يشق بطنها من جنبها الايسر
واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في
جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المراة يدها في فرجها واخرجت الميت
منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن ه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها
ويخرج ولدها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها
ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم ه وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط
بطنها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن

وهب

وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا ماتت المراة وفي بطنها
ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النسا

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو
معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء
قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد
ه قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب ه يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك
غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح
ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم
اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا
سنة والوضوء فريضة وليس شي من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ه الحسين بن
سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به ه عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قايم يصلي ايعيد
وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده ه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها
ه عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في
دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها

قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين
اليتي الرجل فيفسو ليشككه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل
ابا الحسن عليه السلم وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى
والصفرة يخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء
۞ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى
الانصار انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسئل ايتوضا
اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد و
ذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه ۞
وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير
قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي
فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ۞ عنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس
باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان
فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول كان ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه
الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح ولا تزال تدمى كيف يصلي قال
يصلي وان كانت الدماء تسيل ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا
قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء
۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير في فرجه
اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث
الذي يتوضا منه ۞ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال
يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة ۞ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة
دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ۞ عنه عن احمد بن عبدوس عن
الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف
زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغه بطنه قال يومي
براسه ۞ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان
الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ۞ وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سائلا
توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة ۞ قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلم يتوضا اي يغسل
الموضع على ما بيناه فيما مضى ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمنا هل له ان
يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض
۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ۞ الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضا من الطعام
او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه ۞ العياشي ابو النضر قال
حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ۞ عنه عن محمد بن نصير قال
حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن تقطير البول
قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني
الاذى ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته

وابقى قوته فى جسدى واخرج عنى اذاه يا لها نعمة ثلثا ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسن بن على عن ابرهيم
بن عبد الحميد قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان امير المؤمنين عليه السلم كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف
على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول امسكا عنى فلكما الله على الا احدثت حدثا حتى اخرج
اليكما ه عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابى زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه
السلم يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلا يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش ه عنه
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن التسبيح فى المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من اية الكرسى ويحمد الله واية ه عنه
عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلم وفى منزله
كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك
حتى يغفر له ه عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت له ايبول
الرجل وهو قايم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اى يخبله فقلت يبول الرجل فى الماء
قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان ه عنه عن على بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع
عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل
او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح فى الهواء ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ه عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن على عن ابيه عن ابايه عليهم السلم عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ه عنه عن احمد عن البرقى عن
النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط
على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث فى المسجد فلا باس بالوضوء فى المسجد
ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال اباعبدالله عليه السلم
فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك ه محمد بن على بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابى الحسن عليه
السلم فى الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح فى النهار مرة واحدة ه
احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء ه محمد بن على بن
محبوب عن على بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن على بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى

عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام
الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشىء من ذلك ه احمد عن الحسين عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق ه محمد بن على بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كان
الحسين بن على عليهما السلم يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل ه احمد بن ابى عبدالله عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير
ه ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابى عبدالله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك فى صلوتى احدا ه محمد بن على بن محبوب عن
على بن السندى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن
طهور المراة فى النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجى بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة
ان تتوضا من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقى من داخل بقطن او بخرقة ه احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول فى الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن
اذا اراد الاستنجاء نزعه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم
قال اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ه سهل
بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم
قال قلت له الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغايط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و
ليس عليه ان يغسل باطنه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن
روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبدالله عليه السلم وانا قايم على رأسه ومعى اداوة او قال كوز فلما
انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فناولته الماء فتوضا مكانه ه على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل
ذكره الى ذكره ثلث مرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول ولكنه من الحبائل ه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلم قال
كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع
ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ه احمد بن محمد عن البرقى
عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ان كان الحدث فى المسجد فلا باس بالوضوء فى المسجد ه عنه

عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغايط ◌ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا تضر قال قلت له الرجل بين يدى اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم ◌ عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت اباعبدالله عليه السلم توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ◌ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

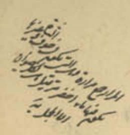
باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

◌ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ◌ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا ◌ لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على ان الاحتراز لذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على الاولى ولا تنافي بينهما على هذا الوجه ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوءه فكانما اغتسل ◌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ◌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضا وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضات قال لا قال فسم على وضوءك فسمى وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد ◌ فالوجه في هذا الخبر ان تحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا ◌ الذي يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر ◌ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ◌ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال

سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ◌ عنه عن العباس عن عبدالله عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ◌ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ◌ فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء ◌ فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء ◌ والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه ◌ عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ◌ قال محمد بن الحسن ولا ينافي الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء تجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جايزا ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ◌ احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ◌ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده ◌ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف ◌ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين ◌ عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فسالته عن اشيا فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم

لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي صلوات الله عليه قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلم سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ٥ عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي هذا الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ٥ ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس او المال فانه ينبغي ان تحتمل المشقة اليسيرة وينزع الخف ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال يغسل ما حوله ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى

آل سام



آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه ٥ عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ٥ عنه عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه ٥ سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل

له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال الصادق عليه السلم ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ۵ عنه
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لاصحابه انكم تاتون غداً منزلاً ليس
فيها ما فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر
عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلم بالبادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة
۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلم كيف صار غسل الجمعة واجباً فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة و
اتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير
او نسيان ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح
اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ۵ عنه
عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل
راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ۵ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لا الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا باس باستعماله ۵ والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصيب
الماء في الساقية او مستنقعاً فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضا
منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال
اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضح خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان
خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى ۵ عنه عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل به عملي
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم

عن سماعة

انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته
عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ۵
وروى هذا الحديث بلفظ آخر ۵ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام
ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ۵ فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه
الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب
عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً قال ليس بشي الا ان يكون
مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلي
فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان علياً
عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ۵ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن المراة وليها قميصها او ازارها تصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما
۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على
اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صباً على اجسادهن ۵ عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضاً فليغتسل
وان لم يكن مريضاً فلا شي عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية
وان كان مريضاً لم يجئ الا بعد ۵ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام
فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شي عليه ۵ الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل وهو جنب
وتنام المراة وهي جنب ۵ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم
قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه
شي ان شاء الله ۵ احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ۵ علي بن

ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجي مجيا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مد وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قال قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا لتحريم لما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له

من ذلك ما لم يتعمده عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الخادم يكون للولد للرجل او للوالد او لاهله هل يحل لها ان تجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته او ساله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وعليهم قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليهما السلم انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر عنه عن الحسن بن علي النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلم وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلم وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلم او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شيء يقوله الناس عورة

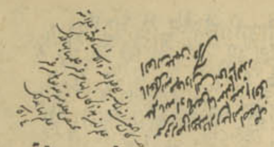
المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ه عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ه علي بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلم قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله تعالى ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلم القوا عنكم الشعر فانه نجس ه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلم كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام ه محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ه عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا من قرنه الى قدميه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني ع قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحنا ه عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ه عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تبلي الجسد عليكم بالخزف ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلم اتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة

تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المراة مختضبة ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرا القرآن ان شئت كله ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي ع وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلم نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار ه وعنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ه علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس ه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ه عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ه عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام ه عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن للماء له مادة فانه اذا كان كذلك فباشره الجنب لم يغسله ه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص **باب** الحيض والاستحاضة والنفاس ه احمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سوا قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت
ترى الدم ما لم تجز العشرة فان اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة
تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ٥ سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد
البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام
وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها و
بين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت
كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت ٥ احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي ٥ اما
احدى السنن فالحايض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك
تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول
الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل
وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها و
لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسئلها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما
معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك
عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال و
ان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه
سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت ٥ واما سنة التي قد كانت لها ايام
متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير

ذلك

ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى
الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه
السلم اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة
ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه
امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول
انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال
الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما
احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت
حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت
الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه
ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت
مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عم افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت
ابي عليه السلم عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة فاذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي
وصلي قال ابو عبد الله عليه السلم فارى جواب ابي هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا تراه قال تدع
الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هيهنا اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة وامرها هيهنا
ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض
اسود يعرف وانما سماه ابي عليه السلم بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط
ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره ٥ قال واما السنة الثالثة ففي التي
ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية
وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة
شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم
الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر
غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال
ابو عبد الله عليه السلم فاراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك
الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها
بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا



او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حايض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف
ما تعمل الحايض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت
الاشيا لها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل تلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى
وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه
السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها
التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم
الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع
وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او
اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان
انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار
لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة
الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة
ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت
حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول النبي
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله صلى الله عليه وآله ان
دم الحيض اسود يعرف وكقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها
فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون
لان قصتها قصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا. احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت
لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسالك عن مسالة فتاذن
لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول
ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال
من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة
فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال
[illegible]
يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من
العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث. محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق

على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من
الجانب الايمن فهو من القرحة. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في
الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة. عنه عن النضر وفضالة بن ايوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت
بالدم. عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه
ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام. عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا
زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة. عنه عن فضالة عن ابي المغرا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك
الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين. عنه عن فضالة عن
ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين. عنه
عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال
تمسك عن الصلوة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال
تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا
مع حبل يعني اذا رأت المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت
الدم تركت الصلوة. قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رأت الدم على
عادتها في غير ايام الحبل لا تتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة
وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت
عادتها بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض. والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع

بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من
الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشى بكرسف وتصلى
فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تقعد فى ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى الايام التى كانت ترى فيها بيوم او يومين فلتغتسل
وتحتشى وتستثفر وتصلى الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة مالم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم
وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة
ثلث مرات وتحتشى وتصلى تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشا قال و
كذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلى الاولى
قال لا انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رات الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل
عليها وهى فى الدم وخرج عنها الوقت وهى فى الدم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر وما طرح الله عنها
من الصلوة وهى فى الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك
عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهى طاهرة وخرج عنها وقت
الظهر وهى طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاوها ه على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل
فى شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلى العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان ه فاما ما
رواه على عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر ه وما
رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثنى سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت فى اخر وقت العصر
صلت العصر ه عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد
الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل ان تغيب

الشمس

الشمس صلت الظهر والعصر ه عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب
والعشا ه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجى عن ابى جعفر عليه
السلم قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت فى الليل
صلت المغرب والعشا الآخرة ه عنه عن محمد بن على عن ابى جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابى جميلة عن عمر بن حنظلة
عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و
العصر ه عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم فى المراة تقوم فى وقت الصلوة فلا تقضى طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضى الصلوة التى فاتتها
قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة فى غسلها فلا تقضى ه وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من
حيضها فتغتسل حتى يقول القايل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلى العصر تلك الساعة
قلت افرط فكان يامرها ان تصلى العصر ه قال محمد بن الحسن لا تنافى بين هذه الاخبار لان الذى اعول عليه فى
الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضى منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضا الظهر والعصر
معا واذا طهرت بعد ان يمضى منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضا العصر لا غير ويستحب لها قضا الظهر اذا كان طهرها
الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافى بين الاخبار ه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رياب
عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر وهى فى وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى
يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك الصلوة التى فرطت فيها واذا طهرت فى وقت فاخرت الصلوة حتى
يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضا تلك الصلوة التى فرطت فيها ه ابن محبوب عن على بن رياب
عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما امراة رات الطهر وهى قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت
فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك الصلوة التى فرطت فيها فان رات الطهر فى وقت صلوة
فقامت فى تهية ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضا وتصلى الصلوة التى دخل
وقتها ه ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التى تكون فى
صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين قال فان رات الدم
وهى فى صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب
ه على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى امراة اذا دخل وقت
الصلوة وهى طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت ه على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة يطلع الفجر وهى حايض فى شهر
رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع فى ذلك اليوم الذى طهرت فيه قال

تصوم ولا تعتد به ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ه عنه عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحايض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس
عليها شيء ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر
رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم
ما لم تاكل او تشرب ه فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما
يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار
او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ه عنه عن
الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات
الدم فهي تفطر الصايمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك ه عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة يطلع الفجر
وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت
فيه قال تصوم ولا تعتد به ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين ه عنه
عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث
بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تكون في الصلوة فتظن انها
قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ه علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل
عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها
ما يفسد الصلوة لا تغتسل ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ه

عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما
فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ه فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل
من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله
غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافة
الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي
بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي
حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ه عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد
الحيض بيومين فليس من الحيض ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ه محمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد
ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ه
احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت
المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من
المحيض خمسون سنة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء
وهي حايض وتناوله الخمرة ه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلم في امراة اعتكفت ثم انها طمثت فقال ترجع ليس لها اعتكاف ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال واي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت

من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر
٥ قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب
عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليهم السلم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض
فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول العدة والحيض الى النسا لان الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها
في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نسا غيرها على ما تضمن الخبر الاول ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية
بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها
ان يقع عليها حتى تغتسل ٥ عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ٥
عنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق ٥ محمول
على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة
قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال
نعم اذا غسلت فرجها وتيممت ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى تمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت
تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما يترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون

من الطمث

من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر
ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ٥ عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها
فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ٥ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم
او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل
وتجمع بين المغرب والعشا بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ٥ عنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران ومحمد بن سلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المراة المستحاضة
التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس بان ياتيها بعلها متى شا الا ايام قرئها ولم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت
من ذلك ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سماعة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال لا تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده ٥
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تستظهر بيوم
او يومين ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مالك بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة
فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها
فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ٥ عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت
كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضات وصلت ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة رات في حيضها
حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات
الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة ٥ قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف
الصفات تقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت
العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها ٥ محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلم في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت
ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ٥ محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم

في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها
صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ه علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت
مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة
وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك
ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

ه محمد بن علي بن محبوب عن علي
السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء
رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فحينئذ يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث
لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما
يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف
فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل
ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ه عنه عن العباس
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم
على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض ه عنه عن
احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ومعه
من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور ه
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر و
ليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد
فان الصعيد احب الي ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل
لزوجها قال نعم ه عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او
يخاف على نفسه ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن
الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ه عنه عن احمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب

فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم
ولا يتوضأ ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
ه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته
قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ه عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بماية درهم او بالف درهم وهو واجد
لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال
كثير ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل
الصلوة فقلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد ه قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ه
ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه و
يجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ه
لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه و
يعيد بعد ذلك الصلوة ه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في ساير المساجد ولا
يجلس في شيء من المساجد ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال

ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم
الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شي منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي
بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الماء الساكن
والاستنجاء منه فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضا من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال في الماء الآجن تتوضا منه الا ان
تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده
شي الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شي لا يجوز الانتفاع بشي منه الا بعد
نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها
ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا من ذلك
الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو
وصل اليه لكان منجسا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبايح احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن الحسن بن رباط عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت
اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عبدالله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر وبين البالوعة فقال ان
كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري
عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر
القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت

اباعبدالله

اباعبدالله عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال
فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له
بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول
من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شي وان كانت البئر في اسفل الوادي
ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه قال
زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس
فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضا
منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر
يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد تتوضا منها وتغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم في ميزابين سالا
احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن
ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لو ان ميزابين سالا
ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين
الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه
او رايحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة
فقال اذا جرى فلا باس به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة
ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه و
توضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء
قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شي تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجي له ريح يغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا
كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا

متوضأ بحوالا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول فى الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان
الجرة والحب والقربة لا يسع شىء من ذلك كرا من الماء لانه ليس فى الجرار جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها
بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة ٥ واذا احتمل ذلك لم ينافى ما قدمناه من الاخبار
٥ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
قال ان لم يكن شىء يستبين فى الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ٥ الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابى عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ٥ محمد بن على بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى زياد النهدى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس ٥ قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر انه لا باس
بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء فى الوضوء ولا المشرب بل يستعمل فى غير ذلك من سقى
الدواب والبهايم وما اشبه ذلك ٥ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابى بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جبة دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه
٥ عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمى عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايوكل
ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابى عمير عمن رواه
عن ابى عبد الله عليه السلم فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار
ما فيه ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البخترى قال
قيل لابى عبد الله عليه السلم فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا
يباع ٥ قال محمد بن الحسن ره بهذا الخبر ناخذ دون الاول ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ع ان النبى صلى الله عليه وآله اتى
الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله عليك السلم ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
والبهايم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شىء والكر ستماية
رطل ٥ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه فى هذا الخبر فيما تقدم ٥ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن

العباس

العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين
لم ينجسه شىء والقلتان جرتان ٥ فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير
من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قد مضى فى غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار
الكر لان ذلك ليس عبنكر لان القلة هى الجرة الكبيرة فى اللغة وعلى هذا لا تنافى بين الاخبار ٥ محمد بن على بن
محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابى مريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول اذا مات الكلب فى البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع
دلاء ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ٥ قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا
الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير ٥ قال محمد بن الحسن قوله لا باس به معناه اذا نزح
منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن ابى القسم بن عبد الرحمن بن
حماد الكوفى عن بشير عن ابى مريم الانصارى قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلم فى حايط فحضرت
الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركى له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضأ
بالباقى ٥ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه فى هذا الخبر فيما مضى ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابى جعفر عليه السلم اكون فى السفر فآتى الماء
النقيع ويدى قذرة فاغمسها فى الماء قال لا باس به ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلى وابى
قتادة عن على بن جعفر عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او
مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت
يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
فان خشى ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل
من هذا وهذا فان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن
مهران عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون
الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبى وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض فى قلبك

منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى يقول ما جعل
عليكم من حرج في الدين ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير
ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منها
٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجريهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا
كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل
في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ٥ عنه عن
عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها
اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل
يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله
ويصلي فيه فلا باس ٥ وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد في انائه فارة
وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان
رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله
فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
فيه تلك الساعة التي رآها ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان
يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في
بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل
ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم
ميتا كحرمته حيا سويا ٥ وسال يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج
منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ٥ العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما

تطأ

تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسالته عن العظاية
والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن
فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال له وقعت
فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلم لا تاكله فقال له الرجل الفارة
اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلم انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت
بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع
به على حال ٥ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا باس به ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب الثوب شيء من بول
السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى يغسله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسيل من انفه الدم هل
عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال
اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان يكون النطفة رطبة فان
كانت جافة فلا باس ٥ عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه
وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ٥ عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك
فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة و
نسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم
اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه وطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان

تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك

عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان

عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيبه ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يوكل لحمه فلا باس ببوله

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار

ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم

عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالته عن القي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به

عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به

وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلى فيه

عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس

عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم

قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره

ويزيد

ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطاء العذرة ثم تطاء الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس

احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس

سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم اسئله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة

سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء

وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الطست يكون فيه تماثيل والكوز والتور تكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضا منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤول الراوي لا ابو عبد الله عليه السلم واذا لم يكن فيه صريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة

وبهذا الاسناد عن رجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه بحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله

قال محمد بن الحسن

هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا
امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه
اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح
بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته انا ما توهمت
مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء
الله **باب** تلقين المحتضرين ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه ه علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي
فيه او عليه ه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه
القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا
ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل
به نقرا عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من
موت قط الا عجل الله راحته ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا القين
رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس
ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله تعالى قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ه محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في
قبره ه سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم المراة تقعد
عند راس المريض وهي حايض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه و
عن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحضر الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله
ه علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم

عن امراة

عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل
فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت
فيغسل ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسل ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم
يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر
ان شاء ه النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال
فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت
فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته
فلا باس انما ذاك اذا برد ه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد
فعليه الغسل قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان ه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب
عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
ه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ه عنه عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون
بعد موته ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او
بعد الغسل لان ذلك لا باس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي
ان يحمل المجمل على المفصل ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يمسه بعد الغسل ويقبله ه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي
غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله
وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه

اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ٥ احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها
فقال لا انما ذلك من الانسان وحده ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه
قال يغسل الميت اولى الناس به ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء
الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت
حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله ٥ عنه
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر
كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الميت يغسل في الفضا
قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي ٥ الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل
٥ علي بن محمد القاشاني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان توضع معه في حفرته
فقال لا يجوز اليابس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ٥
ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الميت يموت وهو
جنب قال غسل واحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ٥ علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا
مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة ٥ فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل
غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ٥ وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي
عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل

من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا
عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا
لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد لجماعة
كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والا
يجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما
توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا
من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه ٥ روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات
الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شي احسن
من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ٥ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان
عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته
وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته
قلت ايكفن به الميت قال لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله
عليه واله ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه
في عمامة كانت لعلي بن الحسين عم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربع
مائة دينار ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكفن الميت في السواد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن الحسين بن
المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا
يكفن به ٥ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل
العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا
باس ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست
قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم

سلني عاشئت فوالله لاتسئلني عن شيء الا اجبتك فيه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي ع يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع
قرب من بئر غرس ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال
اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده
وشيئا على ظهر الكفين ه عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال البرد
لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عماره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة
البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا ه عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا ه علي بن محمد
عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قال اذا جففت
الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كله واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من
الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء ه محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود
بن سرحان قال قال ابو عبدالله عليه السلم في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب
فاصنع كما يصنع الناس ه علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا خرج
من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه ه عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن ه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم ه الحسن بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال ه علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل
يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها
في عدة ه قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلم واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها
وانما يغسلها من وراء الثوب ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في المراة اذا ماتت و
ليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال في الرجل يموت في السفر
في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا
تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها
سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوأ منظرا
اذا ماتت ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم مثله ه
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان
الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب ه والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله
امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ه قال محمد بن الحسن وعلى هذا
التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها على الاطلاق
ه فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما
يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ه علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها
تعصبا ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبدالله عليه السلم يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن
معهم رجل ه قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع
الاختيار ووجود النساء والرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ه
ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم

قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسّل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المؤمنين عليه السلم قال فكاني استعظمت ذلك من قوله عليه السلم قال فكانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنّه ولا يغسلنه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ٥ قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هو ولا يغسل على حال ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن الماء عليه صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ٥ علي بن الحسين عن محمد عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون ٥ لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون

الوجوب

الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان تصب الماء عليهم فليس به باس فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها ٥ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته ٥ سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمّمتموها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة ٥ فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها

عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات
الرجل مع النسا غسلته امراته فان لم يكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهم السلم اوصى ان تغسله ام
ولد له اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلم انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما يغسل الصبيان النسا وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها
قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه ان امير المومنين عليه السلم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل
بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن
به ايشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عيا له من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت
فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المومن ميتا كحرمته
حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض
اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شي صار
اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شانهم الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت
اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن
ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل
قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم
قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا
فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات
ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شي من سدر وشي من كافور ولا يعصر
بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم

اذا غسلتم

اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم
خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال
يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يوخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم
ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد
عليه ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته
يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب
الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال
اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين و
الدبر وتربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس
يعني الرقبة ويجعل له من القطن شي كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة
ان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال
يغسل الراس اذا غسل اليدين وسفله بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم
اليها الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته
للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل فقال
هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا
ثم اتى اهله توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن المومن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده
جماعة من المرجية هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المومن وان

عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات
الرجل مع النسا غسلته امراته فان لم يكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهم السلم اوصى ان تغسله ام
ولده اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلم انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما يغسل الصبيان النسا وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها
قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليهم السلم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل
بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن
به ايشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عيا[له] ... يجهزونه قلت
فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجه[ز] ... [فا]ن ميتا كان معسر
حيا فواريت عورته وجهزته وكفنته وحنطته ... اتجر عليه بعض
اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ... هذا شي صار
اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه و... [سع]يد عن محمد بن
ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النوا قال ... [و]تحسن قال قلت
انى اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به و... محمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن ... ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ... [بن] عمر البطني
ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسل ... [ف]له في الكفانة
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا ... [مذ]هب العامة
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سع[يد] ... [الم]يت كيف يغسل
قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله ... [مر]ات قال نعم
قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا
فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات
ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شي من سدر وشي من كافور ولا يعصر
بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم

اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم
خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال
يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم
ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد
عليه ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته
يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب
الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال
اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين و
الدبر وتربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس
يعني الرقبة ويجعل له من القطن شي كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة و
ان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال
يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم
اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته
للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل فقال
هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا
ثم اتى اهله توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده
جماعة من المرجية هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان

كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يروه وليجهد في ذلك جهده ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه
ه علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني
في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم ه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم
تبعثون بها ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلم قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا
يعاد عليه الغسل ه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل
ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ه علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي
خلق منها يرمي بها ه عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال
من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى ه وبهذا
الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
ه وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوّاه بيتا موافقا
الى يوم القيمة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عقد
كفن الميت قال اذا دخلته القبر فحلها ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد
عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله
عليه وآله بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة
الراس ففاضها عليه ثم ادرجه عليه السلم ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكفن الميت في كتان ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ه سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن
ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليهما السلم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا

وشقوا لي

وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي و
قال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي
بن الحسين الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء
فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلم ه الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت
بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب
هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود
الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة
او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي
تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا راى جنازة قد اقبلت
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم
رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم يكن
تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم
باليد اليسرى تدور حولها ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع
الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ه علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم
الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر وتدور عليه
الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما
كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ه فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين
قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل
يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ه فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ الجنازة من اي

جوابها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة اذا حملت
كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
٥ سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم ايجوز ان نجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان
رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من
قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع
عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن
او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض
حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقدر على
المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس
باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ٥ سهل
بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يتحف
به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل
شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط
بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها
ثم يرجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل احد ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم
وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقعدت معه ولم يزل
الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلم
يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان

قال كان حسين بن علي عليهما السلم جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين
عليه السلم مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه
جنازة يهودي ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه
ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جايز ٥ علي
بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله اللهم الى رحمتك ولا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك
ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبعلي اماما وسم امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ٥ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم يحل كفن
الميت قال نعم ويبرز وجهه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد
صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى
على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد
نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول
افهمت يا فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله
بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته
ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك
ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته
وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم
تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في
الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه ٥ علي بن الحسين

عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال يُسَلّ من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال البُرد لا يلف به ولكن يطرح عليه فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذُبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوّى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقّن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من حدد قبرا او مثّل مثالا فقد خرج عن الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنّم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لانسان لان من نبش قبرا فقد جدّده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع

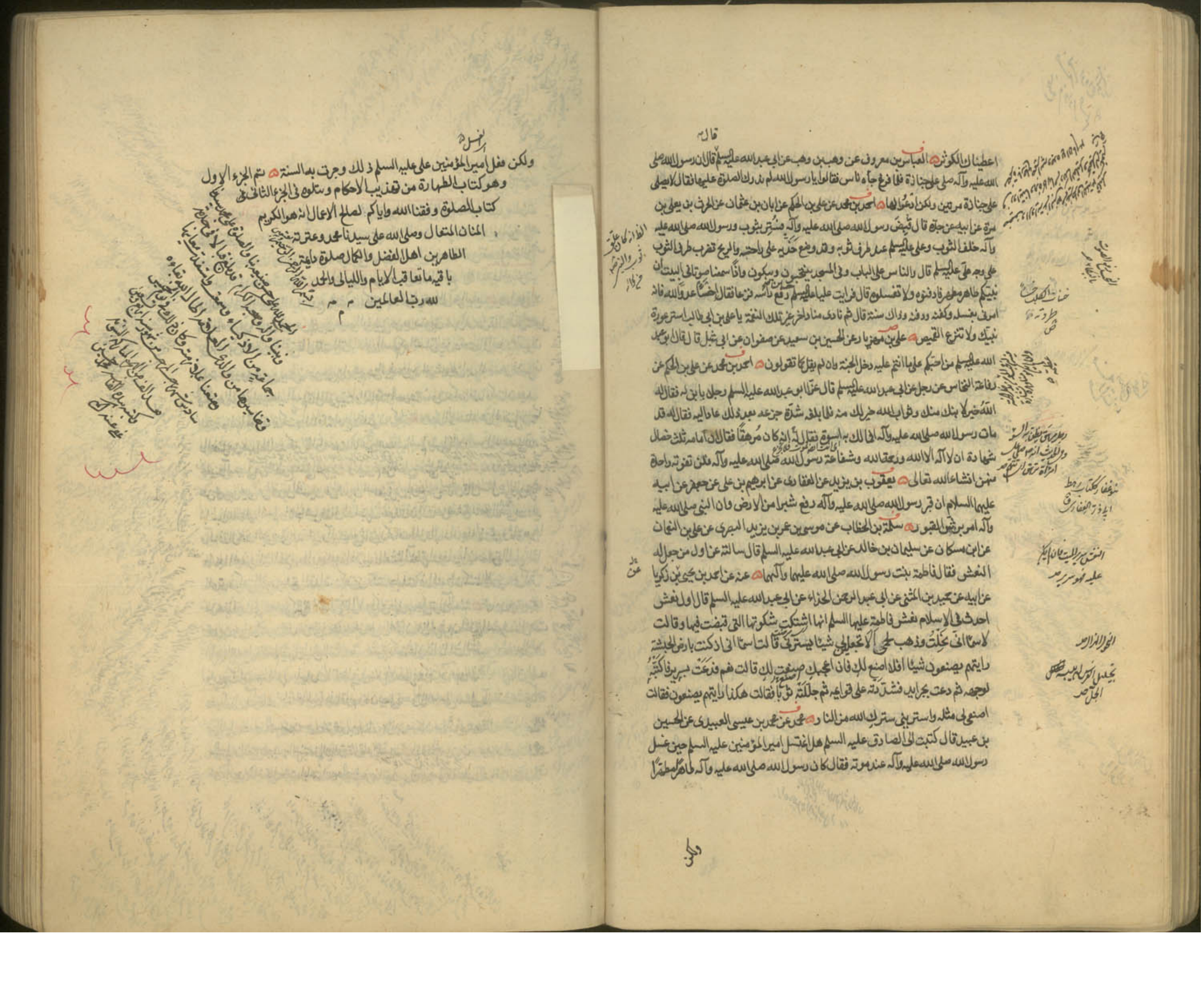
بمن مات

بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين وكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطينوا القبر من غير طينه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصّب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيص ولا تطيين محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبايه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل للقبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بن واسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن علافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون

بن زيع

لا يحدث في الميت حدث لم يسمعون الصوت ٥ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل
بن ابي عبد الله عليه السلم خرج ابو عبد الله عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة
٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف ٥ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده
٥ سعد عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليهم السلم قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك
٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم وان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا
وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال
يركب اذا رجع ٥ احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن
بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل
وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ٥ ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي
بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دنينيرات فظلني
عليها وسماها يسيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلم وقال اترى الله ياخذ ولي علي عم فيلقيه
في النار فيعذبه من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا كان
ذلك قبل الآن ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع
ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه قال وانا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله
معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي
حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من
البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول
الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن عن

محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم كانت تاتي قبور الشهداء
في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه
بعد موته ٥ العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض ولا
غربها الا حشر الله روحه الى وادي السلم قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني
كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون ٥ علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن
ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون
تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المؤمن
اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله صير روحه
في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في
الدنيا ٥ علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين
فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايتهم لقلت فلان ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ... عن
ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال اذا جاز النبي صلى الله عليه وآله الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه
نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين اجبه
فينقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه ٥
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
فاتتك صلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
٥ محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم شيء يصنعه الناس عندنا
يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك
الصلوة فلا ٥ محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد
الله عليه السلم يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك
كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا



قال م

اعطيناك الكوثر ٥ العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله مستتر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليه السلم عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلم قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلم رفع راسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال عزى ابو عبد الله عليه السلم رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة فقال له انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى ٥ يعقوب بن يزيد عن العقارى عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور ٥ سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليها وآلهما ٥ عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلم انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلي لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار ٥ محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا

ولكن

النسخة

ولكن فعل امير المؤمنين علي عليه السلم ذلك وجرت به السنة ٥ تم الجزء الاول وهو كتاب الطهارة من تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني في كتاب الصلوة وفقنا الله واياكم لصالح الاعمال انه هو الكريم المنان المتعال وصلى الله على سيدنا محمد وعترته الطاهرين اهل الفضل والكمال صلوة دائمة باقية ما تعاقب الايام والليالي والحمد لله رب العالمين م م م



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات
ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ومما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض
ايضاحا انشاء الله تعالى باب المسنون من الصلوات قال الشيخ ايده الله والمسنون
من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل
بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون
ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد
العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار
والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث
ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها
واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشا الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر
من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشا الآخرة كان ابي
يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة
من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن

يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب
قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها
قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر
وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشا الآخرة
يقرأ فيهما مائة آية قايما او قاعدا والقيام افضل ولا يعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ
في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولين وتقرأ في سايرها ما احببت من
القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين
قبل الفجر تقرأ في الاولى منها قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت
في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي
بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها
ولا يمتنع ان يحث عليه السلم على هذه الاربعة والاربعين ركعة لتاكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما
عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن
حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة
فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا
ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما ساله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين
وافردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد
تاكيد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان
ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة
ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب
صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها
وان ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان
الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة فقال
ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة

من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوى فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى كما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار على هذه الصلوات لعذر كان فى زرارة لكثرة اشتغاله التى الاخلال بها يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغ له ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها الان عند متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى ۝ والذى يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان فى زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم انى رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لى بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلى قال تصلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنى عشرة ركعة وتصلى بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فحسن سوغ له الامام عليه السلم الاقتصار على ما دون الخمسين ۝ والذى يقضى بما ذكرناه من ان المسنون احرى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ۝ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون فى صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعا واربعين وبعضهم يصلى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلى واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشا من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتى الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احرى وخمسون ركعة ۝ ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لى صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اى النهار شئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان شئت فى آخره ۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن الحرث النضرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهما فى سفر ولا حضر وركعتان بعد العشا كان ابى يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل ۝ وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفارى قال قلت لابى

عبد الله عليه السلم جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هى قال ست عشرة ركعة اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها فى مواقيتها افضل ۝ وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روى فى نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن فى نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التى قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف فى نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة ۝ حسب ما تضمنه الخبر الذى رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الآخرة فهى من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناها ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شئ فقال لا غير انى اصلى بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ۝ فاما الذى يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن بينها وبينها فرق ۝ ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعايذ الاحمسى حجاجا فكان عايذ كثيرا ما يقول لنا فى الطريق ان لى الى ابى عبد الله عليه السلم حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من لقى الله بما افترض عليه لم يسئله عما سوى ذلك فغمزنا عايذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذى سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك ۝ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثنى من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال الغها واستانف ۝ وروى سعد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى الوتر انما كتب الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح ۝ وروى سعد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال ۝ يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن على بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصرى عن على بن اسباط عن

عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة ۵ فاما الذى يدل على ان ترك هذه النوافل
انما جاز فى حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن على بن عبد
الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضا
من شغله فقال ان كان شغله من طلب معيشة لا بد منها او حاجة اخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا
تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضا والا لقى الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضا فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت
وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التى يجب عليه
فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال
مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل ۵ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم
فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت
لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت
فداك انى مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضا ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر فيه **باب فرض صلوة السفر** قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة على المسافر
احدى عشرة ركعة فى اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى آخر الباب فادللنا فيما تقدم على وجوب التقصير فى السفر
ثبت ما ذكرناه من ان الفرايض فى السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك فى باب الصيام انشاء الله تعالى
۵ والذى يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ۵ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة
قال يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ۵ وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى
ادخل اهلى قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج قال
فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ وروى ايضا عن النضر بن سويد عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو فى السفر فاخر الصلوة
حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها

ركعتين

ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى له ان يصلى عند ذلك ۵ وروى ايضا عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شئ الا المغرب ثلث ۵ وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الصلوة تطوعا فى السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ۵ وروى عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا فى سفر
قال اعد ۵ وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم
انهما قالا الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما
ذكره فى الكتاب وانا بمشية الله استوفى الكلام على وجوب التقصير فيما بعد انشاء الله تعالى **باب
نوافل الصلوة فى السفر** قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة فى السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها
الى آخر الباب ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبى عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر ولا
سفر ۵ وعنه عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر وليس عليك قضا صلوة النهار وصل صلوة
الليل واقضه ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل
عن ابى الحرث قال سالته يعنى الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات بعد المغرب فى السفر بتجافى الجمال فلا يمكننى
الصلوة على الارض هل اصليها فى المحمل فقال نعم صلهما فى المحمل ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابى نجران عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلم قال صل ركعتى الفجر فى المحمل وهذان الحديثان
يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها فى حال كون الانسان فى المحمل ولم يسوغ تركها
۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لى
ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب فى السفر ولا فى الحضر وكان ابى لا يدع ثلث عشرة
ركعة بالليل فى سفر ولا حضر ۵ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كان على بن الحسين عليهما السلم يقول انى لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضى صلوة
الليل بالنهار فى السفر قال نعم ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله
عليه السلم يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر عليه السلم صل
صلوة الليل والوتر والركعتين فى المحمل ۵ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن

بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار
اذا نزلنا بين المغرب والعشا الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين
لا قبلهما ولا بعدهما شي الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر
فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ۵ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن
تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها
بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها ۵ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له
اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت
لا تطيق تحول على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه
ان لم يامره بذلك استهان بالسنن ويودي ذلك الى الاخلال بالفرايض فامره بذلك ليتوفر دواعيه
على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة على انه ليس في
الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او فرايضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان
فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه بما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه
على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل ۵ والذي يبين عن ان اعادة صلوة
نوافل النهار ليس بمسنون ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضا صلوة النهار بالليل
في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان
اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ۵ واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن
سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة
فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه
السلم هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من
امره بقضا النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه
خرج بعد تقضي وقتها ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبداء بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى

بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي
الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت
العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر **باب اوقات الصلوة و
علامة كل وقت منها** قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء
سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على ثلثة اضرب
من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت
على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ۵ فاما الذي يدل على
الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال
الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ۵ وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس ۵ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ۵ وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ۵ واما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت
من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان
حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير
المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا

علينا الباب أنّ هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت انّ اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه السلم الظهر وهو قول الله عزّ وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ٥ وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ٥ وعنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ٥ وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ٥ والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك ٥ وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار

مع اختلاف

مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة ٥ لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه ٥ احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك ذلك وقته ومن صلى الى ان يصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلم في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طوّلت فحين تفرغ منها ٥ والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلم ذلك ٥ روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلم ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا ٥ والثالث ان الشخص القايم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عما جاء في الحديث ان صلّ العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين

فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ۵ واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت
المضطر ۵ فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروه عن عبيد بن زرارة قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ۵ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل
وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ۵ وروى سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي
مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ۵ سعد عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
وقت العصر الى غروب الشمس ۵ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك
بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل
منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ۵ وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب
الشمس ۵ والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب
الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا
زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر
فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغيب الشمس وذلك من علة وهو تضييع
فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها

فقال ان كان

فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغيب
الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن
فرايض الله تعالى ۵ فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدايرة الهندسية فالمرجع
فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا من جهة الاثر ۵ فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد
بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ
العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى
تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ۵
الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم زوال
الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلم تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام
فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ۵ قال الشيخ رحمه الله و
وقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر ۵ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول
في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر ۵ وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ۵ وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب
قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ۵ وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اوخر المغرب
حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر
رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال
يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان
تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى و موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن
ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب
وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ۞ فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق
مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ۞ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
ومن غربها ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت
اباجعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق
الارض ۞ وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا
اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك
صعود الجبل ۞ فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان يكون الحمرة قد زالت عن
المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين ۞ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت
المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك
غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ۞ وما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل
المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ۞ وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس
ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب
ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ۞ فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة
عن اول وقتها ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار

عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان
انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ايت منزلك وانزع ثيابك
وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ۞ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر
فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي
في بعض المساجد فقال صل في منزلك ۞ وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب
اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ۞
وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك
فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ۞ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت
العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ۞ وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان
في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ۞ وعنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالته عن الرجل
تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر
فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالمواضع
وما يجري مجراها ۞ والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن عذر
ما ثبت انه مامور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في
هذه الحال ۞ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى
تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص
۞ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب

قد افسدها اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ه وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشا الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرا الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشا الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار والحوايج الضرورية ه يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات يتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى يجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشا الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به ه وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشا الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسالناه عن صلوة العشا الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة ه وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم صلى العشا الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين ه احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحايل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تعجل العشا الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن

محمد بن علي

محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام موذنه ثم صلى العشا ثم انصرفوا ه والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق وانما احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك ه والذي يدل على ان ذلك جايز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ه قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضا حسنا ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ه وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السما ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت انشاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة ه وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار

قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول
ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار فاذا صلى العبد صلوة
الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين يثبته ملايكة الليل وملايكة النهار ۝ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال
سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض
سورا ۝ فاما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ۝ وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد
الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوايج حسب ما ذكرناه في غيرها من الصلوة
۝ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل اذا غلبته
عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس وذلك في المكتوبة
خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ۝ وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال وقت الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السما ولا ينبغي تاخيره ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ۝
وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبدالله
عليه السلم عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضا قلت فمتى تحل الصلوة
فقال اذا كان كذلك فقلت السب في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما تعدها
صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه
۝ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لكل
صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان
تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ۝ قال الشيخ رحمه الله
ولكل صلوة من الفرايض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب
الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يوخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم

اخرم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول
والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها ۝ قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة
وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ۝ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه
السلم يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا
في عذر من غير علة ۝ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبدالله عليه السلم لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضله ۝ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبدالله
عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله ۝ وروى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول
الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما
يعجل ۝ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى عليه السلم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا
من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ۝ وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا ۝ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول
الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله تعالى عز وجل ما دام العبد عليه
وان قل ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلم يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السما لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل
اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ۝ وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي
والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تاخيرها ۝ وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل
على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت ۝ لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل
ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه تجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف
ولم ترد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق
بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق

بضرب من اللوم والعتب ۝ ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها ۝ قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ۝ وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ۝ فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو ۝ يدل على ذلك قول هذيل بشعر ۝ اقول لام زنباع اقيمي ۝ صدور العيس شطر بني تميم ۝ وقال لقيط الايادي ۝ فقد اظلكم من شطر ثغركم ۝ هول له ظلم يغشاكم قطعا ۝ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا ۝ وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هي هذه القبلة ايضا ۝ وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر ۝ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان اقيموا وجوهكم شطر المسجد الحرام ۝ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السما فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضيها ۝ وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قوله تعالى سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النسا مكان الرجال والرجال مكان النسا وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال

عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ۝ ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ۝ الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل ۝ قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السما بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شا وذلك يجزي مع الاضطرار ۝ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السما كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ۝ وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۝ فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ۝ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ۝ وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت تلتبس فيه القبلة ۝ لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى

لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزى التحرى ولا يحتاج فى حال ان يصلى الى اربع جهات فيسقط مقتضيهما جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه لاتنافى بينهما والذى يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون الاختيار ما رواه الطاطرى عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل فى وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضى انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزاته صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن اخطا القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا علی بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابی عبد الله عليه السلم الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان فى وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطری عن محمد بن ابی حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو فى وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان فى وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه

عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو فى الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطی عن ابی عبد الله عليه السلم فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم الرجل يصلى فى يوم غيم فى فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلى حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ ينبغی ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لی ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان فى الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله عليه السلم قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما فى تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزى اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا فى الفجر والمغرب فانه ينبغی ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر فى ساير الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان فى ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة فى المغرب والفجر لانهما صلاتان لا يقصران فى السفر وقد مضى ذكر ذلك فى الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمير عن حماد عن عبيد الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان اذا صلى وحده فى البيت اقام اقامة ولم يؤذن وقد روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت فى بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان فى صلوة الجماعة لانها تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب

قد مضى ما يدل عليه ۝ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات
بالاقامة والاذان افضل ۝ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك
في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال
ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما جوز له الاختصار على الاقامة في هذه
الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله ۝ والذي يكشف
عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات لعارض ومانع ۝ ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة
۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به ۝ سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم و
الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان
الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم
يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة ۝ قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير لقوله
ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ۝ الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملايكة وان
اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد ۝ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملايكة
وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ۝ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن محمد بن مروان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ۝ قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس للانسان
ان يؤذن وهو على غير وضوء ۝ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس
۝ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال

اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان ۝ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال
لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن
الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء ۝ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء
۝ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ۝ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن
المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ۝ قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى
كلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ۝ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ۝ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم
وهو يؤذن قال لا باس حين يفرغ من اذانه ۝ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا باس ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم
ولا تؤم بيدك ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس ۝ وروى سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتكلم
بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ۝ وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ۝ فهذه الاخبار محمولة
على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا بشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام
او تسوية صف وما يجري مجراها ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان
يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ۝ وعنه

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا
ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ه قال الشيخ رحمه الله ولا باس
ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا او لمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة
الا وهو قايم متوجه الى القبلة مع الاختيار ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا
تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قايم ه وعنه عن
حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم
ه وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قايم وقال
تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ه وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا باس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة
وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة
فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت
فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت
فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان
امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى
الصلوة اجزاك ذلك ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن
حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ه
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل
والندب ه قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين و
لو اذن واقمن على الاخفات لم يكن مازورات بل كن ماجورات ه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا ه الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت
الشهادتين فحسبها ه وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ه قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على آخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته
ولا يخص به نفسه دون اسماعه نفسه اياه الى آخر الباب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء و
الاقامة حدر ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق
عليه السلم التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت فلا
تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
فكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان
الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملايكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض
قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله
عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ه علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم
انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما انفك منها في
نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة
وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من
الاذان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا
فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ه الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ه محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن احمد
بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى
اذا فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ه فاما الحديثان
الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد
الى افهامه السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع
مرات ه والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى
والاقامة واحدة ه وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه
مرتان ه محمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار ه والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن

رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة
واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران
الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ه وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا ه الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة ه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن معاذ الرازي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ه فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ه وما رواه هو ايضا عن احمد
بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي
في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما
يتضمن ذكر هذه الالفاظ ه فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها ه ويدل عليه
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ه وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر
عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من
السنة لما سوغ له تكرارا للفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز
اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك ه يبين ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ه قال الشيخ رحمه الله
فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم ه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد
من قعود بين الاذان والاقامة ه وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين
الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ه وعنه عن احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة

في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ۞ وقد روى انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما تقدم في الزيادات ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ۞ قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب ۞ قد مضى بيانه بما فيه كفاية انشاء الله وما ذكره من ترسل الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ۞ ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

۞ قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم تسجد سجدتي الشكر ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ۞ وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه ۞ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ۞ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ۞ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة ۞ وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ۞ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن

كفيه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله ۞ وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلم فكبر رسول الله صلوات الله عليه فلم يحر الحسين بالتكبير حتى اكمل سبع تكبيرات فاجاز الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلم فصارت سنة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة ۞ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا تجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به ۞ فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ۞ ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد ۞ والذي يدل على انه في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا

ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عم التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر صح

الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب
قال نعم ان شا سرا وان شا جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلوة
النافلة وقد قرء من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرء باقيها فانه لا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم والذي
يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا
قرأت فاتحة القرآن اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني
العباسي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقراء في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يقراء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني
ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وعنه
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقراء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء
صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على
سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اقراء سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود
فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

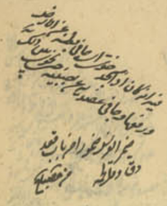
عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها
تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة
الحمد مع الاختيار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقراء الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقراء الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فمحمول على انه يجوز له ان
يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن
من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقراء سورة واحدة
في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان
لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقراء بنا بالضحى والم
نشرح فليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين
الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قراءهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم فقراء في الاولى و
الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قراهما في الركعتين الا
انه ليس في الخبر انه قراءهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي
يكشف عما تاولناه عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقراء الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا باس ان
يجمع الانسان فيهما بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا
طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن

صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفرق بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس ه وعنه عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت ه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سالته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ه وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا

ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين فقال ما احسنها واخفض الصوت بها ه فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما سال السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ه وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم رفعك يديك في الصلوة زينها ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ه وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ه وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ه وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون
في ذلك تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما
الامام فانه اذا اقام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي و
بصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا
مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم
صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رايت ابا
عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ٥ وعنه
عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه
قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم ٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع
ركبتيه على الارض قبل يديه ٥ فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين
او لا لعلة او مرض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين

تبارك الله



تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين سجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
٥ محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير
الضامر يعني بروكه ٥ فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في
الركوع والسجود ٥ وقد ذكر الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك ٥ روى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او
قدرهن ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح
ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن ادنى ما يجزي من التسبيح في السجود والركوع فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار
٥ قيل له اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا
ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا
ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود
فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات ٥ وايضا ليس في شيء من هذه ان من نقص
عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون اراد به نفي الكمال والفضل دون البطلان ٥
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا
الفضل والكمال الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته
فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك تبطل الصلوة وبين الاخلال
بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان
الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلم
عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن تصلي قال
فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين

يديه متوجها الى القبلة فاستفتح الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل
منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع
منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم
قراء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض
سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع
قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في
التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من
السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ۞ سماعة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم ۞ فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت
فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم
تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلم لا تنظروا
الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعوا ان يقتدوا
بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب

مفرجات

هنيهة

سجدة ثانية

الصلوة لا من فرايضها ۞ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا
ولم يجلسا ۞ معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب
۞ علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس
على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك ۞ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره و
اسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن
نظرك موضع سجودك فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ باطراف اصابعك عين
الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه لا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما
ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن
ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على
الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك
وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى

على اليسرى فقال ذلك التكبير لا تفعل ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض
والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة
فيها ان يكون الانسان لاطيا بالارض ه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عم سجد سجدة الشكر فافترش
ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب ه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر
الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين
حاجبه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن
مستويا ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل
فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من
اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك
على الارض ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته
علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان
سجدا ه والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون بجبهته دمل وما يجري مجراه اذا استطاع ان
يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه
الخبر الاخير ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب
جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك و
قوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال

يجزيك

يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ه وكان
الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير
ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت
خمس ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احد وعشرون تكبيرة
وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احد وعشرون تكبيرة
وفي الفجر احد عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة
في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى
القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة
ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة ه وليس لاحد ان يقول اني احمل ما
زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور
احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات
فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة ه والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر
احد عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه كان
التكبير فيها احد عشر تكبيرة فقط ه والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم
الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب
القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر والركوع والسجود قال ثم يكبر
ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك
ه والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد ه وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم
واقعد ه وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت
من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك
ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عم
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه

في صلوة الفرض
كذا في كا
وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات

ست عشرة

احدى عشرة

اربعة

من التوس

احدى عشرة

ذلك

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوة
الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت اباعبد الله عليه السلم بعد عن ذلك فقال اما ماجهرت
فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب
في الركعة الثانية وفي العشا والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اى صلوة هو فقال كل شئ تجهر فيه بالقراءة فيه قنوت و
القنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال
له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
فلما راى غفلة منه فقال يا ابامحمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده
فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في
الجمعة والعشا والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في
كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا
يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما حض عليه السلم في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي
تجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون حظرا فيما عداها بدلالة ما اوردناه
من عموم الالفاظ مثل قولهم عليهم السلم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم عليهم السلم في كل
ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روى من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها
ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن القنوت في اى الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما يتضمن نفي الفضل وتاكيد الذي
الذى ثبت في غيرها من الصلوات التي تجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت في هذه الصلوات

مترتب في الفضل غير متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصصوا به بعضا
لضرب من التقية والاستصلاح والذى يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان
شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن
ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية
عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزى في القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهرى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال
القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد قوله عا وان شئت فبعد فمحمول على حال القضا او التقية على
مذهب بعض العامة في صلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير
عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل
اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن
شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما
اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن
وراه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف
الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم
تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد
والذى يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله السلم
وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول
وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم
يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد
قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات
فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع
صلوات الى قوله والمرأة تتضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد
به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي
اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة
مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمرأة تتضم في صلوتها
الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى
صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل
اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا
نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وعنه
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة
اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات
الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه وقد مضى شرح
كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة
في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في
الصلوة قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول
فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب

فاذا جاء

فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا
اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن
عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة
بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح
اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء
نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب و
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اقرأ
المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى سام قال امنا
ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد
اتم منها وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد
تجزي في خمسين صلوة الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزايم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من
صلوته العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء
وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع
نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه
الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس
ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس ينافي الرواية الاولة لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي
بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ه فاما ما ذكره
الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبدالله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي
ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما ه روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان
عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال
القراءة افضل ه يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبدالله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرا معتقدا بان غيرها لا يجزي دون ان يقراها على وجه الاختيار
او طلب الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه ه فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا
التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله
تعالى ه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة
الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين
او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى
آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا
ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على
جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ه يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين
الاخيرتين فقال الشهادتان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال
الشهادتان ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن
بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك ه فليس بدافع ان يكون
الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين
ايضا يسمى تشهدا ه والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت
وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله

قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ۵ وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال التشهد في كتاب علي عليه السلم شفع ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلم فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ۵ وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ۵ قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط القرص ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يأم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال فضل ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبدالله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوة ۵ وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعا

دبر المكتوبة افضل من الدعا دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبدالله بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب ۵ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ۵ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجله من صلوة الفريضة غفر له وبيدا بالتكبير ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبدالله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ۵ وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ۵ وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبدالله عليه السلم فساله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ۵ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال تبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم

اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشآء الى صراط مستقيم ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت اباعبدالله عليه السلم اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه ۞ الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال يارسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يارسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يارسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ماحولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لاحول ولا قوة الا بالله العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يارسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس شد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافا بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ۞ وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ماذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ۞ وعنه عن عبدالله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السما قالوا لا يارسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البير واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعا بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتتعوذ بالله من النار ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس

حتى تختمها ۞ وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ۞ عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت اباعبدالله عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير ۞ وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدة الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ۞ احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته

الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك ان شاء الله ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاشاني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الى مائة مرة شكرا شكرا وان شيت عفوا عفوا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا وسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعا يدعى به في دبر كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات يقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء

صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابك هم فامسح بيدك على موضع سجودك ثم امر بيدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهموم والحزن ثلثا ه وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ه قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ه وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ه ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلم لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلم اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ه محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ه وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة ه وقد روى جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله ه قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمه قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر

عليها السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث
فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعا فيها مستجاب ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد
الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ۞ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم
والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن قال الصادق عليه السلم من قال اذا صلى
المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ۞ محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم
اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم ۞ قال الشيخ
رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله وليأوي الى فراشه فقد مضى شرح ذلك
كله ۞ روي عن الصادق عليه السلم انه قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار
ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان
ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا
يزول ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو
عبد الله عليه السلم يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ۞ قال الشيخ رحمه
الله وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك ۞ روي عن الصادق عليه السلم انه قال
من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره
كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي
ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك
لا ملجأ ولا منجا الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين و
آية الكرسي ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول
عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان و

وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلم الحسين عليه السلم ۞ وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة
من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب ۞ وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال من قال حين ياخذ مضجعه
ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله
الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ۞ وروى
سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا
هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر
ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ۞ وروى العباس بن هلال عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت
۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ۞ وعنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ۞ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا
في غيره ۞ وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبيد الساباوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها
عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي
قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن
سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلم قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء
شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير
ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل
ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل
فيطول فذلك له والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة
بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فيجوز له تقديمها

مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقا من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضا بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضا وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله عز وجل وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه جاءه رجل فشكى اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار

ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قيام الليل مصحة البدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلم انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افرض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفر له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان البيوت التي فيها يصلى بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب

اللهم

العالمين وآله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل
بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك
وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي
جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ه قال الشيخ رحمه
الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل
ركعة بخمس عشرة اية يكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود
سواء ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقرا في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحرث
سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران كله ه وروي ان كل من قرا في
الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله ذنب الا غفر له ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وابي
احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها
ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
امنوا يقول لبيك ربنا ه احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي
للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القايم ويتحرك المتحرك ه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل اعجل
ه هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع
الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثمان ركعات بعد ذلك ه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو
يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدا

الصلوة م

بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وانا اصلي اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة
الليل ثم يصلي الغداة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعدل عن اتمام
صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر ه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر
بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات
حتى تقضيها في صدر النهار ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان
بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها
في اول وقتها وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل
والوتر ولا تجعل ذلك عادة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل
صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ه فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة
عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيرها انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل
ما ذكرناه ان تصلي الغداة في اول وقتها ثم تقضي صلوة الليل ه والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان و
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر
وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين
ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثهن وكان يقرا قل هو الله احد
فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي ه وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان
يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله ه وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح
عليه السلم عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى
في المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد قال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ه والتسليم

في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن
ويقراء فيهن جميعا بقل هو الله احد ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة
٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم
في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ٥ وعنه عن حماد
بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقراء في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين
توقظ الراقد وتامر بالصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ٥ سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره ممن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل الوتر
فقال نعم قلت له اني ربما عطشت افا شرب الماء فقال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن
انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع
ما تشاء وتتكلم وتحدث وتصنع ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره
عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت
فاشرب الماء قال نعم وانكح ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت
سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اسلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن محمد بن
زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الوتر فقال صله ٥ فان هذه
الروايات ليست منافية لما ذكرناها لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه
لا يجوز التسليم بينها على وجه وان كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو
ان عندنا ان من قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته
فان قال بعد ذلك السلم عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما

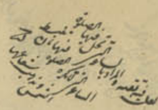
يتاول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه
في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون
هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به
٥ ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية مجازا
لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدا في الوتر من غير كلام
٥ والذي يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي
جعفر عليه السلم قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل ٥ قال الشيخ
رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بعد الدعاء وذكر الدعاء الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر
فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء فنفسه
فليأخذ من الكتاب ٥ ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم
يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره ٥
وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة
٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار
فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر
هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله تعالى وصل على النبي صلى الله عليه وآله و
استغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم القنوت في الوتر الاستغفار و
في الفريضة الدعاء ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر
حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ٥ وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك
من القنوت خمس تسبيحات في ترسل ٥ وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله
عليه السلم اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة فقال اجملهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى
الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قايما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين
فليمض في صلوته وليس عليه شيء ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه من آخر ركعة
الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك
ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا
يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا ه قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل
ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر
من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل
حشوا ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر
قال احشوا بهما صلوة الليل ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ه وعنه عن النضر عن هشام
بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر
رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ه وعنه عن النضر عن هشام
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين
تترك الغداة انهما قبل الغداة ه وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ه سعد
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر
ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع ه
فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر ه مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده و
عنده ه وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ه وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ه وبهذا الاسناد
عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما مع الفجر وقبل الفجر وبعد الفجر ه وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر ه فليس بين هذه الاحاديث
وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجها الى من لم
يرد ان يحشوها في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل
وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان
يكون المراد بالفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن من اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين
ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ه وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي
العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل
الغداة ثم ليصل الغداة ه فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول
قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث
الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل
يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ه ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم
ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني
ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع
امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية ه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما
صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ه وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان
يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ه فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه

قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول ثم ينبغي له ان يعيد الركعتين ۵ ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك فالامر على ذلك اعيدوها ثانيا ۵ فاما القراة فيهما ۵ فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۵ قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ الخمس الآيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله و من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام و القعود والكلام بعد ركعتي الفجر ۵ وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعدها بين الركعتين ويشتغل بالدعا والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه ۵ روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ۵ قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليقم الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها

الصلوة



الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ۵ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ۵ وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية ۵ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعا حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوات اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران ۵ والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعا والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ۵ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ۵ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ۵ قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان لحقه في ذلك فادركه الوقت وهو بنيها في شيء اجزأته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ۵ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ۵ علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبدالله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر ۵ فان المراد به جواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال ۵ قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطاها ثم ذكرها او عرفها و وقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطا الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا ۵ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ۵ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد ۵ وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ۵ قال الشيخ رحمه الله وان نسي ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة

فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ۵ وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ۵ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ۵ وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبدالملك وابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ۵ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ۵ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ۵ واما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ۵ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ۵ فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار ۵ وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلم تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لابد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين ۵ والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد

القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلم فليقضها يعني الصلوة و
لم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد
الصلوة لم يكن عليه شيء ۵ واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي
ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته ۵ فهذا
الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير
ان يذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل
ما قلناه لم يناف ما قدمناه ۵ قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه ۵ محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع و
السجود قلت بلى قال عليه السلم قد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا ۵ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت
نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ۵ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت
الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقراها على العمد دون
النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جايزة ۵ يبين ما ذكرناه ۵ ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسي فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم
يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله ۵ الحسين بن
سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان الله فرض من
الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن

اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ۵ ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات قلت
ايهما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا بسورة او بفاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب
۵ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل
ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ۵ والذي رواه سعد بن عبدالله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة
الاولى فقراها في الثانية ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن
الحسين بن حماد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا
في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت
الركوع والسجود تمت صلوتك ۵ وقوله عليه السلم اذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد ان
يعيد قراءة ما قد فاته في الاولة وانما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة ما يخصها من القراءة فاما
الاولة فقد مضى حكمها ۵ قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد ۵ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه
ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ۵ وعنه عن فضالة
عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل ينسي ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل نسي
ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسي ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
۵ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل
نسي ان يركع قال عليه الاعادة ۵ هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسي الركوع في الركعتين الاو
لتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكره فاما اذا كان النسيان في
الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها
ويتم الصلوة ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن

فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و
انصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع
قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك
الركوع استانف الصلوة ه فالوجه في هذا الخبران نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب
وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا تتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله
استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة من اولها ه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك
فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا ه قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو
قايم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا
ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه
لم يستكمل عددها وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب عليه اعادة
الصلوة ه والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ه وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع
عن رجل شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ه فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم استتم قايما
فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان ه فليس ينافي بنا
لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلم اذا استتم قايما من الركعة الرابعة فلا يدري ركع في الثالثة ام لا
لم يجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع
وقد دخل في حال اخرى يمضي في صلوته ه ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا قال
امض ه وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشك وانا ساجد
فلا ادري اركعت ام لا فقال قد ركعت امضه ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن

فضالة

فضالة عن العلا بن رزين عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
قال يمضي في صلوته ه وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد
ركع ه قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما
ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراة او التسبيح ان كان
مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد
سجدتي السهو ه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة ه فاما
ما يدل على انه اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ه ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن من نسي ان يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا
انصرف قضاها وليس عليه سهو ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد اخرى و
ليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل شك فلم
يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة
سجد او اثنتين قال فليسجد اخرى ه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم
يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم
ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبدالله عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان
شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ه
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قايما فلم يدر اسجد ام لم
يسجد قال يسجد ه وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك

في الركوع فلا يدري ركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في
صلوته حتى يستيقن يقينا ٥ وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا
يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك
فيهما في السجود اعاد ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال
كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت
حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت
السجود ٥ ولاينا في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها
وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلم ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر
انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد
بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد عن محمد بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت الا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت
سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ٥ فليس ايضا ينافي ما ذكرناه لان
قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين
الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا
واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها
بحمد الله ومنه ٥ فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد
الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس تنقض هذه الرواية الرواية
التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها
الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله ع وليس عليه سهو انما اراد

لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء فكأنه
قد خرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او اثنتين يضيف
اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم
بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه
قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا
خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ٥ ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد
السجدتين مضى في صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استأنف الصلوة ٥
روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته
من سجدة ويعيدها من ركعة ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم
يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة
زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة ٥ قال الشيخ رحمه الله فان ترك
التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن
رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ٥ وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ٥ وعنه عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك ٥ فاما
الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري
اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ٥ قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه
ولم يعد الصلوة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم
صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة

وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد
سنة في الصلوة ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ۵
وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم ۵ وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ۵ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ۵
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال
يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ۵ فالمراد بهذا الخبر
انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه
يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ۵ ويزيده ايضا وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم ۵ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
فقال ان كان ذكر وهو قايم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ۵ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة
ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله
وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى ۵ قال الشيخ رحمه الله والسلم في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة ۵
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ صلوته ۵ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ۵ قال الشيخ رحمه
الله والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة موكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى
فيما تقدم ۵ قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة موكدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن
نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه
من الصلوة ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن
اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم
يذكر فلا شيء عليه ۵ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه
۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد
ما ينصرف وهو جالس ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ۵ وما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز
ان يكون عليه السلم انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون
اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون
واجبا ويجوز ان يكون عليه السلم انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال تقية ۵ والذي يبين
هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت
في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد
هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى ان شاء الله
۵ قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح
الزهراء عليها السلم وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ۵ ومن تعمد
الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد ۵ روى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا

او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ۵ فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك و
الذي نعمل عليه ما قدمناه ۵ قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن
فاتته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه انشاء الله ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة
الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من آخر الليل
وان قضاها بعد عشاء الآخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها
ليلا فان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ۵ وعنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه
السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران
في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم احدهما قضاء ۵ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته
صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ۵ وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ۵ علي بن مهزيار عن الحسن عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان قويت فاقض صلوة النهار
بالليل ۵ وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك
شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب
وبعد العتمة ومن آخر السحر ۵ وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال
ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت
ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء
۵ وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء
من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في
شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة ۵ وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال

سالت ابا

سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون
وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك ۵ وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا
ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه فاما كيفية القضاء فانه يقضي على حسب ما فاته ۵ والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا
كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء ۵ وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا ۵ وعنه عن الحسن عن الحسن بن محمد عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا ۵ وعنه عن محمد
بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا
ابدا ۵ وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح
عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ۵ فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد
الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس فاذا زالت فمثنى مثنى ۵
وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ۵ وعنه عن الحسن عن محمد بن
زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد
الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ۵ فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالسا
مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين ۵ والذي يبين عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ۵ وعنه
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ۵ والذي يبين ان ذلك انما يلزم من
هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما
ذكر وان زالت الشمس ۵ فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد

بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ه ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه
اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ه قال الشيخ رحمه الله
ولا يقضي نافلة في وقت فريضة ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت
العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في
وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع
ه الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي
رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت
انا انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه وعنه
عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة او يدخل
وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة ه وعنه
عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل
الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها ه قال الشيخ رحمه الله و
المسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته
في اولها بعد العشاء الاخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قائما ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل
والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ه الطاطري عن علي
بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر
او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم ه وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك
فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل ه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة
او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ه صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم ه عنه عن
ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال
نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به ه الحسين بن سعيد عن النضر عن
موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل
اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ه قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى
قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي
المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح
يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي
يصلي جالسا ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه
السلم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن
اذا قوي فليقم ه وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن
ه وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها
قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن
عثمان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي
وانت جالس وتكتب لك بصلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم
فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القايم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام
يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج ه روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير
علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ه
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا و سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال

لاباس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالسا تربّع فاذا ركع ثنى رجليه ٥ قال الشيخ رحمه الله يجزى العليل والمستعجل ان يصلّيا في الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسى فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ٥ ثم قال رحمه الله ومن نسى فريضة فليقضها الى وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية فيفوته الثانية بالقضا ٥ الطاطرى عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شى من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ٥ وعنه عن ابن زياد عن زرارة و غيره عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلّها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكارى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصلّ اذا ذكرت والجنازة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات وتبدا بالتى نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتى انت في وقتها ثم تقضى التى نسيت ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتى فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدا بالتى انت في وقتها واقض الاخرى ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضى الانسان نوافله

بعد

بعد صلوة الغداة الى ان يطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان يتغير ضوء الشمس بالاصفرار ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوى عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامى قال حدثنى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك ٥ وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اساله عن مسايل فكتب الىّ وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضا صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هى النوافل فاقضها متى ما شئت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ٥ وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اى ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضا قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضا شى منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٥ الطاطرى عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ٥ وعنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٥ هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضا والاخبار الاولة محمولة على القضا دون الابتداء ولا تنافى بينهما ٥ والذى يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا ٥ وقد روى رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٥ روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لى جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسايله

من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اجل ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام في آخر ليله ٥ روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقراء آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قراء هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملئكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ٥ وعنه عن احمد القروى عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ٥ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ٥ الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ٥ فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ٥ وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة ٥ وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ٥ وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته ٥ فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في فريضة الغداة او المغرب اعاد ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٥ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان

يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيهما فلم يدر ركم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ٥ وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في
المغرب فاعد الصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في
الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت
فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت
نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين
ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ٥ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم ٥ فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع
ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سهى في التسليم لم
يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا
في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد
عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله
عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة
من لا يدري ما صلى فبين عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما
قدمناه مع ان في الحديثين الاولتين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو
النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما يمنع العقول منه ٥ فاما ما تضمن الحديث الآخر الذي جعلناه شاهدا
على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس بناقض ما نذكره من ان من تكلم في الصلوة
عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او
ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون
المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحة

بعد الانصراف

بعد الانصراف من الصلوة فلم تجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال
هذا والله مما لا يقضى ابدا ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد
الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى
ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف
ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام
الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ٥ وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف
اليها ركعة ٥ فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع
في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل
لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب كما ان الفريضة تنسب
اليه واذا احتمل ما قلناه كان حملناه على ما لا يتناقض فيه الاخبار ٥ ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر
وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه
لان غلبة الظن يقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه
لا حكم له ويكون قوله عليه السلم تضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب
دون الفرض والايجاب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم ٥ واما الخبر الاخير
الذي تضمن ذكر صلوة الفجر ٥ فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا
بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى
ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين
ولم يتبين ذلك فيجب عليه ح اعادة الصلوة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل
ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال

اذكر الله

قال كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلم وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلم في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على
حال انه على بن ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة ه يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن
احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا ه قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في الركعتين الاخيرتين
من الظهر او العصر او العشاء الآخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان
كان ظنه في ذلك على واحدة منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن
انه قد فاته كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد و
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا
ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل و
همك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه
في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة
وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في
الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين
نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ه وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات
بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ه قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سهى فلم يدر اهو في
الثانية او الرابعة وكان ظنه في احديهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء
بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد
وحدها وان شاء سبح ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي

ركعتين

ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ه وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة
الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان
تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم
يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم
بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام
فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا
يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة
المغرب او الغداة التي لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه ه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين
وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد و
سلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام
اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت
الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا
وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم
له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على
الشك ه وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ه فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت

ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد خفيفا ❁ فلا ينافى الخبر الاول لانه قال يبنى على الجزم والذى يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتى السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة ❁ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن على بن ابى حمزة عن رجل صالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض فى صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ❁ فان هذا الخبر محمول على السهو فى النوافل وليس فى الخبر انه شك فى صلوة فريضة ❁ ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضى فى صلوته لانه لو اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ❁ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابى بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا فى صلوته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضى فى شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم ❁ ومن كان فى صلوة فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة ❁ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقوم فى الصلوة فلا يدرى صلى شيئا ام لا قال يستقبل ❁ ومن سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر ❁ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسى ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلى الركعتين التى نسى مكانه ثم يوتر ❁ ومن سهى عن التشهد فى النافلة حتى يدخل فى الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك فى الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى فى صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتى السهو ❁ وقد بيناه فيما مضى والذى يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى قال سالته عن رجل سهى فى ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف

الصلوة

الصلوة بعد ❁ محمد بن مسعود العياشى قال حدثنى حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت فى الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ❁ قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن القراءة الى قوله ومن قرا سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ❁ ثم قال رحمه الله ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم يتجاوز فى قراءتها نصفها ومن قرا بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما ❁ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يقوم فى الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل قرا فى الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع فى سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون ❁ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى والحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابى الصباح الكنانى واحمد بن محمد بن ابى نصر عن المثنى الحناط عن ابى بصير جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يقرا فى المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ❁ قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه فى الباب الذى قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم فى الصلوة متعمدا بما ليس من الكلام به فى الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتى السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتى السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ❁ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقى من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شىء عليه ❁ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل صلى

ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه • فليس ينافي ما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجريهما • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة • فليس ينافي ما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا • ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك • ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع • محمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها • فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه • و الذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما دخل عليك من الشك في صلوتك

فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت • ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته • فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه • ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما • قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده • قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده • وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلوتك • فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة • قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

سجدتى السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذى سهى هو الامام كبّر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٥ فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد فى الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفى التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان فى التشهد الذى بعد سجدتى السهو ويحمد الله تعالى فى السجود ويصلى على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل ٥ والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥ فاما ما يستحب من الاقوال فى هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هى صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشا عن على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال من نسى صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اى صلوة هى صلى ركعتين وثلثا واربعا ٥ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم مثله ٥ العياشى عن جعفر بن احمد قال حدثنى على بن الحسن وعلى بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام فى الصلوة المكتوبة فسهى فيها فظن انها نافلة او قام فى النافلة فظن انها مكتوبة قال هى على ما افتتح الصلوة عليه ٥ عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم وسالته عن رجل امّ قوما فى العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التى فاتته واستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هى من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس باجمعها فاتته له مرة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين فى كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه ٥ قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلى اربعا وثلثا واثنتين فى كل وقت ٥ فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرايض واجب واذا ثبت قضاها ولم يمكنه ان يتخلص من

ذلك الا

ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ٥ ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التى لا تجب قضاؤها قد رُغِّب فى قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى ٥ والذى روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن على بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ٥ ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التى يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ ٥ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك انى مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن التفت فى صلوته حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته هل يلتفت الرجل فى صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلم فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك فى موضع سجودك ٥ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف

بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة
ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل ۝ فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورايه وانما يلتفت
يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع
الصلوة حسب ما قدمناه ۝ قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على
غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان
نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة ۝ فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ۝
ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه
وليعد الصلوة ۝ وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه
او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ۝ وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة
فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر
مسح اولم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول
منه فليمسح به راسه ۝ وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه
السلم قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح
راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة ۝ فمحمول على من لم يستنج
بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار اولم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر
انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في
صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنا هناك انشاء الله ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان

وليستنج

كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ۝ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم
يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم قوله عليه السلم علم به او يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون
قد تقدم العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض ونسيان ولو لم
يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول
والاتنا قضت الاخبار ۝ قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم
تجزه ووجب عليه اعادة الصلوة ۝ يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما و
النهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية
القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبايح لا يصح على حال **باب ما يجوز الصلوة فيه**
من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في
جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ۝ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ
فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ۝ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله ۝ محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثيم بن
اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرا فقال كان علي بن
الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق
فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل
عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ۝ و
بهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس
الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد
فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل
اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب ۝ وعنه
عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين
يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل
يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها

الاعاده

جلد الميتة

دباغها ذكاتها

منها انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا
ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان
على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج
النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ۝ سعد عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد
السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز الصلوة في جلود ساير الاجناس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه
ذلك ولا يطهر بدباغ ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها
قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ۝ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ۝ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب
ان اصلي فيها ۝ وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب
مكروهة ۝ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق
الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها ۝ علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد
بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ۝ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلم عن الصلوة
في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق
بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه ساله عن
هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس ۝
فيحتمل ان يكون الاداء انه لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها ۝ والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله
هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا يحل الصلوة
في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله ۝ ويجوز ايضا ان يكون الخبر
ورد لضرب من التقية ۝ ويحتمل ان يكون المراد بنفي الخبر على فكانه عليه السلم قال لا باس بالوقوف
عليه في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية انشاء الله
۝ ويوكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك
والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ۝ قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار ۝ محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا ۝ والحديث الذي
قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا ۝ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سالت الرضا
عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ۝ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا باس ۝ فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلم ما بينا في هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف
اقواله عليه السلم ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا باس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره
خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما
في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ۝ ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم اذا كان الديباج سداه
او لحمته قطنا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة
فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من القز ولا من الكتان بل هو محتمل لما
ذكرناه ۝ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره
وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك

والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يوكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شي حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى
يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة والله هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شي منه جايز اذا
علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة
في كل شي منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد
عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من
غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن
علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شي لا يوكل لحمه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا
السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه
السلم ما تقول في الفراء اي شي يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال
فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس
بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب
والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال
صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن
جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل
فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس
بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال
لا باس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا
انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد بيناه فاما السمور

فقد بينا

فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلوة فيه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود السمور فقال اي شي هو ذاك
الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا
ان يكون اراد بلى على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة
او ثوب لا يتم الصلوة به وكل ما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشيا في حال الصلوة فالكلام عليه
ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا
بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن
بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس
بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه
السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه
السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال
الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على
اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول
فقال له ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها
موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم ~~عن الصلوة~~ في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه
وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب
بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته يختلف
الفاظه لان في هذه الرواية قال سالته فاضاف السوال الى نفسه ولم يبين من المسئول عنه
ويحتمل ان يكون المسئول عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد
بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن

الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السايل كان غيره وسمى المسئول وهذا ايضا تناقض لانه لو كان السايل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السايل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله وتكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب في شيء ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالميزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف اوصف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله ويكره له الميزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا

يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يتعرى من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المراة الحرة بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حراير النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا

في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه
فقلت له ماترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في
الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها
اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم
تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تاتزر
باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بها
بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما مارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الله الا نضارى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب
المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة
المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النسا دون
البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا
في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فح يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون
المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها فاما الحديث
الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها الامة لان الامة
لا يجب عليها القناع حسب ماذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع
والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا
فانه متى كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر والذي يدل على ماقلناه مارواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يصلح للمراة المسلمة تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جميل بن عياش ابي علي البزاز

قال اخبرني

قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل
قال لا باس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في بيوت الغايط او بيوت النيران
وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل و
مجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي في بيت فيه
خمر او مسكر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على
متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان
تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطاء ويتطرق وكانت فيه جادة اولم تكن
فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء
وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا فهذه الرخصة محمولة
على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل
فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضح وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل طريق يوطاء فلا تصل عليه قال
قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل
قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف الضيعة فليصل محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حايط
قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا
باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة
في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن

يقع م

السجود في ارض السبخة لان الانسان لايتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لاتقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لاباس قال الشيخ رحمه الله ولاباس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولايصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس هل يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكيم بن الحكم قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولايجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لامزيد عليه انشاء الله ثم قال رحمه الله ولايصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء انشا وقال في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ايماء

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولايقدر على غسله قال يصلي فيه الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة فاذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لايكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولاتحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لاتحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجردا وفيها صورة او شيء من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لايصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لايصلي بحياله وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال

سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار
وقد روي انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد
الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب
اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مع هذا البيت مستترة وما يجري هذا المجرى لا يعدل
اليه عن اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا و
لا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة
العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الا
نسان متقلدا سيفا في غمد وفي كمه سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه
واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضر ذلك انشاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن
الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد
انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النسا فحرم على الرجال لبسه
والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في
الصلوة الا ان يكون المسلم قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين
في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط
المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا
خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف
فانه لا باس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حايل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز
ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم
يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل
ما قلناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت
الى الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى
عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز
ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها
خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف
عن فيه لقراءة القران اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متلثما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي
يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال
اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرا القران وهو متلثم فقال
لا باس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن
بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة و
ثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القران فانه لا باس
به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة
قال الشيخ رحمه الله ويكره للمراة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو

متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت
عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة
تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق
صلاتهما في حال صلوته في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده
وكذلك اذا صلت بصلوته كانت حالها ما وصفناه ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية
الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر ۞ وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل و
المراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبرا او ذراع
ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره
ممن يمر بين يديه ۞ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة
۞ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او
ذراع او نحوه ۞ سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا
باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحيال
امراة قائمة جنب على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا ۞ محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين
يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه
وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت ۞ فاما ما رواه
سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس ۞ فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم اذا
كان الرجل بينه وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في رواية المتقدمة

او تكون

او تكون هي من ورائه ۞ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حايل حسب ما ذكرناه في اخبار
كثيرة في انه يجعل الرجل ساترا بينه وبينها ۞ العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه
وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة الصلوة ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد
ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ۞
قال محمد بن الحسن ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف
به خبرا مسندا ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى
يحله وقد رخص ذلك للنساء ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته
۞ قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان
يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك ۞ الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف ۞ وعنه عن حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره
ينزعهما قط ۞ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ۞ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه
نعلاه لم ينزعهما ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال
ذلك من السنة ۞ قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ۞ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع
في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ۞ محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه
عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا
قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلم
يفعله ۞ سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال و
الخفاف فلا باس بها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته

بحر مرق بعثت به اليه فقال يصلي فيه ۵ قال الشيخ رحمه الله ويكره للرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولابد للمراة من درع وخمار في الصلوة ۵ فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفي فلا وجه لاعادته ۵ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ۵ وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ۵ وروى عن الصادق عليه السلم انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ۵ وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ۵ وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ۵ وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ۵ وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ۵ وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ۵ وروي عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاء عنه ۵ تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين و حسبنا الله ونعم الوكيل

ابواب الزيادة في هذا الجزء باب فضل الصلوة المفروض منها والمسنون

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن ابي عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن هايبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترى عليه ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله لي ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق منه حتى يفنى ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ۵ وبهذا الاسناد

عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب ۵ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير ۵ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ۵ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشا واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ۵ سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم ۵ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان ان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم

يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قُبِلَتْ قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت فى
وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقة تقول حفظتنى حفظك الله واذا ارتفعت فى غير
وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مُظلمة تقول ضيّعتنى ضيّعك الله ۵ عنه
عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون
قال هو التضييع ۵ على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه
ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير
دينى ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
والله انه ليأتى على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاى شىء اشدّ من هذا
والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قَبِلَها منه لاستخفافه بها ان
الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استُخِفّ به ۵ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سلم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد من الصلوة لخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما
ترون الى عبدى كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيرى اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدى ۵ عنه عن
حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قوله عز وجل الذين هم على صلوتهم
يحافظون قال هى الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هى النافلة ۵ محمد بن على بن
محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثّل ببيت شعر من الخنا لم
يقبل منه صلوة فى ذلك اليوم ومن تمثّل بالليل لم يقبل صلوة تلك الليلة ۵ سعد عن احمد بن
هلال عن احمد بن عبد الله الكرخى عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات فى الليل
والنهار فقلت هل سماهن الله وبيّنهن فى كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن وبيّنهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
فهذه الخامسة وقال فى ذلك اقم الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل
وهى صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر وهى اول
صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة

وصلوة

وصلوة العصر وفى بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها
فى السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وُضِعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله
يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر فى ساير الايام ۵ حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض فى
الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال
سنة فى فريضة ۵ على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال الصلوة اربعة الاف
حد ۵ وروى عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة اربعة الاف باب ۵ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنى
ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرنى عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله
الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد فى سبيل الله قال يا رسول الله اخبرنى عن ابواب الخير
قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل فى جوف الليل يناجى ربه ثم قال تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن على بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطى قال كنا جلوسا عند ابى عبد
الله عليه السلم بمنى فقال له رجل ما تقول فى النوافل فقال فريضة فقال ففزعنا وفزع الرجل
فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اعنى صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول
ومن الليل فتهجد به نافلة لك ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن محمد بن
الفضيل الكوفى عن سعد ابى عمر الجلاب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ركعتا الفجر تفوتنى افاصليهما
قال نعم قلت لِمَ افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنّهما فما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله
فهو فرض ۵ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم فما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه
مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب ۵ يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ابيه عن حبيب عن ابى جعفر عليه السلم قال الوتر فى كتاب على ع واجب وهو
وتر الليل والمغرب وتر النهار ۵ فلا ينافى ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا
على ما بيناه فى غير موضع ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب وعن السكونى عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين

فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشا

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ۞ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ۞ عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ۞ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ۞ عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس به ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ۞ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ۞ وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ۞ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع ۞ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثر ما فيه الاخبار ان ليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع ۞ والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة ۞ وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ۞ عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان

الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد ۞ فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل فلا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه ۞ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معمر بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ۞ وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دايما **فان قيل** قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل ۞ وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ۞ وروى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا با جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ۞ وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة ۞ الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه

من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يوكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذى
تضمنت الاخبار التى قدمناها من ان الصلوة فى اول الوقت افضل فهى محمولة على الوقت الذى يلى وقت النافلة
لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضى مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل ينبغى ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذى بعده وهو وقت المضطر و
صاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصلوة فى الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك
وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن على بن
ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصلوة فى الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما
بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هشام
عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الظهر
على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التى تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس
فيها تخصيص الوقت الذى ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل لم حملنا
ذلك على ما قلناه لئلا يتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا آثار روى الحسن بن محمد عن
الميثمى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت
الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت فى الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين
من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم
يقول يجزى ولكن الفضل فى انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك
ان اعرف موضع الفضل فى الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا
ينافى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابى الحسن عليه السلم روى عن آبائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين
وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهى ثمانى ركعات فان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمانى ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه فى هذا الخبر انما نفى القدم و

القدمين

والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذى روى ذلك رواه على جهة الافضل
يبين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف
النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اليه اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس
فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب
ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض
النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التى
قدمناها من انه لا تطوع فى وقت فريضة فمحمولة على انه لا تطوع فى وقت فريضة قد تضيق وقتها او فى
وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف
فلا نافلة وينبغى ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافى بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من
فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة
اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عمر بن قيس عن
اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
كان الفىء فى الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير
ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع
والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت
العبد الصالح عليه السلم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال
واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت فى الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى
ان القامة والذراع عبارة عن شىء واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل
العبدى عن زياد بن عيسى عن على بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى كتاب على عليه السلم
القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابى حمزة وحسين بن هاشم وعلى بن اسباط
وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الظهر
فقال اذا كان الفىء ذراعا قلت ذراعا من اى شىء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من
ذلك قلت هذا شبر قال شبر اوليس شبر كثيرا فان قيل فاراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض و
جعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روى ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن
على بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا فى المكان

مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع • عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد
بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت
واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس • عنه عن ابن رباط عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم
قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم
والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي
العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس
في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جايز قد
سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الجواز ان ذلك كله واسع متساو في
الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح • يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سال انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي
العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم
• فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره
فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشا ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى
الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل
فامره فصلى العشا ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت • وعنه عن
احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل ع وذكر مثل حديث
ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين • وروى الحسن بن محمد عن ابن
رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل ع على رسول الله صلى الله
عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام •
فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت
• لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه • والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتى جبرئيل ع رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين



ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا
غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر
وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال
ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني
اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى يشتبك النجوم قال فقال ابرا الى الله ممن يفعل هذا متعمدا • الحسن بن محمد عن الميثمي
عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له
• عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر
احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي
واذا صليت في وقت العصر حسبت لي • عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول
الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي
• علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا
في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله • سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي
عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل مؤذن فاذا كان يوم
الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت
الصلوة • الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين
وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما
السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى
ان تمضي اربعة اقدام للعصر • الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا • محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان
بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف • واما ما روى من الاخبار

التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه
من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك نحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا يفوتك الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا
صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر
على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي
ابو عبد الله عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة
العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها
حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد
الله عليه السلم اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت
عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت العصر متى اصليها
قال اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال
عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلم قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض وغربها وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه
السلم ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار
عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت
الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن الميثمي عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي المغرب حين يغيب الشمس حيث يغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس
عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا
سالوا الشيخ ع عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال

خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص عنه عن حسين بن
حماد عن عديس عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب
فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس
في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه
في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت
المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا
فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله
بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل
ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ و
افطر ان كنت صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من
الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك
قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا
به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا
الآن اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين تغيب
الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه
ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال
اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوايجك فلك الى ربع الليل فقال لي وهو
شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها
فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زيد الشحام قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين فاوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتأنى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوة فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ان لهاتين الصلوتين وقتين وانما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب ع كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبدالله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ه قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فاذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ه عنه عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل ه عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس

ويذهب شعاعها ه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس ه محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا ه محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلم فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ۞ عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ۞ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صايما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ۞ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ۞ فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدا بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ۞ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشا حتى ينتصف الليل

۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ۞ قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال ۞ وقد روي رخصة في جواز تقديمها ۞ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ۞ عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ۞ عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ۞ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ۞ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه ۞ يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ۞ علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ۞ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال تبدا بالمكتوبة وكذلك الصلوات وتبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن

ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقتها بدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقم للاخرى ٥ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يوخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ٥ عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشا ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشا بعدها صلوة ٥ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشا الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشا وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس ٥ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشا الاخرة او نسي فان

استيقظ

استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشا الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشا الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضا الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار ٥ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي بعد العصر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ٥ فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل ٥ فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن ٥ احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك تفوتني صلوة

الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس
فقال نعم ولكن لا تُعلم به اهلك فيتخذونه سنة ◦ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان
اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا
تصل شيئا حتى تبداء فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدا
من صلوة الليل بالايات تقراء ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة
تبداء بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك
او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي
من الزوال ركعة واحدة قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى
قدمان قبل ان يصلي ركعة بداء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من
نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل
شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر و
قال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف
قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى
الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى
في الوقت سواء ◦ وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة
باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك يجزي اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس
للرجل ولا للمراة ان يوترا الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات
من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة
خاصة ◦ وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل
على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ◦ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض
ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبداء
اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا
واحدها قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما
صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر

صلوتك

صلوتك وتر ليلتك ◦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ◦ عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر
عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة ◦ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويبقى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من
ساعته ◦ سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج
قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اساله عن مسايل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه محمد
اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت
العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يوخرها حتى يصليها
في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ◦ فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر
وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات
فالافضل ان يوخرها فيقضيها في وقت آخر ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة بن العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال
قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها ◦ عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تجتمع عليه الصلوة قال الكلها واستاني
◦ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض
فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناها
جميعا على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز ◦ وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على
نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف و
في النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف
وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف

وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعى علي عليه السلم بلالا فعلمه ٥ علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ٥ وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقراء فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قراء فليتم صلوته ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت

فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقراء فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي فان ذكر بعد ما قراء بعض السورة فليتم على صلوته ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف ٥ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ٥ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد ٥ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم تجزه الا باذان ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ٥ عنه عن

احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته
يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا
من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ۞ وعن الرجل نسي ان يفصل بين الاذان
والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذي
يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ۞ احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ۞ علي بن
مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة ۞ عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر
ان ابا عبد الله عليه السلم كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد و
بلال يقيم الصلوة جلس ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس
فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن و
يقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ۞
محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي
ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به ۞ سئل
فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ۞ عنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها
باقامة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب
قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم

مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت
من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه
في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في
مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ۞ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به
راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ۞ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سلم عن سعد
الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له
۞ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي
ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ۞ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في
سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون
الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب
بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله
له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم
وله من كل من يصلي بصوته حسنة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ۞ عنه عن معوية بن حكيم عن
سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ان اول
من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن
للنبي عليه السلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان
۞ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين

ه سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا
عبد الله عليه السلم اذن واقام لمن غير ان يفصل بينهما بجلوس ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسى
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ه عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسى الاذان والا
قامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شئ ه عنه عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال
قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان في الفجر
قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا
يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون
حتى يجئ امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم
فيقدم ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب
الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن
للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا قام في الصلوة
تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك
عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه صم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ه واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن
حذاء وجهك في موضع سجودك ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن قراء القران اذا مر باية من القران فيها مسالة او تخويف
ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويساله العافية من النار ومن العذاب ه الحسين بن
محمد عن معلى عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ايكتنا كى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب ه الحسين بن

سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا
والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام يجزيه تكبيرة
واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت
قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها
وتسر ستا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت
ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ه سعد عن ابي جعفر عن موسى
بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال قال على
الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة ه قال محمد بن الحسن المعنى
في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل الماموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه
فضل على ما بيناه فيما مضى ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين ثم قراء السورة التي بعد الحمد ولم يقراء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية
فقراء الحمد لله ولم يقراء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قراء بسورة اخرى ه قال محمد بن الحسن لا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون
مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقراء بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ه والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم
الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك ه فالوجه
في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان
يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد ه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم

من السبع قال نعم هي افضلهن ۵ عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال بسم الله
الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها ۵ عنه عن علي بن السندي عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراته في التطوع
بالنهار قال نعم ۵ قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرا شيئا في صلوات النهار
جهرا ولا يخفي شيئا من صلوات الليل ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار
بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن
رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلم يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان
الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام
القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب
يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ۵ سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاد به
عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان
افضل ما يقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراتهما في الفجر فقال
عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ۵ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون
سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة
في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا ۵ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۵
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم يقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا

من العزايم وفرغ من قراته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة ۵ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل سمع السجدة يقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراته مستمعا لها او يصلي
بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ۵ الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات شيئا من العزايم التي يسجد
فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرا باسم ربك ۵ محمد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ
شيء من العزايم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شيت سجدت وان شيت لم تسجد ۵ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الحايض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا
ولا تسجد ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه
ولا تنافي بينهما ۵ واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان
تركع بها ۵ فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد
ويقوم ويقرا الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من يمكن
من ذلك بان يكون منفردا ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع
قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في
التطوع ۵ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرات
السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ۵ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت
من العزايم ۵ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسمع السجدة في الساعة
التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرا
في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان
يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها ۵ وعن الرجل يصلي مع قوم

يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قراؤا آية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد • محمد بن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امام قراء السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم • عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يُعَلِّمُ السورة من العزايم فتعاد عليه مرارًا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يُعَلِّمُهُ ايضا ان يسجد • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقراء السورة فيقراء غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقراء ثلثيها • عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قراء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذى غلط فيه ويمضي في قرآئته اويدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قراء آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد • واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سُئِل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قراء بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية • فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة • والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلم فقراء بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم • احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك • علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقراء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقراء فيهما وان شئت فسبح • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقراء الذين خلفه ويقراء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقراء

قل هو الله احد ثم ليركع • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقراء وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القايم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قراء شيئا من الحواميم في صلوة الفجر فاته الوقت • عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقراء في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد • عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قراء في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية الا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقراء ما بقي من السورة • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقراء فيها باقل من سورة مع الحمد • عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام انقراء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس • قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقراتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار • محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقراء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قراء في نفس وان شاء في غيره • عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن دخولي مع من اقراء خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقراء في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبني حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقراه • وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله العظيم وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذى لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم

يقل الرجل شيئا من هذا اذا قراء قال ليس عليه شيء ۵ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابيّ بن كعب كم كانت لرسول الله
صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ۵ علي
بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد
فا رفع يديك ثم اركع واسجد ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري
عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه
۵ عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر
عليه السلم قال الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله
افضل ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ۵ عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اى ذلك
اصبت به الارض اجزاك ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين ۵ فهذه
الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام
بالانف سنة على ما بيناه ۵ والذي يدل على كراهته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره تنظيم الحصى في الصلوة
وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ۵ وقد بينا في رواية محمد بن مصادف
وغيره انه ليس على الانف سجود ۵ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلم
۵ احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله
عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم

ان الصلوة

ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر
ملكا ايهم يبلغها اياه ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة ۵ احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد
وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا ۵ عنه عن ابن محبوب عن
ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب يرددها ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن
بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وسجوده في
الركوع والسجود ۵ قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان
يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلم كانوا مطيقين للاطالة واقويا عليها فلاجل
ذلك فعل عليه السلم ذلك ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع
يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه ۵ قال محمد بن الحسن قوله
عليه السلم لا يضره ذلك بايهما بدا معناه انه لا تبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي
ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعا في الصلوة فيما بين السجدتين
۵ قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ۵
ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ۵ احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا
عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ۵ قال
محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من
وضع الابهامين على الارض ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ۵ عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

ايسمح الرجل جبهته في الصلوة اذا الصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ٥ محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس ٥ فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي على البرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جلدا قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم دعى ابي بخمرة فابطئت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد عليه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٥ علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلم يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عتيبة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فيحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ٥ احمد بن

محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد
على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن
القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه
من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به ٥ عنه
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل
الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء
يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به ٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان
في تقية فلا باس به ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن
ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا باس اذا كان في حال تقية ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية
فقال جايز ٥ فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية
اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجريهما ٥ والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من
اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه
فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ٥ ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد
عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز
لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون
ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق
عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه
فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ٥ فهذا الخبر محمول على حال التقية ٥ احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس
فيه شيء من الفاظ الحظر ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل
عليه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول
محمول على الكراهية دون الحظر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه
السلم لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة ٥ احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت
ابا الحسن عليه السلم فقلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال
ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في
السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على ما
بيناه في خبر منصور بن حازم ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال سالته
عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه ٥ عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ٥ المفضل بن صالح عن الحسين
بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على الحصى قال لا يرفع راسه حتى يتمكن ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه
السلم وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم ٥ عنه عن ابرهيم الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري
فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته
من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه
هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد
غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد
ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها ٥ وعنه بهذا الاسناد قال

الكدس بالضم الحب المحصود المجموع

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قايم ثم يسلم ۝ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذى لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ۝ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك ۝ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جره على الارض من غير ان ترفعه ۝ عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ۝ عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شا جهر وان شا لم يجهر ۝ عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ۝ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ۝ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود ۝ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ۝ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين

عليه السلم اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلم انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة ۝ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس ۝ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ۝ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ۝ عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ۝ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها ۝ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ۝ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا ۝ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ۝ سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه ۝ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع ۝ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة ۞ عنه عن ابن ابي نصر
عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول
الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عز
وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما معنى
قول الرجل التحيات لله قال الملك لله ۞ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاولتين
اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو
قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ۞ الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله
عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت ۞ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء
في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر
ميتا له فصلوته فاسدة ۞ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال هو اذن بالانصراف ۞ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني
جعفر عليهما السلم يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا
في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي
في حاجته ان احب ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال
تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ۞
قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي

تشهد

تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما
قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته
بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب ۞ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن
سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان
يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ
اذا كان قد وجد الماء ويتمم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كان عليه اتمامها لو احدث
قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة ۞ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف و
القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ۞
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل
التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة
۞ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين
على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه
له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه
قضاء التشهد على ما بيناه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي
بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة
فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع
فسلم ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ۞ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله ۞ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى
فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض
لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم قوله عليه السلم اخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الايتان بالشهادتين على ما بيناه ه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر ه قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل الا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلم انما نام لعذر كان به ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلم انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار ه عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ساله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفا انظر من حيث يطلع الفجر من ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا اباعبدالله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النسا التيمي والعدوي وفعلان ومعوية يسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابوعبدالله عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ه احمد بن ابي عبدالله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عن ابائه عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السما ولينصب في الدعا فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السما قال اما تقرا في القرآن وفي السما رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله فسدت صلوته ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ه احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبدالله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت قال وسالت عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ه الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة ه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر

عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلوة فليصل
وليصبر ه على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم في الرجل يعبث انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع ايضرف فقال ان كان يابسا فليرم به
ولا باس ه على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يؤمى براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي
تصلي تصفق بيدها قال وسالته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن
يملكه ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم
فساله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى الطحن فيها فربما قمت في ساعة من
الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز
وجل تطلب رزقه ه على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس ثم وليس بكلام ه على بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة
الرعاف ولا الدم ولا القئ فمن وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني
اذا كان اماما ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك
ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك
في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل
مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى
ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم هكذا
كان يفعل ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ه عنه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تجاوز بطرفك
في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ه قال محمد
بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان
الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ه عنه
عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد

الله عليه السلم عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شيت فعلت ليس من هذا اخاف
عليكم ه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة
بكل شيء يناجي ربه قال نعم ه عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم ه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ه وعن الرجل
يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض
يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ه سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن التكأة في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على
عصى او على حايط فقال لا باس بالتوكي على عصى والاتكاء على الحايط ه عنه عن احمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل ه عنه
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان ادخلت يدك في انفك
وانت تصلي فوجدت دما سايلا ليس برعاف ففته بيدك ه عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن
وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف
في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته
ولا يقطعها ه عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة
من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم
فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقئ قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن
ينقض الصلوة ه وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادر بهما ما استطعت ه فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه معه الى الانحراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع
عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام

عليكم ولا يقول وعليكم السلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قايما يصلي فمر به عمار بن ياسر
فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام
عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل
ما قيل له ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت
اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس ه عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ
احدا ه عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت نملة وانت في الصلوة
فادفنها في الحصى ه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلم كان يقول
اذا رايتها فادفنها في البطحاء ه احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن
الهيثم التيمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعا واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي
قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ه عنه
عن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد ه احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال من أنّ في
صلوته فقد تكلم ه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما
ان اذتاه قال نعم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ه
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قايما في الصلوة الفريضة فينسى
كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون
في الصلوة الفريضة فتفلت دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته
ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع

الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء
والبول والريح والصوت ه عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها
بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته ه سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه
وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين
نفسك ولا ترفع صوتك ه سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه
خفيا كما قال ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ه سعد عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسن رجل الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي قايما والى
جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قايم
في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلوته ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف
ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شي عليك فهو
بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ه احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رعف فلم يرق رعافه
حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم ه عنه عن
البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة
وهو بمنزلة من هو في ثوبه ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني ابو القاسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعبث بذكره في
الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس ه احمد بن محمد عن موسى بن

القاسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون فى صلوة فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شئ هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان فى مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان فى موخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ٥ محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال فى رجل يصلى ويرى الصبى يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشئ قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلوته ما لم يتكلم ٥ عنه عن محمد بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون فى صلوة فريضة فيقوم فى الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ٥ محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبى صلى الله عليه وآله قال كان ياتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره فى السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان فى خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ليس من عبد الا يوقظ فى كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال فى اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسى والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلى كل ليلة الا ان ياتى عليه ليلة من الليالى لا يصلى فيها شيئا ٥ عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن على الزراد قال سال ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلم فقال يصلى الرجل نوافله فى موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة ٥ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال

قلت له متى اصلى صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فانى لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهممت بقضائها بالنهار استنبهت ٥ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن على واسحق ابنى سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد اخرهما قال كتبت الى الفقيه عليه السلم يا مولاى نذرت ان يكون متى فاتتنى صلوة الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع فهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة فى صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة ٥ عنه عن الحسن بن على عن العباس بن عامر عن جابر عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٥ احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هى اشد وطاء واقوم قيلا قال يعنى بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالى يفوتهم لا يقومون فيها ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ٥ على بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ٥ على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ الحسين عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن ابى الجارود عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان على عليه السلم يوتر بتسع سور ٥ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلى ركعتى الفجر ويكتب له بصلوة الليل ٥ محمد بن على بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن على بن بلال قال كتبت اليه فى وقت صلوة الليل فكتب عند زوال وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز ٥ عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدى روى عن جدك انه قال لا باس بان يصلى الرجل صلوة الليل فى اول الليل فكتب فى اى وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ٥ قال محمد بن

الحسن قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما
روى من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل
عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع ساير الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يوكد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت له
الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر
اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم واظنه اسحاق بن غالب قال قال اذا قام الرجل في الليل
فظن ان الصبح قد اضا فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل
ثم يوتر بعده عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم
قال قال الرضا عليه السلم اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين
صليتهما قبل واجعله وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان خفت الشهرة في التكاءة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض
ولا تضطجع واومي باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر
ذلك احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن
رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي
ويدع ذلك فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة
ثم ان شا جلس فدعى وان شا نام وان شا ذهب حيث شا احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسالته عن
افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر
بعد ما انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم
وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد
طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان
تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب
عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل
والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة عنه
عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو

يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد
شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا
لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها
لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اتخوف الفجر
قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر
ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت عنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده
قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يصلي ركعتين بعد العشا يقرء فيهما بماية آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرء فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان
لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد
العشا وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة
الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر **باب احكام السهو** الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من
صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا
بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى
ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة
الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلم يصلي فسقط رداءه عن منكبيه قال فلم يسوه

حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدرى بين يدى من كنت ان العبد لا يقبل
منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكت فقال كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل ٥ عنه
عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلم وانا اسمع
جعلت فداك انى كثير السهو فى الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا
منى فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا با محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها
واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكن يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغى ان
تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلم اجل لا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم
انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب
بها وجه صاحبها ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال فى كتاب حريز انه قال
انى نسيت انى فى صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هى التى قمت فيها
ان كنت قمت وانت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت فى الفريضة فان كنت دخلت فى
نافلة فتنويها فريضة فانت فى النافلة وان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك
فامض فى الفريضة ٥ محمد بن مسعود العياشى عن جعفر بن احمد عن على بن الحسن عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام فى الصلوة المكتوبة
فسهى فظن انها نافلة او كان فى النافلة فظن انها مكتوبة قال هى على ما افتتح الصلوة عليه
٥ عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن
ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قام فى صلوة فريضة فصلى ركعة
وهو ينوى انها نافلة قال هى التى قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوى الفريضة فدخلك
الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة
ثم انك تنويها بعد فريضة فانت فى النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التى ابتدا
فى اول صلوته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يريد ان يصلى
ثمان ركعات فيصلى عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها
عمدا فان لم ينو ذلك فلا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو فى النافلة فقال ليس عليك شىء ٥ عنه عن فضالة
عن ابن سنان عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض فى صلوتك

٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على
صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
الله الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر على فقال ادرج صلوتك ادراجا
قلت واى شىء الادراج قال ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ٥ عنه
عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلى عن ابى ابرهيم عليه السلم فى السهو
فى الصلوة فقال تبنى على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها ٥ على عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام
سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قمت فى الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك فى الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع
فامض فى صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ٥ الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت فى الركعتين
الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك
كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذى فاتك ٥ على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل
يصلى الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت
صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض فى صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس ٥ احمد بن محمد
البرقى عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابى الحسن الاول
عليه السلم اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله فى الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله
حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم
فى ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث فى الصلوة شىء قال وما ذلك قالوا انما صليت
ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم
الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذى انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا
لعير وقيل ما يقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل
عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له حينئذ البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة فلا تنافي بينها على حال والذي يدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين
فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين
فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا

لانا قد بينا

لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه
عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس
سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان
قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استينافها في الصلوة واذا شك

فى الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا فيه وانما سجد السجدتين احتياطا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء ه عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ه محمد بن على بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن على بن ادريس بن محمد عن اخيه ابى جرير عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال قال ان الرجل اذا كان فى الصلوة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك ه عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل صلى خلف امام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو قال لا ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتى السهو قط فقال لا ولا يسجدها فقيه ه قال محمد بن الحسن الذى افتى به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التى قدمناها من ان النبى عليه السلم سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه ه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعرى عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان فى السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة ه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل دعاه رجل وهو يصلى فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضى على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا ه قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافى ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس فى هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتى السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابى بكر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى ربما شككت فى السورة فلا ادرى قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها ه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا فى آخرها فارجع الى اول السورة او امضى قال بل امض ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل شك فى الاذان وقد دخل فى الاقامة قال يمضى قلت رجل شك فى الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضى قلت رجل شك فى التكبير وقد قرا قال يمضى قلت شك فى القراءة وقد ركع قال يمضى قلت شك فى الركوع وقد سجد قال يمضى على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشككت فليس

بشى

بشى ه عنه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد ه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابى جميلة عن زيد الشحام ابى اسامة قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدرى ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب فى آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقى منها فان نبى الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم سهى حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقى من صلوته ه عنه عن الحسن بن على الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدء بالوقت الذى هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة فى وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى ه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبنى صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتى السهو ه قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان تبنى على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرايض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اسهو فى الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلى فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرء فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس فى شئ مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ وعن الرجل اذا سهى فى الصلوة فينسى ان يسجد سجدتى السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبنى على صلوته متى ما ذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتى

السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتى السهو ◦ وعن الرجل يسهو فى صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ◦ وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح ◦ وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قايم ولا يقتدى بافتتاح وهو قاعد ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس فى الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ◦ عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابى سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا فى بطنه او اذى او عصرا من البول وهو فى الصلوة المكتوبة فى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلوته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف فى ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلوته ثم ذكر سهو النبى عليه السلم فقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابى بكر الحضرمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى وعليه خضابه فقال لا يصلى وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلى قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلى وهو عليه والمراة ايضا لا تصلى وعليها خضابها ◦ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب ◦ و الذى يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلى فى حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ◦ عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعرى عن ابيه عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته ايصلى الرجل فى خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ◦ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلى ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهى مختضبة ويداها مربوطتان ◦ عنه عن ابى جعفر عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن

ولا يعتد

العلا

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ◦ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى فيدخل يده فى ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ◦ فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ◦ ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رباب عن زياد بن سوقة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد عليه السلم حنيف ◦ سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه ◦ سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس ◦ عنه عن الحسن بن على عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن اسباط عن ابن ابى ليلى عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها فوضعتها على راسى ثم صليت فقال لا باس ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن ابرهيم بن ابى البلاد عمن حدثهم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة فى الشىء الذى لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ◦ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن على بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشىء مثل القلنسوة والتكة والجورب ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطى عن القاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلم انى اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى افاصلى فيها فكتب الى اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابى جعفر عليه السلم كنت كتبت الى ابيك عليه السلم بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان مما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ◦ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقيا فى ثوبه ايجوز ان يصلى فيه ولا يغسله فقال لا باس ◦ سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى

الرجل عليه السلم اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب الى لا تصل فيه فانه رجس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابى عبد الله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ٥ ولاينافى هذا الخبر ما رواه على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه فى هذا الخبر انه اذا لم يعلم فى حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة فى الثوب ولم يغسله اما تعمدا او نسيانا فلزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك فى كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شىء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ٥ على عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم عن رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلى وفى ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شىء عليه ٥ على بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى فى ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم ٥ فلا ينافى التاويل الذى ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم فى حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فى الثوب وجب عليه حينئذ اعادة الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشىء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له ٥ فانه خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التى ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ٥ ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما يجرى مجرى ذلك ٥ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دما وهو يصلى قال لا يؤذنه حتى ينصرف ٥ على بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابى ابا عبد الله عليه السلم

عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجرى ويشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل فى الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شىء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ٥ وقد روى هذا الراوى بعينه خلافه فى هذا الخبر ٥ روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابى ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم يستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلى فيه حتى يستيقن انه نجسه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلوة فى الثياب التى يعملها المجوس والنصارى واليهود ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابى البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلى فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى ثوب المجوسى فقال يرش بالماء ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلى وهى معه فى جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ٥ محمد بن على بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعنى ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى وعليه البرطلة فقال لا يضره ٥ سعد عن الحسن بن على بن مهزيار عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم اساله عن الصلوة فى القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين ٥ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الوسايد تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شىء منها بين يديك مما يلى القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم

قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ۞ احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك ۞ علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت موارات ۞ الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه ۞ قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم ۞ احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن محمد بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمرا فانها ميثرة ابليس لعنه الله ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيومیان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ۞ سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قايم ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قايما ان لم يره

احد

احد فان رآه احد صلى جالسا ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع ۞ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قايما ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم ۞ علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ۞ احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء ۞ محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ۞ عنه عن العباس عن علي بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلم جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ۞ عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع عليه السلم يجوز ۞ محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم ۞ محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الخفاف من الثعالب او الخز منه ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به ۞ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته ۞ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم

ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد
الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي
فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما
يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز له
ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس احمد بن
محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن لبس فراء السمور
والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود
فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يلبس الكساء
الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن
ثوب قد عبدت الله فيه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل يصلي وازاره محلولة قال لا ينبغي ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلي عليها لانه
يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف
عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر
هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن سعيد بن اسمعيل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي والبساط يكون عليها تماثيل ايقوم عليه
فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل فقال اتجد ههنا
مثالا



مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من
الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك
او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل
وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال
هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق
يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى
ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال لا تصلي المرأة عطلاء عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع
مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون
فيه فلا تسألوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الخفاف ياتي
السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم
انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر ان عليا عليهما السلم قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه
دما والقوس بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل
جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال
لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه
وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او
غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله و
عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز
الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك

الموضع القذر فلا تصلى على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لايجوز ذلك وعن الرجل يتوضا ويمشى حافيا و
رجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلّطة اجزأكم المشى عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة
يعنى مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لايجوز الصلوة فيه
٥ محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلم قال تكره
الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم ٥ محمد بن احمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن
يزيد بن خليفة عن ابى عبدالله عليه السلم انه كره الصلوة فى المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ٥ عنه
عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفى ردائه
على يساره قال لايصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته عن البوارى
يصيبها البول هل يصلى عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لاباس وسالته عن الصلوة على
بوارى النصارى واليهود والذين يقعدون عليها فى بيوتهم اتصلح قال لايصلى عليها وسالته عن السيف
هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم فى السيف قال لايصلح ان يؤم فى السيف الا فى الحرب ٥ محمد بن احمد عن السيارى
عن ابى يزيد القسمى وقسم حى من اليمن بالبصرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلم انه ساله عن جلود الدارش
التى يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها يدبغ بخرو الكلاب ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابى قتادة جميعا عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح
له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ٥ قال
وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه
والتكاة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل يصلى فى مسجد
حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامراته تصلى حياله يراها ولا تراه قال لاباس وسالته عن البوارى
يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وسالته عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد
حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لايصلح له ان يصلى وهى معه الا
ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلى وهى معه ٥ محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة
فى بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس ٥ قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر ان نحمله
على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ عنه عن محمد بن عيسى
العبيدى عن الحسين بن على بن يقطين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه
السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لاباس ٥ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن عامر بن نعيم القمى قال قلت لابى عبدالله عليه السلم المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوال الدواب

والسرجين

والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك ٥ على عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان
فى حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلى ٥ احمد بن محمد عن احمد بن ابى نصر قال
قلت لابى الحسن عليه السلم انا كنا فى البيداء فى آخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل
قلبى شئ فهل يصلى فى البيداء فى المحمل فقال لا تصل فى البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان جعفر عليه
السلم اذا بلغ ذات الجيش جد فى المسير ولا يصلى حتى ياتى معرس النبى صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش
فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابى الحسن الاخير عليه السلم
قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلى ٥ على بن مهزيار عن
فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال تكره الصلوة فى ثلثة مواطن من الطريق البيداء
وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لاباس بان يصلى بين الظواهر وهى الجواد جواد
الطرق ويكره ان يصلى فى الجواد ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه
السلم قال لا تصل فى وادى الشقرة ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو
قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اقوم فى الصلوة فارى قدامى فى القبلة
العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة فى الكعبة ٥ عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن خالد ابى اسمعيل قال قلت لابى عبدالله عليه السلم الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل
القبلة فقال لاباس ٥ على بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا عليه السلم قال فى الذى
تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه
الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا
اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ٥ احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
وحديد بن حكيم الازدى قالا قلنا لابى عبدالله عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى فى
ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى
عبدالله عليه السلم قال لا يصلى فى بيت فيه خمر او مسكر ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابى جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل

بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
عليه السلم اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ۞ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه
مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر ۞ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزازي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق عن سعد بن عبد الله قال لجعفر
بن محمد عليهما السلم اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندا فقال اقعد على اليتيك و
ان كنت في الطين ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي
قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ۞ عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء يقطع الصلوة قال عبث
الرجل بلحيته ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة
لا مما ينقضها ۞ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون
في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى
او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ۞ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم
بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه ۞ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي
صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها ۞ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة ۞ احمد عن
الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز
فلا باس ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يصلي والمراة بحذائه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ۞ عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ۞ محمد بن

مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة
في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال انا
نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر
صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين
بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يامر الصبيان ان يجمعوا
بين المغرب والعشاء الاخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة
قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم
وعرف الصلوة والصوم ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث
عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها
ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم ۞ عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين ۞ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سالته عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست
سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه
فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن حصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم
وجب عليه الصيام ۞ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب
دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلم اذا اتى عليه ست سنين
وفي الخبر الاخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض انما يتعلق بحال الكمال
على ما بيناه

باب من الزيادات

العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة

بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
عليه السلم اتانى فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ٥ محمد بن على بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على عن ابى جميلة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تصل فى بيت فيه
مجوسى ولا باس ان تصلى فى بيت فيه يهودى او نصرانى ٥ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
الحضرمى عن ابى بكر الحضرمى قال قال لى ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخازى عن الطيالسى عن سيف بن عميرة عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر
بن محمد عليهما السلم انى اصلى فى المسجد الحرام فاقعد على رجلى اليسرى من اجل الندا فقال اقعد على اليتيك و
ان كنت فى الطين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم فى الرجل يصلى
قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ٥ عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اى شىء يقطع الصلوة قال عبث
الرجل بلحيته ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة
لا مما ينقضها ٥ عنه عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ٥ وعن الرجل يكون
فى صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى
او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشىء مما صلى ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن
السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم
بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط
فى الارض بين يديه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم ان النبى
صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها ٥ على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
عن ابى جعفر عليه السلم انه قال المراة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به فى الصلوة ٥ احمد عن
الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى المراة تصلى عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز
فلا باس ٥ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابى عبد الله عليه
السلم فى الرجل يصلى والمراة بحذائه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ٥ عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن
المراة تصلى عند الرجل فقال لا تصلى المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٥ محمد بن

غياث

مسعود العياشى عن جعفر بن محمد قال حدثنى العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
امام كان فى الظهر فقامت امراة بحياله تصلى وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة
فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال انا
نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين ونحن نامر
صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين
بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعى عن الفضيل بن يسار قال كان على بن الحسين عليهما السلم يامر الصبيان ان يجمعوا
بين المغرب والعشاء الاخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبيان اذا صفوا فى الصلوة المكتوبة
قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ٥ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم
وعرف الصلوة والصوم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث
عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها
ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الصبى متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين ٥ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فى كم يؤخذ الصبى بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست
سنين قلت فى كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه
فقد صام ابنى فلان قبل ذلك وتركته ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن حصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبى ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم
وجب عليه الصيام ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب
دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلم اذا اتى عليه ست سنين
وفى الخبر الاخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض انما يتعلق بحال الكمال
على ما بيناه

باب من الزيادات

العياشى عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة

قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء ٥ عنه قال حدثنا محمد ويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت اباعبدالله عليه السلم وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب وفي سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ٥ عنه عن محمد ويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته ٥ عنه عن محمد بن نصر عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول انا اذا قمت في الامام فلا تصل في مقامه حتى يتحرف عن مقامه ذلك ٥ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة ٥ عنه عن ابي جميلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلي صلوة المكتوبة جوف الكعبة ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ساله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ٥ تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى قوله واقرا في صلوة المغرب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحو فيه السيات وترفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقايه وطلقايه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان للجمعة لحقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شي من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات فان الله واسع كريم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السما لتفتح لصعود اعمال العباد ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او عن ابي عبدالله عليهما السلم قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويوخر قال اذا زاغت الشمس ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملايكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي ساير الايام ماية مرة ٥ وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتا ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبدالله عليه السلم ان الله اختار من كل شي شيا واختار

من الايام يوم الجمعة ۞ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ۞ وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ۞ قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين فاذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد ۞ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ۞ وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له قوله عليه السلم فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ۞ ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلم لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها ۞ وكذا الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل ۞

والذي

والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركهما الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر ۞ فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين ۞ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ۞ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز عليه السلم في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ۞ علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله لحق شيئا من شاربك ۞ قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ۞ ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ۞ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ۞ وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف
بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف كان غسل يوم الجمعة
واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ۞ محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الا
صبغ قال كان علي عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل
يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل عن
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة
وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل
محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت ۞ قال
الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت ۞ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن
عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل
الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ۞ وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت
صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت الشمس صليت

او نسيان

بكرة وست ركعات

ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ۞ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد
الصالح عليه السلم قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر
صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة
وست ركعات بعد الجمعة ۞ وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي ساير الايام على ترتيبها ۞ و
روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات ۞ قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها
يوم الجمعة ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن
علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او
بعدها قال قبل الصلوة ۞ ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة
واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل ان يقدمها لانه لا يأمن ان يخترم فلا يبقى
الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة ۞ وقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال
فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سال عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة
قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة
والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ۞ وعنه عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما
جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ۞ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة
الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها ۞ وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة ۞ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان

صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام

ه وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس الا كان علة وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ه فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في ساير الايام لان ساير الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفرض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلم ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة

ه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة بجماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ه وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف يصليها في السفر فقال يصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة

ه وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ه فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا تجمع ولا تجهر بالقراءة ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن قوم

عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلم في هذا الخبر ان الجمعة انما يجوز اذا لم يكن الحال حال تقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع

ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ه وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ه وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ه وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد ه وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رباب يسال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت ه فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس عليه السلم الا نفي كونه فرضا ينتفي ان يكون سنة ه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف ه والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة ه وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد

لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ۝ قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاقم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت ۝ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ۝ وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ۝ قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ۝ علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع

القراءة او لم يسمع اجزاه ۝ عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ۝ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول يتضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل ۝ قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة عن تسعة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ۝ وهولاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام ۝ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد فيسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها قال حفص فسالت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخايف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال

نعم فقال له الرجل وكيف تجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام ۵ قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين ۵ فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ۵ فلا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ۵ واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الطريري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ۵ حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد

لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام وقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة ۵ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ۵ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ۵ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن بشار المدايني انه سمع من يسال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة وينبغي ان يكون الامام مبرا من الجذام والجنون والبرص وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم

والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ٥ محمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر متناولا لقوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه حينئذ يجوز لهما ان يؤماهم على كل حال ٥ ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ٥ ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلم ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ٥ ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد

عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ٥ والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله ٥ ولا يجوز للصبي ان يؤم القوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ٥ فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرأ الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجريهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له احدى شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما ٥ وقد بينا انه لا باس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ٥ ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ٥ ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف

الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلى خلفه
قال لا ۝ ولا باس ان يام الرجل النسا والمراة ايضا النسا ۝ روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تام النسا فقال لا باس به ۝ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل يوم المراة قال نعم تكون المراة خلفه وعن المراة تام النسا قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا
تتقدمهن ۝ وينبغى ان لا يتقدم القوم الا ذو الراى والعقل والسداد ويكون اقرا الجماعة وافقههم
او اقدمهم هجرة ۝ روى محمد بن يعقوب عن على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب
عن ابى عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا
فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم فى الدين ۝ ولا يتقدمن احدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه فاذا صليت
خلف من تقتدى به فلا يجوز لك ان تقراء خلفه فى ساير الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما
لا يجهر وعليك ان تسبح الله وتهلله اللهم الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه
يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك وان خفى عليك بعضه ۝ والذى يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام
اقرا خلفه فقال اما الذى يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع
فاقراء ۝ وعنه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت خلف الامام تاتم به فلا تقراء خلفه سمعت قرائته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها
ولم تسمع فاقراء ۝ وعنه عن على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما
السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح فى نفسك ۝ وعنه عن على عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن قتيبة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قرائته فاقراء انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقراء ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من
ارتضى به اقراء خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه ۝ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد

قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايقراء الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقراء فقال لا
ينبغى له ان يقرأ يكله الى الامام ۝ روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنى احمد بن محمد بن
يحيى الخازنى قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابرهيم بن على المرافقى وابو احمد عمر بن الربيع
البصرى عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه
وتثق به فانه تجزيك قرائته وان احببت ان تقراء فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله وانصتوا
لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلى خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده فقيل له افاصلى
خلفه واجعلها تطوعا فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة ۝ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
خلف امام تاتم به فلا تقراء خلفه سمعت قرائته او لم تسمع ۝ فليس ينافى لما قدمناه من انه متى لم تسمع
القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرا لان قوله عليه السلم سمعت قرائته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد
سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة
اجزاه ۝ وقد روى ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرا وان شاء لم
يقرا حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه ۝ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا ۝ والذى يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه
وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ۝ ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الامام اذا اخطا فى القرآن فلا يدرى ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسالته
عن الرجل يام الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم
يسمع صوته قرا لنفسه ۝ ويقوى ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام
بالقراءة فيه ۝ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
كنت خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القرآن فلا تقرا خلفه
فى الاولتين وقال يجزيك التسبيح فى الاخيرتين قلت اى شئ تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب
۝ واذا صليت خلف من لا تقتدى به وجبت عليك القراءة سمعت قرائته ام لم تسمع ۝ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال اذا صليت خلف امام لا تقتدى به فاقرا خلفه سمعت قرائته او لم تسمع ۝ والذى رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب
يؤمنا ما نقول فى الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس

ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع
هذا يلزمه القراءة لنفسه ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال
اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى
ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح
فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
فانصت علي عليه السلم تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الاية فانصت علي عليه السلم
ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلم ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا
يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلم مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم
عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ۞ ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية
لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرا فيما بينه وبين نفسه ۞ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ۞ ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا باس ۞ والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلوته ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام
بالقراءة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرا فاتحة
الكتاب لم يجزه الصلوة حسب ما قدمناه ۞ واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع
معهم افيجزيني ذلك قال نعم ۞ فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلا اقرا شيئا يحتمل ان يكون اراد ما
زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد مجز في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرا
شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل ۞ مع انه قد روى
احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلم بلا واسطة ما ذكرناه ۞ روى سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن

الرضا عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرا الا
الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ۞ ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية
لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك
الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد
ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها
فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة
فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت و
اعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من
المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف
ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي
بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا
قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يامرني الا وهو يخاف علي
هذا وشبهه ۞ ومتى فرغ الماموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى وليبق آية من سورته حتى اذا
فرغ الامام من قراءته اتمها فان ذلك فعل فقد اجزاه ۞ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ الامام من قراءته
قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ۞ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا
فرغ فاقرا الاية واركع ۞ واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من
صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا ۞ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن
لا نعلم قال لا باس ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته
فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر ۞ وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء
فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ٥ فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلم صلى وهو على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب ٥ فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلم ادى فريضة على غير طهر ساهيا غير ذاكر وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم ٥ وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه ٥ وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ٥ وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ٥ ومتى احدث الامام في الصلوة فلا باس ان يقدم من يتم الصلوة بهم ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل و علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها ٥ فان كان الذي يتقدم نايبا عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليؤم ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ٥ وقد روي انه يقدم رجلا آخر حتى يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى

ركعة

ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاتته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ٥ فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم ٥ فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلم لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يام القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ٥ فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر و يعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ٥ ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ٥ فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلم في الخبر اذا ادركت الامام و هو راكع في الخبر الاول وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامكان

الثاني

وان كان قد كبّر تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لانه من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة
يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته
فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا يتناقض الاخبار
والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سُئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ
القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح
لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن عُبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد
على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول دخوله في الصلوة وليصلهما على الحد الذي
يُصلّيه لو ابتدأ الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام
يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء
ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان
لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيهما ركعتين لا يقرأ فيهما
لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما
انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي
له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل

الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا
تجعل اول صلوتك آخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان
قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف
يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين
بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد
وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة
واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر ع
وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله
حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قوله عليه السلم فيقضي القراءة في آخر صلوته تجوّز وانما اراد
به ما يختص آخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة ومن صلّى
مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عمن ركع
مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سُئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل
يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا فلا
ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي يقتدي بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على
ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز
لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع
راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام روى ذلك سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي
بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سألناه عن رجل
صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد
ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم ثم احس بدخول اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعف ركوعهم روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد الله عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم انى اوم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام ينبغى ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال قلت له انى اصلى بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلم عليكم وعنه عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغى للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراته من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدى بالامام ان يصلى معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سليم الفراء قال سالته عن الرجل يكون موذن قوم واما مهم يكون فى طريق مكة وغير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها فيدخل الرجل الذى لا يعرف فيرى انها الاولى فتجزيه انها العصر قال لا والذى رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يؤم بقوم فيصلى العصر وهى لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم فلا ينافى ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد صلوته بصلوتهم وينوى لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به فى نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام كان فى الظهر فقامت امراة بحيال نصلى معه وهى تحسب انها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المراة فى صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد فى جماعة سواء كان اماما او ماموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم انى احضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيامروننى بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفى من يقتدى بصلوتى والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلى بصلوتى ممن سميت لك فامرنى فى ذلك بامرك انتهى اليه واعمل به انشاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون

جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلى معهم ويجعلها الفريضة والمعنى فى هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلى فى جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام فى صلوته فان لم يكن امام عادل فليبن على صلوته كما هو ويصلى ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شىء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها انشاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا باس للرجل ان يقف وحده فى الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ولا باس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف للامام فى المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعى عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اصلى فى الطاق يعنى المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وينبغى ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حايل من حايط وغيره روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا

من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس
لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف تامة
متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان
۵ وقد رخص للنساء ان يصلين بجماعة وان كان بينهن وبين الامام حايط ۵ روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان
الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا او طريقا فقال لا باس ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحايط وكلهم
عن يمينه او يساره وليس عن يساره احد ۵ ولا يجوز لمن صلى بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه
سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للماموين ۵ روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل صلى بقوم وهم في موضع اسفل من موضع الذي يصلي فيه
فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم وان كان ارفع منهم
بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع
فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس
قال وسئل وان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال وان كان رجل فوق بيت
او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته
وان كان ارفع منه بشيء كثير ۵ فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كان صلوتهما تامة
وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد قد وكل الى صاحبه القيام بشرايط الصلوة
فلم يصح لهما صلوة ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال
الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ايتم بك قال فصلوتهما فاسدة
ليستانفا ۵ ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم
وجب عليهم الاعادة ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة
يقولون هولاء قوموا ويقول هولاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال
ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا

لم يسه

لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو
في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ۵ واذا سهى الماموم
عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء ۵ روى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع
الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم
في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه ۵ وكذلك اذا سهى فسلم قبل
الامام فليس عليه شيء ۵ روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس ۵ واذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة
باذان واقامة ۵ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل
علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك
وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر
بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله
والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل
خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال لا عنى قولوا
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته ۵ والذي يدل على ما قلنا انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا
الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ۵ وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه ۵ روى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذن خلف
من قرأت خلفه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عليه السلم قال ان
عليا صلوات الله عليه قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن
يمين الصبي جماعة ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن
داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال
من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة ۵ وعنه عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل
المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى

فلا يؤذن ولا يقيمن

يصلي فيه ۵ وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار عن داود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته صلوة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة ۵ وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في ساير الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن يتطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صايما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها من ذلك او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوايجكم والجنة وتسئلون العافية وتتعوذون به من النار ۵ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك ماية ركعة سوى ثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجا ان يكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ليلة القدر قال هي احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين ۵ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير الليلة التي يرجا فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما ماية ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السما تفتح في رمضان وتصفد الشياطين ويقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ۵ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السما فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يونسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج ۵ علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ۵ علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكبر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ۵ عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان ۵ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان

قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم
الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال
لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ۵ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسين الصفار
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي
في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة ۵ علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن
عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلم يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ۵ علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال حدثنا عباد بن يعقوب
قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف
من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى
يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من
ان يخطي وعشرة يكيدون من كاده ۵ عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه
السلم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط
الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته
ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ۵ علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان كان يتنفل
في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة
عشرين ركعة ثمان ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل
ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا
شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة
ويجتهد فيهما ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان
كم يصلي فيه فقال كما تصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان
يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين
ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة

وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات
ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه
ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما
اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان
يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما ۵ الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان
فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا
بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره يصلي في
كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة
تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي
قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد
العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ۵ علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل في العشرين من شهر رمضان
ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة
تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت
فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك ۵ علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد
بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ۵ وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلم ۵ وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم ۵ قال محمد بن سليمان وسألت الرضا
عليه السلم عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي
وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم
صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو
جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم

ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس
خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل
ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان
ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى
اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشا
الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في
كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من
ذلك صلى صلوته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل
كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشر ركعة بعد العشا
الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع
عشرة فلما كانت في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين
ركعة بعد العشا الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل
في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسالوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان
ولا ينقص منها شيئا ٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان ٥ وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة
قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة
منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة
ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة ركعة وعشرون
ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف
تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي
ركعتين لابنة محمد عليهما السلام وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر
لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله
عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرايض
فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر
تقرا في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شيت مرة

وان شيت

وان شيت ثلثا وان شيت خمسا وان شيت سبعا وان شيت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلم فانه تقرا
فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرا في صلوة ابنة محمد عليهما السلم في اول ركعة الحمد
وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في
الركعتين فسبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي
تقرا في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جا
نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم ٥ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت
ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي عم يزيد في العشر الاواخر
من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ٥ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى
ابي جعفر عليه السلم يساله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قراته
بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات
وبعد العشا اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة
بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة
انا انزلناه في ليلة القدر ٥ عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن
مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع عليه السلم كذب فض الله
فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة
ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي
صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد
المغرب واثنتي عشرة بعد العشا الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث و
عشرين وصل فيها ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصل
فيها مائة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين
ركعة على ما فسرت ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن
الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره • فالوجه في هذه الاخبار وما يجري مجريها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خيرا لما تركه عليه السلم ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلم لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها • ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلم الكوفة امر الحسن بن علي عليه السلم ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلم بما امره به امير المؤمنين عليه السلم فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلم صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن عليه السلم الى امير المؤمنين عليه السلم قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلم قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلم ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله • علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة

وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه

باب الدعا بين الركعات

اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب • فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته • ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا • ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون بالواصفون لعظمتك المتنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله • ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجئين ومامن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر على رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل الله على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك • فاذا فرغت من الدعاء فاسجد

وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك
من النار ۝ فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسالك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان
يا حي يا قيوم اسالك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فا
ستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقرب قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين
وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين
وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ۝ ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا فرغت منها تمت فصليت ركعتين فاذا فرغت
منها فقل اللهم اني اسالك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك
وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك و
سلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك
وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك بجميع مسائلك ان تصلي على
محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة
العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خاينة الاعين وما
تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي
وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن
سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلم اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية
تحملني ضرورتها على التغوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او
يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك
واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان
اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فأتني به في يسر منك وعافية
حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك
او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع
هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن
الجميل على نفسك ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك بعزايم مغفرتك وبواجب
رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك
الداعون ودعوتك وسالك السايلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون
ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجا واليك منتهى الرغبة والدعا في الشدة والرخا اللهم فصل على محمد
وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا
واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك
برحمتك يا ارحم الراحمين ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني
له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك
عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل
على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة
فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على
محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى
الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك
وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني
من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تولني امرء غيرك ولا تزغ
قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلم وكان يسميه
الدعا الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه
حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما
يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء
وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير
وخواتمه وسوابغه وشرايعه وفوايده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل
على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي
بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل
ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الريا ولا
تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها
وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت

بمَلَكتِه وانت القادر على صرفه عنى اللهم انى اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوايقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن دينى فيفسد على آخرتى وان يكون ذلك منهم ضررا على فى معاشى او تعرض بلاء يصيبنى منهم لا قوة لى به ولا صبر لى على احتماله فلا تبتلينى يا الهى بمقاساته فيمنعنى ذلك من ذكرك ويشغلنى من عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقى من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية فى معيشتى ما ابقيتنى معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقنى رزقا حلالا يكفينى ولا ترزقنى رزقا يطغينى ولا تبتلينى بفقر اشقى به مضيقا على اعطنى حظا وافرا فى آخرتى ومعاشا واسعا هنيئا مريئا فى دنياى ولا تجعل الدنيا على سجنا ولا تجعل فراقها على حزنا اجرنى من فتنتها واجعل عملى فيها مقبولا وسعيى فيها مشكورا اللهم ومن ارادنى فيها بسوء فارده ومن كادنى فيها فكده واصرف عنى هم من ادخل على همه وامكر بمن مكر بى فانك خير الماكرين وافقاء عنى عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل على منك سكينة والبسنى درعك الحصينة واحفظنى بسترك الواقى وجللنى عافيتك النافعة وصدق قولى وفعالى وبارك لى فى اهلى وولدى ومالى وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لى يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولى المؤمنين ثم تسجد وتدعو فى حال السجود بالدعاء المقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين فى العشر الاواخر تصلى ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندى يا قديم العفو عنى يا من لا غنى لشىء عنه يا من لابد لكل شىء منه يا من مرد كل شىء اليه يا من مصير كل شىء اليه تولنى سيدى ولا تول امرى شرار خلقك انت خالقى ورازقى يا مولاى فلا تضيعنى ثم تصلى ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته فى هذه الليلة او انت منزله من نور تهدى به او رحمة تنشرها ومن رزق تبسطه ومن ضر تكشفه ومن بلاء تدفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لى ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لى ذنبى وبارك لى فى كسبى وقنعنى بما رزقتنى ولا تفتنى بما زويت عنى ثم تصلى ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سيدى توبتى وارحم ضعفى واغفر لى وارحمنى واجعل لى فى كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم انى اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لى ما سلف من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى واورد على اسباب طاعتك واستعملنى بها واصرف عنى اسباب معصيتك وحل بينى وبينها واجعلنى واهلى وولدى فى ودايعك التى لا تضيع واعصمنى من النار واصرف عنى شر فسقة الجن والانس وشر كل ذى شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها

انك على كل شىء قدير ثم تصلى ركعتين وتقول اللهم انت متعال الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفى العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسالك يا الهى محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكى اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسالك يا الهى ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنوبى وتتقبل عملى وتيسر منقلبى وتفرج قلبى الهى اسالك ان تصدق ظنى وتعفو عن خطيئتى وتعصمنى من المعاصى الهى ضعفت فلا قوة لى وعجزت فلا حول لى الهى جئتك مسرفا على نفسى مقرا بسوء عملى قد ذكرت غفلتى واشفقت مما كان منى فصل على محمد وآل محمد وارض عنى واقض لى جميع حوائجى من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلى ركعتين وتقول اللهم انى اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر فى المعيشة وان تبتلينى ببلاء لا طاقة لى به او تسلط على طاغيا او تهتك لى سترا او تبدى لى عورة او تحاسبنى يوم القيمة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عنى فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعلنى من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلنى الجنة واجعلنى من سكانها وعمارها اللهم انى اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنى الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول فى سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تتشابه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شىء عن شىء اعط محمدا افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسئول له الى يوم القيمة واسالك ان تجعلنى من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعارى ودثارى ونجاة لى من كل سوء يوم القيمة الدعاء فى الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلى ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت من الثلثين فصل ركعتين تقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فقمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلى العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر

سبحان الله عما يشركون وانت الله لا آله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما
في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا آله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ۝ ثم تصلي على
محمد وآل محمد وتدعو بما احببت ۝ روى هذا الدعا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد مؤمن
يسال الله بحق يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان
يتحول سعيدا ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن
زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم لا آله الا الله
الحليم الكريم لا آله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين اللهم اني اسالك بمعاقد عزك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان
الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحقي اياك وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وبحق اهل
بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خيرا لي من ابي وامي ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من قدري لنفسي
وخيرا مما يقدر لي ابي وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته
ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد و
البسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ۝ ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلم اللهم انك اعلنت سبيلا من
سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك
مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك
ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدك ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعدك واستيجابا
لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآل محمد واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي
به الرضا وتحط عني به الخطايا واجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق
وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب
المحبط للاعمال ۝ ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلم اللهم اني اسالك
برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة
من كل ورطة والمخرج من كل كبر والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمدا او زل بها مني خطا او خطرت

بها مني خطرات نسيت ان اسالك خوفا تعيقني به على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم والترك
لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصى وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال
واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف
من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل و
تمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع
الامور لا بمعسورها يا كريم ۝ ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد
بن عمار عن الحسين بن عبد الله السعدي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبيد الله بن ربيعة الهاشمي
قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن محمد عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير
المؤمنين عليهما السلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق
الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه
وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته
اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم
ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون
احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب
وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة
للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة
وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة وسودد الكرامة
وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة
واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه على محمد
وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ
روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك و
رسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع
واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين ۝ فاذا فرغت من الدعا سجدت وقلت اللهم اليك
توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما
لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا آله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم
ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك
الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني و

ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتُسئل فيه من عطائك رب لا تكشف
عني سترك ولا تُبدِ عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
حتى يتم الدعاء ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة
وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه
القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك
ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا و
لك المن فاضلا ٥ روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن
عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من دعاء النبي
صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من
اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا
واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى و منتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم
الصفح يا عظيم المن يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتي اسالك
بك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا و
تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني
ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني
وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت
ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت
بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني وان
اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني والا تفلتني من حباله يصدني والا تعصمني
منه يفتني اللهم فصل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني
بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك ٥ روى هذا الدعاء
والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلم ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم
يا اجود من اعطى ويا خير من سُئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء

دعا

ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم
يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي
واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلم اللهم صل على محمد
وآله في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملاء الاعلى وصل على محمد وآله
في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة
اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على
ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله
عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ٥ ثم ادع
بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت
ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء
ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سالوا وخير ما سالوك
وخير ما سُئلت لهم وخير ما سالتك لهم وخير ما انت مسئول لهم الى يوم القيمة ٥ ثم ارفع راسك
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن
يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد
الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني
ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد
مثل الاول ٥ اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر
لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت
المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ٥ ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلم اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء
ومن الضر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا
او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما
سلف اللهم اني اسالك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من

عتقائك وطلقائك من النار ۵ ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن
ابي عبد الله عن بعض ما رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلم اللهم لا آله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك
شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما
قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني فانت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل
محمد وذلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير
ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني الهم من امري
بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما احببت ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله
ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي
يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت
العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى
منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني
فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري
وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى
الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا
ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك
يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن
كبير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من
رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت لك ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا
ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطاء عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو
خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني
فاولي عنك وتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم
يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد
عليه بفضل احسانك انك جواد كريم ۵ فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك يا كاينا قبل كل
شيء ويا كاينا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم
اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني
اسالك عيشة هنية وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود

وادع بما شئت ۵ ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلم اللهم اني
اسالك بان لك الحمد لا آله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سايل فقير
وعايذ مستجير وتايب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل
ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ۵ ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا
حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع
بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك توفني ما ابقيتني عليه وتحييني
ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني
۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه
يا مولاياه يا رجاياه اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد واسالك نفحة من نفحاتك كريمة يا رحيمة تلم بها
شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتنعشني بها وعيالي وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي
من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ۵ ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك
عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى
واذا توعد عفى صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم
الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك
يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي
يا مولاي من امري فرجا ومخرجا وارزقني واسعا كيف شئت واني شئت وبما شئت وحيث شئت
فانه يكون ما شئت الا شئت كيف شئت ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان
عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك باسمك المكتوب
في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسالك باسمك المكتوب في سرادق
العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب في سرادق العزة
واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسالك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق

الفايق الحسن النضر رب الملايكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم
الاعظم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذى اشرقت له السموات والارض
وبالاسم الذى اشرقت به الشمس واضا به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذى
تام به العرش والكرسى وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات فى علم الغيب عندك
اسالك بذلك كله ان تصلى على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت ﻫ فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل فى
سجودك سجد وجهى اللييم لوجه ربى الكريم سجد وجهى الحقير لوجه ربى العزيز الكريم ياكريم ياكريم
ياكريم بكرمك وجودك اغفر لى ظلمى وجرمى واسرافى على نفسى ثم ارفع راسك وادع بما احببت
ﻫ ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه على بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله وعلى بن سليمان قالا
حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اللهم لك الحمد
بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهى الحمد الى ما تحب وترضى اللهم انى اسالك خير كل خير
ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لى
فى رزقى وامدد لى فى عمرى واغفر لى ذنبى واجعلنى ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بى غيرى
ﻫ ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول
بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات
الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل
الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ﻫ ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبى
تخوفنى منك وجودك يبشرنى عنك فاخرجنى بالخوف من الخطايا واوصلنى بجودك الى العطايا
حتى اكون غدا فى القيمة عتيق كرمك كما كنت فى الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة
باعظم مما قد منحته اليوم من الرجا ومتى خاب فى فنائك آمل ام متى انصرف عنك بالرد سايل
ﻫ الهى ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعونى استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل محمد
يا الهى واستجب دعائى ﻫ ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابى عبد الله عليه السلم اللهم
بارك لى فى الموت اللهم اعنى على الموت اللهم اعنى على سكرات الموت اللهم اعنى على غم القبر اللهم
اعنى على ضيق القبر اللهم اعنى على ظلمة القبر اللهم اعنى على وحشة القبر اللهم اعنى على اهوال يوم
القيمة اللهم بارك لى فى طول يوم القيمة اللهم زوجنى من الحور العين ﻫ ثم تصلى ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك
اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله
لنا صاعدا فى رضوانك ينمى فى حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا فى
الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا
به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا فى رضوانك وفى حسناتنا و
سوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك فى الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا
مقتا ولا عذابا ولا خزيا فى الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة
الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا فى الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا
عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها
تراك حتى تلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل
درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل
على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ
فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا
ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا فى قلوبنا واجعلنا عظما
عندك وفى انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين
لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولى الدنيا والآخرة ﻫ فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل
فى سجودك ما رواه على بن حاتم عن احمد بن على عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله عليه
السلم سجد وجهى لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شىء والآخر بعد كل شىء ها انا ذا
بين يديك ناصيتى بيدك فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لى فانى مقر بذنوبى
على نفسى ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قايما فادع بما احببت
ﻫ ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه على بن حاتم عن احمد بن على عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد عن ابى عبد الله عليه السلم اللهم انت ثقتى فى كل كرب وانت رجائى فى كل شدة وانت لى فى كل
امر نزل بى ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفواد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب و
يشمت به العدو وتعيينى فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك
ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولى كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا
ولك المن فاضلا ﻫ ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه على بن حاتم عن محمد بن عمرو عن
جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عند ابى عبد الله عليه السلم انه كان يامر بهذا
الدعا اللهم انك تنزل فى الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد وانزل على وعلى اخوانى
واهلى وجيرانى بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد

وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناءك ولا اله غيرك ۵ ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان
بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا و
الآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في
الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي
وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها
شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبجلالك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء
وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن
يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحرث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث
الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك
من الذنوب التي تمنع القضا واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي
تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعا واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفنا واعوذ
بك من الذنوب التي تقطع الرجا واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقا واعوذ بك من الذنوب
التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث
السماء ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن
اسحق بن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عنهم عليهم السلم والدعا المتقدم
رواه بهذا الاسناد ۵ اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما وبدعاء المؤمنين فقالوا ربنا
لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة
وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك
واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان
اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تنشطني له وان تجعلني لك عبدا شاكرا تجد من خلقك من تعذب غيري ولا
اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل
نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن

من ءه

الضلالة

الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى
عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما احييتني والهمني
الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما ۵ فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على
محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا ربي يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد
نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ۵ ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له
ويا غياث من لا غياث له يا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا
عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك
سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة
برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم
الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني
اسالك باسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات
ادركت واذا اريد بها صرف السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة
اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا
علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين
اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء واسالك بكل شيء احاط به علمك واسالك بكل حرف
انزلته بكل كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي
على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا سبحان من
انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها
من النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية
محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان
من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق
الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله
لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله
على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن
نعمك وهي اجل من ان تقادر ان يكون عدوي عدوك ولا صبر لي على اناتك فعجل هلاكهم وبوارهم

ودمارهم ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول
كما حدثت وانك انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا
وآل محمد بالسلم ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعا اللهم اني ادينك بطاعتك
وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسميهم ثم قل آمين ادينك بطاعتهم و
ولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا
فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة
مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني عليه وان كان
مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك
ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض
وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت ۵ فاذا فرغت من
الدعا فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدايم العظيم سجد وجهي الذليل
لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك
مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا
مانع الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك
اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك
سبحانك انت الله رب العالمين ۵ روى هذا الدعا في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن
احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم فاذا رفعت راسك من
السجود فخذ في الدعا وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب ان تقرا فان لم يتهيا
لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين فاقرا انا
انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرا سورة العنكبوت والروم مرة واحدة ۵ علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن
بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا سورتي العنكبوت والروم في

شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب
الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا ۵ وروى عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لو قراء رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة
القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه
في نومه ۵ الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن
عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم ع دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى دعا الليلة
الاولى ۵ يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي
يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر
به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد عليهم السلم ۵ دعا الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري
الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا
نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا
فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسما الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعا الاول الى
قوله واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعا ۵ دعا الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها
خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسما يا باري يا
مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا
الله يا الله لك الاسما الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم ۵ ابن ابي عمير عن محمد بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلم في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول ۵ اللهم اني اسالك فيما
تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان
تطيل عمري وان توسع علي رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري ۵ محمد بن عيسى

باسناده عن الصادقين عليهم السلم قال قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعا ساجدا و
قايما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى و
الصلوة على النبي عليه وآله السلم اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا و
حافظا وقايدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا ٥ دعا الليلة الرابعة يا
فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقدرة
والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حي لا آله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين ٥ دعا الليلة الخامسة يا جاعل
الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا حنان يا الله يا
سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء و
الكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وآله محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم ٥ دعا الليلة السادسة يا جاعل الليل
والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا
مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر
به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ٥ دعا الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته
ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء
والآلاء لا آله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا آله الا انت يا قدوس يا سلام يا
مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسما

الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر
به قلبي وايمانا يذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين ٥ دعا الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور
في السما ومانع السما ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دايم يا الله يا وارث
يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي مغفورة يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ٥ الليلة
التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات
لا آله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك و
شكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله ٥ دعا الليلة العاشرة
الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا نور القدس
يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا الله يا لطيف يا جليل يا الله
يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على
محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم دعاء اول يوم من شهر
رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن علي بن رياب عن عبد صالح عليه
السلم قال ادع بهذا الدعا في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم
تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به تلك السنة ٥ اللهم اني

اسالك باسمك الذى دان له كل شئ وبرحمتك التى وسعت كل شئ وبعظمتك التى تواضع لها كل شئ وبقوتك
التى خضع لها كل شئ وبجبروتك التى غلبت كل شئ وبعلمك الذى احاط بكل شئ يا نور يا قدوس يا
اول قبل كل شئ ويا باقى بعد كل شئ يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لى الذنوب التى تغير النعم
واغفر لى الذنوب التى تنزل النقم واغفر لى الذنوب التى تقطع الرجاء واغفر لى الذنوب التى تديل
الاعداء واغفر لى الذنوب التى ترد الدعاء واغفر لى الذنوب التى بها يستحق نزول البلاء واغفر لى الذنوب
التى تحبس غيث السماء واغفر لى الذنوب التى تكشف الغطاء واغفر لى الذنوب التى تعجل الفناء واغفر لى الذنوب
التى تورث الندم واغفر لى الذنوب التى تهتك العصم والبسنى درعك الحصينة التى لا ترام وعافنى
من شر ما احاذر بالليل والنهار فى مستقبل سنتى هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثانى والقرآن العظيم ورب اسرافيل
وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك
وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذى تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطى كل جزيل وتضاعف
من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسنى
فى مستقبل سنتى هذه سترك ونضر وجهى بنورك واحبنى بمحبتك وبلغنى رضوانك
وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسنى
مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية
يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفنى على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى
خير الوفاة فتوفنى مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبنى فى هذه السنة كل عمل او قول
او فعل يباعدنى منك واجلبنى الى كل عمل او قول او فعل يقربنى منك فى هذه السنة يا ارحم الراحمين
وامنعنى من كل عمل او قول او فعل يكون منى اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياى عليه حذار ان
تصرف وجهك الكريم عنى فاستوجب به نقصا من حظ لى عندك يا رؤف يا رحيم اللهم و
اجعلنى فى مستقبل سنتى هذه فى حفظك وكلائتك وفى جوارك وفى كنفك وجللنى ستر
عافيتك وهب لى كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلنى تابعا لصالح
من مضى من اوليائك والحقنى بهم واجعلنى مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك
ان تحيط بى خطيئتى وظلمى واسرافى على نفسى واتباعى لهواى واشتغالى بشهواتى فيحول ذلك
بينى وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقنى
لكل عمل صالح ترضى به عنى وقربنى اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول
عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفنى

هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغنى برحمتك كمال
العافية بتمام دوام النعمة عندى الى منتهى اجلى اسالك سؤال من اساء وظلم واعترف واسالك ان تغفر لى
ما مضى من الذنوب التى حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك على وان تعصمنى الهى من الذنوب فيما بقى
من عمرى الى منتهى اجلى يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتنى كل ما سالتك ورغبت اليك فيه
فانك امرتنى بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين ۝ وتدعو بهذا الدعاء فى كل ليلة من شهر رمضان
من اوله الى آخره وهو ۝ اللهم انى افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك ارحم
الراحمين فى موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين فى موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين فى موضع
الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لى فى دعائك ومسئلتك فاسمع يا سميع مدحتى واجب يا رحيم دعوتى
واقل يا غفور عثرتى فكم يا الهى من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها و
حلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى
من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذى لا مضاد له فى ملكه ولا
منازع له فى امره الحمد لله الذى لا شريك له فى خلقه ولا شبيه له فى عظمته الحمد لله الفاشى فى الخلق امره
وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذى لا ينقص خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا
انه هو العزيز الوهاب اللهم انى اسالك قليلا من كثير مع حاجة بى اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو
عندى كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبى وتجاوزك عن خطيئتى وصفحك عن
ظلمى وسترك على قبيح عملى وحلمك عن كبير جرمى عند ما كان من خطائى وعمدى اطمعنى فى ان اسالك
ما لا استوجبه منك الذى رزقتنى من رحمتك واريتنى من قدرتك وعرفتنى من اجابتك فصرت ادعوك
آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطا عنى عتبت بجهلى
عليك ولعل الذى ابطا عنى هو خير لى لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك
على يا رب انك تدعونى فاولى عنك وتتحبب الى فاتبغض اليك وتتودد الى فلا اقبل منك كان لى
التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لى والاحسان الى والتفضل على بجودك وكرمك فارحم
عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجرى الفلك مسخر الرياح
فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته و
الحمد لله على طول اناته فى غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق باسط الرزق ذى
الجلال والاكرام والفضل والانعام الذى بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله
الذى ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته
العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذى يجيبنى حين اناديه ويستر على كل عورة وانا اعصيه

ويُعظِم النعمة عليّ فلا اجازيه فكم من موهبةٍ هنيئةٍ قد اعطاني وعظيمةٍ مخوفةٍ قد كفاني وبهجةٍ مونقةٍ
قد اراني فأُثني عليه حامدا واذكره مسبّحا الحمد لله الذي لا يُهتك حجابُه ولا يغلق بابه ولا يُردّ سائله
ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين
ويُهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين
صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء
وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يَخلق ولم يُخلق
ويرزق ولا يُرزق ويُطعِم ولا يُطعَم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك
وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر
ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك
واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى
الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة
دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين وايده
بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض
كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا
يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة
نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها
الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك
وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحمّلناه وما قصرنا عنه فبلّغناه اللهم
المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا و
اقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به
اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين
واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو
اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على
محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره و

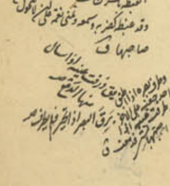
ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين ٥ وادع في كل يوم من شهر
رمضان بهذا الدعاء ٥ اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة
وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه
واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني
فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني و
اوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد
واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل
والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء و
الفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من
الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه
وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على
محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا
وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة
والرغبة والتضرع والخشوع والخضوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك
والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع
العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك كله بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا
سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك
ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسم لعبادك
الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة
والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي
فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر
اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من
اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته

اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقايك من جهنم وطلقايك من النار وسعدا خلقك بمغفرتك و
رضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة
والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما
انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك
عليهم اجمعين واسالك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين و
نظرت الى نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا سخط على بعده ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي و
امنيتي وارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر وما اخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني
وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين فتب علينا مستغفرين فاغفر لنا متعوذين
فاعذنا مستجيرين فاجرنا مستسلمين فلا تخذلنا راهبين فآمنا راغبين فشفعنا سائلين فاعطنا
انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد
مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين
ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا
كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا
ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واسائتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي
وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي و
اعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل
من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا
سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سالتك وتزيدني
من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء
اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي
وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل
الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك
فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم
لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا

تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدي البديع الذي ليس كمثلك شيء
والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد
فاسالك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف
عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة و
اجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف
بلى انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة
في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب
استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي
انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله
ان الله كان غفورا رحيما ثلثا اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر
من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام
المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان
تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل لي فرجا و
مخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا
احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة
اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان
الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات
البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه
صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما
يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء
ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار و
هو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه بستر ولا يواري منه
جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه

صغيرٍ ولا كبيرٍ ولا يستخفى منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السما هو الذى يصوركم فى الارحام كيف
يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم ۝ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى ينشئ
السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل
الرياح بشرا بين يدى رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه
سبحان الله الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السما ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا فى كتاب مبين
۝ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار
عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار
سبحان الله الذى يميت الاحياء ويحيى الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر فى الارحام ما يشاء الى اجل مسمى ۝
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز
من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل
وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب ۝ سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذى عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين ۝ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان
الله الذى لا يحصى مدحته القايلون ولا يجزى بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول
والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده
حفظهما وهو العلى العظيم ۝ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان

الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى يعلم ما يلج فى الارض
وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج فى الارض وما يخرج منها عما ينزل من
السما وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السما وما يعرج فيها عما يلج فى الارض وما يخرج منها ولا يشغله
علم شئ عن علم شئ ولا يشغله خلق شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ عن حفظ شئ
ولا يساويه شئ ولا يعدله شئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ۝ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد فى الخلق ما
يشاء ان الله على كل شئ قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده
وهو العزيز الحكيم ۝ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى يعلم ما فى السموات
وما فى الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك
ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شئ عليم ۝ ثم اتبعه بالصلوة
على النبى صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل



محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح فى العالمين اللهم صل على محمد وآل
محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد
وآله السلم كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلم كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلم كلما طرفت
عين او ذرفت على محمد وآله السلم كلما ذكر السلم على محمد وآله السلم كلما سبح الله ملك او قدسه السلم على محمد
وآله فى الاولين السلم على محمد وآله فى الآخرين السلم على محمد وآله فى الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب
الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ نبيك محمدا عنا السلم اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور
والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل
ما تعطى احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطى الخلايق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل
على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك
يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من
على

شرك فى دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليهم السلم والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على
الحسن والحسين اماى المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك فى
دمهما اللهم صل على على بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من ظلمه ثم اذكر واحدا من الايمة الى آخرهم عليهم السلم ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام
المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابنى نبيك اللهم صل على رقية
بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك
فيها صل اللهم على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك فى اهل بيته اللهم مكن لهم فى الارض اللهم
اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق فى السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم
ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك
اشد باسا واشد تنكيلا ٥ وتدعو فى كل يوم ايضا بهذا الدعا اللهم انى اسالك من فضلك بافضله
وكل فضلك فاضل اللهم انى اسالك بفضلك كله اللهم انى اسالك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم
انى اسالك برزقك كله اللهم انى اسالك من عطائك باهنأه وكل عطايك هنئ اللهم انى اسالك
بعطايك كله اللهم انى اسالك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم انى اسالك بخيرك كله اللهم انى
اسالك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم انى اسالك باحسانك كله اللهم انى اسالك
بما تجيبنى به حين اسالك فاجبنى يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك
ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل على رسولك وخيرتك
من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم
لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين
خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم فى
رحمتك الايمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت
ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين
وعلى الملائكة الحافظين على بالصلوة التى تحب ان يصلى بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة
طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين
اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم فاعط محمدا صلى
الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطى
محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والآخرين اللهم اجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى
المرسلين منك مجلسا وافسحهم فى الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول

مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذى يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسالك
ان تصلى على محمد وآل محمد وان تسمع صوتى وتجيب دعوتى وتجاوز عن خطيئتى وتصفح عن ظلمى وتنجح طلبتى
وتقضى حاجتى وتنجز لى ما وعدتنى وتقيل عثرتى وتغفر ذنوبى وتعفو عن جرمى وتقبل على ولا تعرض عنى
وترحمنى ولا تعذبنى وتعافينى ولا تبتلينى وترزقنى من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمنى يا رب واقض عنى
دينى وضع عنى وزرى ولا تحملنى ما لا طاقة لى به يا مولاى وادخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم
السلم واخرجنى من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته اللهم انى ادعوك كما امرتنى فاستجب لى كما وعدتنى ثلثا اللهم انى اسالك قليلا من كثير مع حاجتى اليه
عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندى كثير وهو عليك سهل يسير فامنن على به انك على كل شىء قدير آمين رب
العالمين ٥ وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمى عن سعدان بن مسلم عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى وداع شهر رمضان اللهم انك قلت فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل
صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذى انزل فيه القران وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسالك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان كان بقى على ذنب لم تغفره لى او تريد ان تعذبنى عليه او تقايسنى به ان يطلع فجر
هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لى يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها
ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلايق الحامدون المجتهدون المعدودون المؤثرون فى ذكرك والشكر لك
الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين
المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك
وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذى لا ينفد طول الابد جل ثناؤك
اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله
منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب
وجزيل عطاء موهوب وتوبنا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكتسب اللهم انى اسالك بعظيم ما سالك احد
من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا
هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة فى عصمة دينى وخلاص نفسى وقضاء حاجتى
وتشفعنى فى مسائلى وتمام النعمة على وصرف السوء عنى ولباس العافية لى وان تجعلنى برحمتك ممن خرت
له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر فى اعظم الاجر وكرايم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام
اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله
آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنى هلاله مع الناظرين اليه و
المتعرفين له فى اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربى الذى ليس لى

ربّ فيهم لا يكون هذا الوداع منى وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل فى اسبغ النعم وافضل الرجاء
وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائى وتضرعى وتذللى لك واستكانتى وتوكلى عليك فانا لك
سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علىّ جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغى
شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذى اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه
حتى بلغنا آخر ليلة منه الى ههنا رواية محمد بن يعقوب الكلينى ه وروى ابرهيم بن اسحق الاحمرى عن عبد الله بن
حماد الانصارى عن ابى بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم مثل
ذلك وزاد فيها اللهم انى اسالك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلى
على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعى شهر رمضان وداع خروجى من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومى
لك وارزقنى العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولى المؤمنين ووفقنى لليلة القدر واجعلها لى خيرا من الف
شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر يا رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم
والانوار والارض والسما يا بارى يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات و
الارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلى على
محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واساءتى
مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لى وان تؤتينى فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة وان تقينى عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من
الامر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل وان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تعتق رقبتى من النار
يا ارحم الراحمين اللهم انى اسالك ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت
موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التى ينبغى للعباد ان
يسالوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا
ونعمتك التى لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة
واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحى القيوم الاكبر الاجل الذى تحبه
وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك واسالك بكل اسم
هو لك فى التورية والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان
ارضك من نبى او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المتعوذين بك وبحق مجاورى بيتك
الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين فى سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك فى برا وبحر او سهل
او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد

لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف
خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وببهائك وجودك
وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة
ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحافا والحاحا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس
يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب
اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالى واسالك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التى تملا اركانك
كلها ان تصلى على محمد وآل محمد واغفر لى وارحمنى واوسع علىّ من فضلك العظيم وتقبل منى شهر رمضان وصيامه
وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لى وارحمنى واعف عنى ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه
ولا تجعل وداعى اياه وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لى من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك
افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك فيه اللهم فلا تجعلنى اخسر من سالك فيه واجعلنى ممن اعتقته فى هذا الشهر
من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك واملّه منك يا ارحم الراحمين
اللهم ارزقنى العود فى صيامه لك وعبادتك فيه واجعلنى ممن كتبته فى هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام
المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم امين امين امين رب العالمين لا تدع لى فيه ذنبا الا
غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا
فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املى ورجائى فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا
تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا و
احسانك الينا لشئ كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان فى كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة
ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمنى فى مجلسى هذا كرامة لا تهنى
بعدها ابدا واعزنى عزا لا تذلنى بعده ابدا وعافنى عافية لا تبتلينى بعدها ابدا وارفعنى رفعة لا تضعنى
بعدها ابدا واصرف عنى شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير
او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم اللهم ما كان فى قلبى من شك او
ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق
او كفر او فسوق او عصيان او شئ لا تحب عليه وليا لك فاسالك ان تمحوه من قلبى وتبدلنى مكانه
ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا فى الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة
بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه

في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم تسليما كثيرا طيبا
ورحمة الله وبركاته **باب صلوة العيدين صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلم عند
حضور الامام واستكمال شرايطهما** يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله
عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سالنا ابا عبد
الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقراء فيهما
قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع الامام ۞ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه ۞ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة في العيدين
الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس ۞ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل
مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ۞ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن
ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالله بن زراره عن ابي عبدالله عليه السلم قال صلوة العيدين
مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته
بعد الزوال ۞ قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله ۞ محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبداء فتكبر وتفتتح الصلوة
ثم تقراء فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر فتركع فتكون تركع
بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقراء فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع
تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة
وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام
ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا

يصلي

يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ۞ عنه
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلم في صلوة العيدين
قال يكبر ثم يقراء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية
فيقراء ثم يكبر اربعا ويركع بها ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبدالله
عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ۞ عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات
واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقراء ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ۞ وعنه عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين
شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ۞ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة
وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقراء ثم يكبر السابعة ثم يركع بها
فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين
كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى
بمنى فانه ليس بمنى صلوة ولا تكبير ۞ فاتضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ۞ وما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال التكبير في
العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ۞ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الا
شعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة
وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة ۞ فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب
بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ۞ ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة و
لا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية ۞ والذي يزيد ما قلناه وضوحا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال التكبير
في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقراء ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة
يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقراء ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة و
يعتم شاتيا كان او صايفا ۞ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم
عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعا بينهما وهل
فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقراء ويكبر خمسا
ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقراء

بينهما ادم

ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم فى صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقراء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقراء ام القران وسورة يقراء فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ٥ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير فى الفطر والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقراء ثم تكبر بعد القراة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقراء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير فى العيدين فقال اثنتا عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة فاذا قمت فى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شئ وآخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ ومعاده ومصير كل شئ اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من فى القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السراير الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دايم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصى كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ عزك ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ لملكك الله اكبر وتقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى فى تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانما خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم

عن الصلوة فى العيدين فقال الصلوة فيهما سوا يكبر الامام تكبير الصلوة قايما كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شا ثلثا وخمسا وان شا خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة ٥ وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة ما علم فرضها بالسنة كما علم فرايض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك فى غير موضع ولم يرد انها سنة فى انها جارية مجرى ساير النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلى ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد ٥ والذى يدل على انه يجوز له ان يصلى على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صلوة فى العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم ياكل فلا باس ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٥ احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا ٥ قال محمد بن الحسن وليس ينافى ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه على بن حاتم عن الحسن بن على عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة قال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ٥ وروى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال فى يوم عرفة يجتمعون بغير امام فى الامصار يدعون الله عز وجل ٥ وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم ٥ وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم قال مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته

لمن لم يكن فى جماعة

ركعتين ثم تضحي ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي
قلت القضا اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام
من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها ۞ الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا
يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ۞ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا اكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول
اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم
عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ۞ قال محمد بن احمد
بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه ۞
وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين
عليه السلم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان
له رخصة يعني من كان متنحيا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله
عليه وآله فعله ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا
تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ۞ وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن
حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين
هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشا الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة

ولتكبروا الله على ما هديكم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل
الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر
خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الا
مصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل
منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ۞ علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن
محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين و
المسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر
ما عاذ بك منه عبادك الصالحون ۞ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر في العيدين قال بين
كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعا مثله ۞ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة العيد بهذا
الدعا تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك
واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فامن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك
الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته
وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من
شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل
وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان
بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه
وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسالك يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون

وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي و
قبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من
كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمتك وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصيا ان
يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسالك
بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي
من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة
واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني
اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا
واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى
اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له
قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور
حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم
وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي
مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري
وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر
وخفض عيش وتكفيني كلما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني
وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني
توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي
فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير
فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع شكواي و
منتهى رغبتي فلا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت
اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي
واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها
السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل علي طمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي واختم لي بالسعادة
والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا
الله ثلث مرات انت لكل حاجة فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من
امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد

وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت
على ابرهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين و
يوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعا تقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى
مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبيتي
واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل
ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم
والاسائة لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا
خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت يا عظيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي
وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب **باب صلوة الغدير** الحسين بن الحسن الحسني قال
حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال
سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلم يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان
ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة و
مائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم
وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى
فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسئل الله عز وجل يقرا في كل
ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه
عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعا قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه
مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام
قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في
حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله
عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان
تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من
ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك
في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا الى قوله انك لا تخلف الميعاد

ثم تقول بعد ذلك اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك و
ارضك بانك انت الله الذى لا آله الا انت المعبود الذى ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود
يعبد سواك الا باطل مضمحل عز وجهك الكريم لا آله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول
الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه
امير المؤمنين وولتيهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادى رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ نادى بنداء عنك بالذى امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولى امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ
ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلى مولاه
ومن كنت وليه فعلى وليه ومن كنت نبيه فعلى اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله
عليه وآله عبدك ورسولك الى على بن ابى طالب عليه السلم الذى انعمت عليه وجعلته مثلا لبنى اسرائيل انه
امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا
لبنى اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعى الانام وصراطك المستقيم السوى و
حجتك وسبيلك الداعى اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ
الولايج دونه فاشهد بالهى انه الامام الهادى المرشد الرشيد على امير المؤمنين الذى ذكرته فى كتابك فقلت
وانه فى ام الكتاب لدينا لعلى حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك
الهادى من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك
البالغة ولسانك المعبر عنك فى خلقك والقايم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك و
موضع سرك وعيبة علمك وامينك المامون الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من
جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذى لا آله الا انت وان
محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك
وكمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك
بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادى من بعد نبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا
بموالاته واتممت علينا نعمتك التى جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل
الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين
والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان
الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن
السبيل ومن الصراط المستقيم واكثر من قولك فى يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين و

الناكثين

الناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى
الذى هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركان التوحيد
واعلام الهدى ومنار التقى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا
نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين و
المكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل
يوم فى شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسئول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ
عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة
من بعد النذير المنذر والبشير والسراج المنير واكملت لنا الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة
التى جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا فى مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا
العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا آله الا انت ربنا ومحمد
عبدك ورسولك نبينا وعلى امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبا العظيم الذى هم فيه
مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلى
على محمد وآل محمد وان تبارك لنا فى يومنا هذا الذى ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت
علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية
اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين
ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى
يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا فى زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا
على الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا
قدم صدق فى الهجرة واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا
وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى فى دارك والانابة الى دار المقامة
من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون
مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم انى اسالك بالحق الذى جعلته عندهم وبالذى فضلتهم
على العالمين جميعا ان تبارك لنا فى يومنا هذا الذى اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا
ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا

نفر دينك مع ولى هاد سفور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت راية شهداء صديقين لى سبيلك
وعلى نصرة دينك ثم تسال بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية فى هذا اليوم انشاء الله

باب صلوة الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت
اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام فى القضا امسكت
القطر من السما واذا اخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ۞ وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا
غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك
ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبد الله عليه السلم اقول له ان
الناس قد اكثروا على فى الاستسقاء فما رايك فى الخروج غدا فقلت ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال
لى قل له ليس الاستسقا هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم
اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابى عبد الله عليه السلم فجا فخطب
الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلم فلما كان فى اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك فى الخروج
وفى غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى الاستسقا قال يصلى ركعتين ويقلب رداءه الذى
على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى ۞ محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة
الى محمد بن خالد فى الاستسقا فقال لى انطلق الى ابى عبد الله عليه السلم فاسأله ما رايك فان هؤلاء قد
صاحوا الى فاتيته فقلت له فقال لى قل له فليخرج قلت له جعلت فداك متى يخرج قال يوم الاثنين
قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم
عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه
فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة
تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم
يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فانى لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما
رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلم ۞ وفى رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا
۞ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم

قال سالته عن صلوة الاستسقا قال مثل صلوة العيدين يقراء فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف
فى سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعا ويكثر
من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم
الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن فان
النبى صلى الله عليه وآله كذلك صنع ۞ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن محمد بن يحيى الصيرفى عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن تحويل النبى
صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ۞ عنه عن محمد بن
خالد البرقى عن ابن ابى عمير عن ابى البخترى عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال مضت السنة
انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السما ولا يستسقى فى المساجد الا بمكة ۞ الحسين بن سعيد
عن صفوان اخبرنى موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدء بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر
بالقراءة ۞ وقد روى ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر فى الاولى سبعا وفى الاخرى
خمسا ۞ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار
تضمن انه يصلى الاستسقاء كما يصلى العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب
ان يكون هذه الصلوة جارية مجريها ۞ ويستحب ان يقراء هذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء **خطبة الاستسقا**
روى ان امير المؤمنين عليه السلم خطب بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقا فقال الحمد لله سابغ النعم
ومفرج الهم وبارئ النسم الذى جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا و
ملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوء شعاع الشمس
واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق
فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة
ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا
الى عبادتك ووفا بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك
الى عبادك القايم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من
جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة
عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة فى جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم
يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق

لو عزمٌ وألجأتنا المحابس العسرة وعضّتنا علائق الشين وتأثّلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حيّ يا قيّوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردّنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصّنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتأق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درّها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وتردّ به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغدقا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدرّ وصوبه مستطر لا تجعل ظلّه علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوامّ خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلّب برقه ولا مكذّب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريّا يغصّ بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعمّ بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهامّ بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منّة من مننك مجلّلة ونعمة من نعمك مفضلة على بريّتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطّنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرّت ارضنا وهامت دوابّنا وقنط اناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيّرت في مراتعها وعجّت عجيج الثكلى على اولادها وملّت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدقّ لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درّها اللهم ارحم انين الآنّة وحنين الحانّة ارحم تحيّرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد

ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلّوا ثم نزل فصلّى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون هل نصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصلّ له صلوة الكسوف حتى يسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صلّ صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخرّ ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطوّل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع

والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي تجهر با
لقراة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات في كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا
فاقراء من حيث نقصت ولا تقراء فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف
الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم
بلغك فان كان احترق كله فعليك القضا وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضا بغير غسل قال محمد بن
الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر اذا
لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضا حسب ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضا فهذا
الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاآ مفصلين وحديث ان لا قضا عليه مجمل والحكم بالتفصيل على
المجمل اولى

باب احكام فوايت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها
كما فاتته ولم يوخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها
اى وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها
ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك
الغداة فذكرتها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع
ركعات مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت

العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في
الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر
فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم صل
العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان
تفوتك صلوة الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما
ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا
دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق
فليقضها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن
ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة
الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة
فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن
العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلم قال من ادرك الامام يوم الجمعة
وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين
محمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى
الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر
الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس
الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم

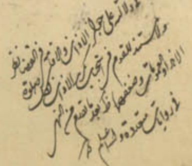
في العمر فالركوع والسجد

يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا باس بذلك ه قال الشيخ رحمه الله
وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس
وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان
يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ه قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر
صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال
يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر
صلوة الحضر ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم
الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر
لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة
في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ه فان هذه
الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت فلا يجب عليه
القضا الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير ه والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل بيتي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل
وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله ه فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر
يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق
ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام
وليس فيه اعتبار بقية الوقت ه قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا يتناقض الاخبار لانا قد قدمنا
احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر
يجب عليه التقصير وجا هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن

قدم

قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ه احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد
بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ه على ان المراد به بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم
من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ه على انه اذا كان الوقت باقيا
وكذلك في القادم من سفر لئلا يتناقض الاخبار ه والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المقدم ذكره قال قلت له رجل
فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر
والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة ه والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقدم من
الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف
ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرغب عليه السلم بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في
تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعا في هذا
الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى ه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر
المسافر الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل
وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم فليصلي
بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم ولينصرف هو ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشي من ذلك فام
قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ه وعنه
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن
محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل
صلوته ثم يسلم وليجعل الاخرتين سبحة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان و محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ٥ وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب به من النوافل ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضي المتيممين وهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل ٥ فاما الذي يدل على كراهية ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ٥ فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر ٥ قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينهما ٥ فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ٥ ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس به ٥ قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ٥ قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوايت النوافل في كل حال



مالم يكن

مالم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ٥ فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ٥ ويزيد ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ٥ وعنه عن الحسن عن فضالة وابن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم تكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل ونهار ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ٥ ويوكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ٥ قال الشيخ رحمه الله والمتمم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله وتتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة

عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قايما او قاعدا قال بل قايما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قايما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قايما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجي طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليم قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجي طايفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قايما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء

اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه باب صلوة المطاردة والمسايفة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ٥ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح بالماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه

ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها ۞ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة
فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع يتشهد وهو قايم ويسلم ۞ قال الشيخ رحمه الله واذا
كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومى
ايماء ۞ قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قايما مع قدرته الى قوله ويكره ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي
قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومى
بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جايز ويستقبل القبلة بوجهه ثم يومي با
لصلوة ايماء ۞ احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قايما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا
يكبر ثم يقراء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفعه لراسه من
الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود
ثم يتشهد وينصرف ۞ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك وانت
تصلي ولا تستند الى الجدار الا ان تكون مريضا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قايما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ۞ قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يضع
الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا
ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على
مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود ۞ وعنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل ما حد المرض الذي يفطر
صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قايما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو

اعلم بنفسه ۞ وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم ۞
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سأله ابي يعني ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما حد المرض الذي
يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ۞ الصفار عن محمد بن عيسى عمن سليمان بن حفص المروزي
قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى
ان يفرغ قايما

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي
ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برءوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه
وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ۞ سعد عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا
جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة
دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا ۞ يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد
لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه
به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن
قلت فلا يصلي عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري
عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين
واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة ۞ الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا هم
بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقراء فيهما سورة الحشر وسورة
الرحمن ثم يقراء المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي
وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني و
دنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان

كرهت ذلك او ابته نفسي ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن
الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر
الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال فأت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة
مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال والي ۵ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم شيئا فليصل
ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني و
دنياي فيسره لي وقدره لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسالته عن اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما
ما شئت وان شئت قرات قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۵ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له ربما اردت الامر فيفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله تعالى ولتكن
استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ۵ محمد بن يعقوب عن
غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها
مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فا
فعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى
لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ۵ وعنه عن
علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره
فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة
لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله
اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل
يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك
۵ وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه
الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين

ويا احكم

ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا **باب صلوة الحاجة** روى سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا
البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم
دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي
او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل
الله تعالى عليه في الشكر **صلوة اخرى للحاجة** روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة
ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا
ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السما ثم قل اللهم اني حللت بساحتك
لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك
علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك
باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السما فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض
فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته
وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد
غير جاير في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حايف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم
ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي
۵ ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعا فارجع وقد قضيت **صلوة اخرى
للحاجة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل قال قلت للرضا
عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل و
البس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السما فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرا خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان
القراة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك
فهو باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت و
صلوات الحوائج اكثر من ان تستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله **باب صلوة الشكر** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة

الاولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك
الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسئلتى **باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان**
محمد بن يعقوب عن على بن محمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع
ركعات تقراء فى كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم انى اليك فقير وانى عايذ
بك ومنك خايف وبك مستجير رب لا تبدل اسمى رب لا تغير جسمى رب لا تجهد بلائى اعوذ بعفوك من
عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما
اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القايلون ٥ قال وقال ابو عبد الله عليه السلم يوم سبعة وعشرين
من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اى وقت شاء اثنتى عشرة ركعة يقراء فى
كل ركعة بام القران وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قراء ام القران اربع مرات فاذا فرغ
وهو فى مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات
ثم يقول الله الله ربى ولا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشىء الا استجيب له فى كل حاجة
الا ان يدعو فى جايحة قوم او قطيعة رحم **باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات** الحسين بن سعيد
عن صفوان عن بسطام عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل
اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال
والله ما ادرى بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب
رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التى بلغنى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلم ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك
الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس وراوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل
اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل
شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقراء ثم تقول خمس عشرة
مرة وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت
راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فاذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت
راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثماية فى اربع ركعات فهن الف ومايتان وتقراء فى كل ركعة
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابى عبد الله عن على بن اسباط عن
ابرهيم بن ابى البلاد قال قلت لابى الحسن عليه السلم اى شىء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هى الا لكم خاصة قال فاى شىء نقراء فيها
قلت اعترض القرآن قال لا اقراء فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه فى ليلة القدر وقل

هو الله احد ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت فى السفر وان شئت جعلتها من نوافلك
وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ٥ وفى رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلم يقراء فى الاولى اذا زلزلت
وفى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل
عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الى فقال انما ذلك لك ولاصحابك ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا يصلى صلوة جعفر مجردة
ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوايجه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم ذكره
عمن حدثه عن ابى سعيد المداينى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيئا تقوله فى صلوة جعفر
فقلت بلى فقال اذا كنت فى آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز و
الوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغى التسبيح الا له سبحان من احصى كل شىء علمه سبحان
ذى المن والنعم سبحان ذى القدرة والكرم اللهم انى اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التى تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بى كذا وكذا
٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر قال اى والله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقى عن سعدان عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقراء فى كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة
لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ٥ وعنه عن على بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم فى قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هى اشد وطاء واقوم قيلا قال هى ركعتان بعد المغرب تقراء فى اول ركعة بفاتحة الكتاب
وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان فى خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله
احد وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسى وآخر البقرة من قوله لله ما فى السموات وما فى الارض
الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله
له بكل صلوة ستماية الف حجة **باب الصلوة على الاموات** قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعا
واستغفار للحى قوله فاذا حضرت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم و
زرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول ليس فى الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو
بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدء بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمى عن ابى بكر الحضرمى قال

قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدرى كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات قال فتدرى من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبيا ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امراة عند صدرها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ٥ وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان في الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك في قولنا ان كانت المراة عند راسها لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ٥ ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النسا ادون من ذلك قبل الصدر ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جنايز الرجال والنسا اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا ٥ وسالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ايمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا ولاموتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت

سلمت عن يمينك ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم يكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ٥ ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر بالفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعا للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلم من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما نعلم قال في الصلوة على الجنايز تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ٥ فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلم فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه يجب عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقراء في الاولى بام الكتاب ٥ وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول عليه السلم مثل ذلك ٥ وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلم وفي الرواية الاولة عن الرضا عليه السلم والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح لكان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة ٥ والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراة فيها ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبداء بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات ٥ فقد روى ذلك محمد بن احمد بن

يحيى عن غياث مرسلا ● ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عن علي عليهما السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير ● وروى علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن خطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق
بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم يرفع يده في
اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه
في جميع التكبيرات لم يكن بذلك ماثوما بل كان يستحق بها الثواب ● والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد
الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة ● وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس
يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى
كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة ● وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد
مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلم على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان
الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج التقية ● محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان اذا صلى على جنازة
لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ● قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد
التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا
تفتنا بعده ● روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم في الصلوة
على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ● ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان
مستضعفا ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ● محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت
مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك
خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا

شرا

فشفعنا

فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله
عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت
فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش
جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا ● قال ابو عبد الله عليه السلم فابدأ من رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يكره ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد
بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي
عليهما السلم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلم اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه
افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلم انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول
فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلم اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ● باب الزيادات قال الشيخ رحمه الله روي عن
الصادقين عليهم السلم الى قوله ولا صلوة عند آل محمد عليه السلم ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي
عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ● قال الشيخ رحمه الله
ولا صلوة عند آل محمد عليهم السلم على من لا يعقل الصلوة ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة
على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي
عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من
ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك
فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز
صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه

على ابن له فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحا بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لما بيناه فيما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبدا به من الفصل بينهما بالدعا وانما يقضى متتابعا على ما نقله الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن

محمد بن

عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لانه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال التي بعد دفنه بساعة او في ذلك اليوم فاذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعا له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعا وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعا قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له قال الشيخ رحمه الله و يصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد و تهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جايز ويجوز ان تيمم

الاشتغال بها من الطهارة فاذا خاف ان تفوته الصلوة ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب
بيديه على حائط اللبن فليتيمم ۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا
تقف معهم تقوم مفردة ۞ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة ۞ سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها
ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ۞ وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلم عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف ۞ وعنه عن
ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض
تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة ۞ قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة
على الميت اولاهم به الى آخر الباب ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة
تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ۞ فاما
ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ۞ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها
۞ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ۞ محمد بن مسعود
العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطهن ۞ وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف فتكبر ويكبرن ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان
الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ۞ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد

عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن
سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا
يقصر ولا يفطر ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في
التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ۞ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ۞ فلا تنافي بين هذين
الخبرين والاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ
۞ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ۞ على ان الذي
نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك
ان شاء اتم وان شاء قصر ۞ والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت
هي التي رايت قال قصر ۞ سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ۞ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى
اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ۞ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال
في اربعة فراسخ ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال
قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن
سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم
كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا ۞ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم
قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد ۞ فهذا خبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمره على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في السفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم

ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يستوطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال

قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا او حضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان لانه
عملهم ه على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين
والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
ه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ه فالوجه فى هذين الخبرين ما ذكره
محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر فى الطريق ويتم فى المنزل
ه والذى يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعرى عن بعض اصحابنا يرفعه
الى ابى عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكارى اذا جد بهم السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتموا فى المنزل ه
سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال المكارى ان لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام واقل قصر فى سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم
شهر رمضان وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر فى سفره وافطر ه عنه عن
محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون
الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا فى سفر قال نعم ه سعد عن ابى جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد
البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين
يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شىء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ه عنه
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم ان لى جمالا ولى قوام عليها
ولست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج او فى الندرة الى بعض المواضع فما يجب على اذا انا خرجت
معهم ان اعمل ايجب على التقصير فى الصلوة والصيام فى السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما
وليلة قال يقصر الصلوة ه سهل بن زياد عن على بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان
التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه
ليس بمسير حق ه عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر

ويقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ه الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغى باغى الصيد والعادى السارق ليس لهما
ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين وليس لهما ان يقصرا فى الصلوة ه محمد بن على
بن محبوب عن الحسن بن على عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عمن
يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما
خرج فى لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين فى شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه
ه فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ه عنه عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير
ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه ه فالوجه فى هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده
للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السيارى عن بعض اهل العسكر قال خرج
عن ابى الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ه محمد بن
على بن محبوب عن محمد بن الحسن عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلم
ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر
قال يشيعه لان الله تعالى قد وضعه عنه اذا شيعه ه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم الى بلدة الى متى ينبغى له ان يكون مقصرا ومتى ينبغى له ان
يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول
غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج
من ساعتك ه فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابى جعفر
عليه السلم قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم ه فهذا الخبر محمول على
الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
ابى ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال
فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال
له محمد بن مسلم بلغنى انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل
من خمسة ايام فقال لا ه قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول
على انه اذا كان بمكة او المدينة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن

عليى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال
اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم فى اقل من عشرة ايام
الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد
الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل
فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم فى جانب المصر ويقصر
قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد
ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فانى مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ه سعد عن موسى بن عمر عن على بن النعمان عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان
تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة ه سعد عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لى بعد
ان لا اقيم بها فما ترى لى اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى
بدا لك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم الصلوة وان لم تنو المقام فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن خالد
البرقى عن حمزة بن عبد الله الجعفرى قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءنى خبر من
المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ه فالوجه فى هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذ لحصل مسافرا وخرج فاما
قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون
مقصرا حتى يدخل اهله ه عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل بيته ه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلوة وهو فى الطريق فقال يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
ه ولا ينافى هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم

يدخل

يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل على وقت الصلوة
وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله
لان الوجه فى الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا مقدار ما يتم فعليه ان يصلى على التمام وان خاف فوت
الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم ه والذى يدل على
ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل
يقدم من سفره فى وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ه ويحتمل
ان يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول اذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر
وان شاء اتم والاتمام احب الى ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم
يقول اذا زالت الشمس وانت فى المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ه احمد بن محمد عن
ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابى عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لى
ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعا غيرى وغيرك
وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ه على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه
السلم قال سالته عن رجل خرج فى سفر ثم تبدو له الاقامة وهو فى صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ه احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج فى سفره ثم تبدو له الاقامة و
هو فى صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج حتى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ه عنه عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو فى السفر فاخر الصلوة
حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى له ان يصلى عند ذلك ه عنه عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا نسى الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او
مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسى اربعا فليقض اربعا مسافرا
كان او مقيما وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ه سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ه ولاينا في هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ه احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ه سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبدالله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت

البرد

البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك ه احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبدالله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ه عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت ه عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبدالله عليه السلم في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك ه عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ه عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ه عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع ه سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الامصار قال لا باس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبدالله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال

حمله على الاستحباب

قال الفقيه العسكري عليه السلم يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا
قام مثل صلوة المسافر بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك
على دابته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة
وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قايم عنه عن احمد بن الحسن
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه
الا ان يكون مريضا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور
بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله على راحلته الفريضة في
يوم مطير عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان
رسول الله صلى الله عليه واله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض
مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان
شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يجلب الغنم من الجبل يكون
فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فياتيه بها مملحة قال لا تاكلها قلت يكون في وقت فريضة
لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة
في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قايما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول
الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه
الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت
قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت

فوت ذلك

فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره عنه
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل فيما بين
اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثة قال
ما احب ان يقصر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء الآخرة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع
وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد
غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة المسافر
حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك
ان يصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كنت مسافرا
لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة
تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الآخرة الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اذا بلغنا
بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت
ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلم فقال يا اسمعيل
هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع
الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا
تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من
الكوفة في اول صلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن

اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية
قال ليس عليها قضاء ۞ فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة
باب العمل في ليلة الجمعة ويومها الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف
وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ۞ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن
يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم
مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال
ابو جعفر عليه السلم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه
يوم مضيق على المسلمين ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا
ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار من يوم الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ۞
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ۞ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
عن جده عليهم السلم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيات
الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال لي يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن جعفر عن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان اخذ
الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت ففي ساير الايام
۞ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة
وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا
كتب الله تعالى له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان
بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم
يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ۞ عنه
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل
الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ

الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي
العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل
الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ۞ عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من
ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه ۞ الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ۞ عنه
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت له نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم ۞ عنه عن
صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها
الله قال قلت فكيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود ۞ فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ۞ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ۞ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا
الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان
الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه ۞ والذي يبين ذلك بيانا تاما
رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة ۞ روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير

عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام
يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلي في بيتها اربعا
افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس ان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا
يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقراء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة
ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقراء سورة الجمعة في الجمعة فيقراء
قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن
سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقراء
بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا في سورة
فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقراء بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقراء
سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقراء في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في صلوة الجمعة لا باس بان تقراء فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم
ربك وقل هو الله احد قال اجزاه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتا والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني
يخطب وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ايمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ
من هذا اقام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادبي زال الخطبة يوم

الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركهما فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين
والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان
لجمع شهر رمضان على جمع ساير الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على ساير الشهور محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذلك على المؤذنين عنه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة
اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة
ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية
بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع
ركعات بمنزلة الظهر فمن شا قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شا لم يقنت وذلك اذا صلى وحده
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول
النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال و
كان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شا رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست
ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر

عن محمد بن عبدالله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ٥ عنه عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست
ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد
الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبدالله عليه السلم فقلت ايما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ٥ احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم
قال كذلك اصنع انا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن النافلة التي تصلي في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ٥ وعنه قال
صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم
الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي
اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرا خلفه في الركعتين يقرا في الاولى الحمد
وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا
قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ٥ عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليهما السلم كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب
الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان ٥ عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم
الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم
ويعيد اذا هو انصرف ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ليس على
اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين ٥ قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس
عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك
من الايام فيزحمه الناس اما الى حايط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس

روسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك **باب فضل
المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها** محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي
طالب عليه السلم قال كان يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او اية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ٥
وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبدالله عليه السلم جنبوا مساجدكم
البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس
وسالته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد فقال لا باس ٥ قال محمد بن الحسن ولا تنافي بين هذين الخبرين
لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز ٥ احمد بن محمد عن محمد بن حسان
الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء
في المساجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد
مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا
تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني
ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد
الملعونة فمسجد الثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون
من الفراعنة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما
تعدل الف صلوة ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبيس بن هشام عن سلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد
شبث بن ربعي ٥ سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات
كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من
عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل ع
اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي
فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض

الجنة وان موخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمساية
صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ◌ احمد بن محمد عن ابي يوسف
يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جا رجل الى امير المؤمنين عليه السلم وهو في مسجد الكوفة فقال السلم عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي
شي اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة
فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين
من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح
وكان فيه نسر ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا
فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوايج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ◌ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان
بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتان
منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلم وهي الخامسة من الحايط قال فلما كان ايام
ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلم من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة
وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم ع فقال لي نعم ◌ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال مسجد كوفان
روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى عليه السلم
وشجرة يقطين وخاتم سليمان عليه السلم ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبيا ◌ محمد
بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد
الله عليه السلم وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ◌ عنه عن عمرو بن عثمان عن
حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد
السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي ع
وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته ◌ محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم خير مساجد
نسائكم البيوت ◌ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع في
ذلك ◌ قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى
رجلا يبري مشقصا في المسجد ◌ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه

عن علي عليهم السلم انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ◌ عنه عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما
لا تشرف ◌ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال صلوة
في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم ماية صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة
وصلوة في مسجد السوق اثنتي عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ◌ عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين
عليه السلم الى الحيرة فقال لتتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين
بالحيرة مسجد له خمسماية باب يصلي فيه خليفة القايم عليه السلم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه
اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ فقال تبنى له
اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى
بيده نحو نهر البصريين والغريين ◌ عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن
سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلم اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة
فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق ◌ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي
مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان ◌ عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار
عن عبد الله بن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ◌ وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر
في العين غفر الله له ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله
عليه السلم حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته
قال اما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ◌
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم فقال
دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ◌ عنه عن علي بن حمزة عن الحجال عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت
له الارض الى الارضين السابعة ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة

ه احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم قال من اكل شيئا من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان يتنعل الرجل وهو قايم ه احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه ه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ه الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق في حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن ماثوما ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام ه قال وكان ياخذني في بعض الليل فينتحي ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد

الحرام

الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ه محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطايفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغايط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وينقطع رايحته على ما بيناه في الجزء الاول ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطايفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله



عليه السلم عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان
عن محمد بن حسان عن اسحق بن يشكر الحاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج
في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملايكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك
السراج ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي ه عنه عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات من جيران
المسجد اذا كان فارغا صحيحا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا ه محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة الف وستماية ذراع مكسر ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد
فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو
امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و
الخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو
قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ه ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ه عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع
اليه ه عنه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتاتون في ناديكم المنكر
قال هو الخذف ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ه عنه عن محمد بن
ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت

المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين
تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملايكته يصلون على محمد و
آل محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل
مثل ذلك ه عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي
ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة
قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال ذاك
موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يديه قال
بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الاية وان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال
يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث ه وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى بنا
علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء ماية الف رجل فنزل نصراني من صومعته
فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي
قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة
من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي
وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلم فمن صلى هيهنا فقال صلى عيسى بن
مريم وامه فقال له علي عليه السلم افاخبرك من صلى هيهنا قال نعم قال الخليل عليه السلم ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد
فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي
بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن

واقيم الجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ه عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ه الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ليكن الذين يلون
الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها
ما دنى من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحسب لك اذا دخلت
معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال هم رسول الله صلى
الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا
رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله
عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ه احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ه سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا
فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن
بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلم صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين
عليه السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات
لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له ه احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال
نعم تقوم وراءه ه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي
المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم
فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت له سلم
عنهن الا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن و
ان كانوا عبيدا ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر
ما تسمع ه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد

رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال قدر ما تسمع ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله ه عنه عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب
الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال قال المراة صف والمراتان صف والثلث صف ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن
الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن
ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ه محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة
قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن ه الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل
في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة و
اما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة
قال سالت احدهما عليهما السلم عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام يأتم به فمات
بعث على غير الفطرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا ه احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء
قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم
المقيد المطلقين ه محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي
معهم واريهم اني اسجد وما اسجد ه عنه عن الحسن بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة
فان مفتاح الصلوة التكبير ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ه الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر

ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ۵ عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ۵ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ۵ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك ۵ عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجي الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل ذاكرا لله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ۵ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر ۵ عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطا سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ۵ عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ۵ عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد

الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ۵ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته يكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم ۵ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بقدر ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم ۵ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة ۵ احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا ۵ احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه ۵ عنه عن العباس عن عبد الله المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ۵ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم ۵ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرا القرآن فلا تقرا واعتد بقراءته ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليهما السلم عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامه ما استطعت فاذا قعدت فضاق

الكان فتقدم او تاخر فلا باس ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا
فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ۵ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان
يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة ۵ وبهذا الاسناد
عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلم عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم
قال نعم ۵ عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون موذن
مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها
فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك ۵
عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت
جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ۵ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلم وهو يرى المسح على
الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن
لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح ۵ محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلم عن
الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا تصل ۵ عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن
عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي
معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه
قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ۵ عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
في رجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع
راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد
بما صنع صلوته ۵ عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح

۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايضمن الامام صلوة
الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ۵ سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما جهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها ۵ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا يقرأ قراءة يجهر بها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ
فيما بينه وبين نفسه ۵ سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته
عن المراة تام النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف
الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء ۵ عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى
يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من
خلفه ۵ عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلم قال سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا ۵ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايضمن الامام
الصلوة فقال ليس بضامن ۵ قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن لان
الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
بشير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة
وليس الامام يضمن صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ۵ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة
فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة
صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها
لما فات ۵ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلم في الرجل كان
خلف الامام ياتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه
ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع
صلوته ۵ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اسجد
مع الامام فارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة

عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال لا يضرك ان تتاخر وراك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف واردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ٥ احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم مثله ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبدالله عليه السلم يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمر عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعا فقد خانهم ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة ٥ عنه عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الرجل يوذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٥ عنه عن احمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا تجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يوذن ويقيم ويفتتح الصلوة ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن

معتقدا به

ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته ٥ عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ٥ وروى عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهم السلم انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراه ٥ وسال عمر بن يزيد ابا عبدالله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال الاقامة التي تصلي معهم ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام ٥ وساله ايضا عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ٥ محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد ٥ عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلم قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم وحماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم مثله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السما وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاتته صلوة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه ٥ عنه عن محمد بن خالد التيمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن

محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبّان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ٥ عنه
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان على الامام
ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد
ردّهم الى السجن ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ٥
وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ٥ عنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال ما كان
يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلم فلما كان ذات
يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلم حين كبر النبي
صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلم حين كبر
خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن
بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين
الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا
والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق
قال يتم الصلوة ويكبر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ٥ عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ٥ عنه
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه
كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف
الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال
لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما الصلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به

فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن
لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ٥ قال محمد بن الحسن
معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه من الاخبار
٥ ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي عليه السلم يوم الاضحى فصلى في
بيته ركعتين ثم ضحى ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده
مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة ٥ عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى
فقال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من
الاخبار ٥ ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن
ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال على
الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ٥ عنه عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه
السلم قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد صلى الله عليهم فيه
حزنا قال قلت ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع
من يليه لا يجهر بالقرآن فالمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل يؤم الرجل
باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال
اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج ٥ وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة
ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شئ شبه المنبر من طين فيقوم
عليه فيخطب الناس ثم ينزل باب صلوة الكسوف محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة

ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك قال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله جل وعز ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها ٥ عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان صليت الكسوف الى ان تذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جايز وان لم تعلم حتى تذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نايم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعى مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء ٥ عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين ٥ قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه ٥ فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة ٥ والذي يوكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده و صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهايم ٥ عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض ٥ عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته

عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ٥ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ٥ ولاينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمنا من قوله انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة فحينئذ لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تتأتى الاخبار ولم تختلف ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلم في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ٥ عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت ٥ احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقراء في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقراء ستين اية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقراء بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نايما فليقضها ٥ وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعا والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته زلزلة فليقراء يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاء الله

باب الصلوة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قايما فقال ان استطاع ان يصلي قايما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سالة عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلم اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح عليه السلم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قايما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح عليه السلم فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبدالله عليهما السلم قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم ٥ عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قايم ٥ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد ٥ والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبدالله بن

المغيرة قال حدثني عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد ثم ليصل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ٥ احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن منه جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء ٥ عنه عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبدالله عليه السلم نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص

كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتقي السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام
يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه
الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير
القبلة ه الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا
فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم
سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم
ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة تشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة
فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح
الصلوة وللآخرين التسليم ه وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي
الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان
الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما بايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا
الحديث روى مثل رواية الحلبي ه روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي
بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لو رايتني وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب ه
سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة
السفر ليس فيه خوف ه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن
عمار عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف
اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة باب صلوة المضطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
ه عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي
عليه قال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه
السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
ه سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه
ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ه عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى
الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس
عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء ه فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء
وهذه محمولة على استحباب ذلك لئلا تتنافى الاخبار فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال
ه روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ه سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي
الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ه عنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يوذن
في الاولى ويقيم في البقية ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال
يقضي كل ما فاته ه عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي
من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ه عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك

روى عن ابي عبدالله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه • فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من الاستحباب دون الوجوب • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضاء صلوة الليل فهذا الخبر توكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المبطون فقال يبني على صلوته • محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي • عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل • يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه • علي عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سمع انسانا سال ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل او المريض • محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا • محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل فليومِ ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع • سعد عن محمد بن

خالد

خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومِ براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومِ براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه • سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي ايماء في النافلة • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال ساله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة **باب من الصلوات المرغب فيها** محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل • سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل ونهار • عنه عن عبدالله بن جعفر عن علي بن ريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع

في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ماترى فيه فخذ به ان شاء الله ﴿ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات بمايتي مرة قل هو الله احد
في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ﴿ محمد بن يحيى رفعه باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله عز وجل ذنب ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا في كل ركعة بالحمد وقل هو الله
احد كانت تعدل عشر رقاب ﴿ احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه
السلم لابن اسباط فقال له ماترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق
البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله ماية مرة ثم انظر اي شيء
يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال واليَّ ﴿ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة
في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلم
ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول ماية مرة اللهم اني
اسالك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها
فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلم فما توجهت بعد ذلك في وجه
الا رزقني الله عز وجل ﴿ احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال
جاء رجل الى الرضا عليه السلم فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني
دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع
والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول
الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك و
فتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ﴿ عنه عن ابن ابي نجران
عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت
به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فا
قعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل
في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرا من الحول والقوة الا
بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك
فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي

باخرج دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى
البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه
وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت له لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا
منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ
عدلا وابيعه وآخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ﴿ محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت
شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول
يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ﴿ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى
على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم
لم يخب ﴿ عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن
ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضا
شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد
الله عليه السلم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك
وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدءا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا
بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ﴿ وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا تساله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل
ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك
ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي
طلبتي بمحمد ثم تسال حاجتك ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس
من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة
الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها
مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله ماية مرة اللهم اني استخيرك
ثم تدعو الله بما شئت ثم تساله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما

واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
ابان عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين
من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر
الذى تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغى وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ٭ احمد بن محمد عن على
بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة
يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرنى فردا
وانت خير الوارثين اللهم هب لى ذرية طيبة انك سميع الدعا اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك
اخذتها فان قضيت لى فى رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا باب الصلوة
على الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج
الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ٭ عنه
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ٭ عنه
عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله
عليه وآله خمسا ٭ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ٭ على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على بن
الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن على عن ابن بكير عن قدامة بن ابى زايدة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا ٭ عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال
خمسا ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل فيه شئ موقت فقال لا كبر رسول
الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا ٭ قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل
النبى صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى
فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك
جايز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ٭ واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية
لانه مذهب المخالفين او يكون الخبر عن فعل النبى صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين
بالاسلام لانه عليه السلم كذا كان يفعل ٭ والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن

ابى عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ٭ على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذى كبر عليه خمسا
فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا فى الثانية للنبى ودعا فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا فى
الرابعة للميت وانصرف فى الخامسة ٭ واما الذى كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا
لنفسه واهل بيته فى الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة وانصرف فى الرابعة فلم يدع له لانه
كان منافقا ٭ على بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال
قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف
فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلم انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه
خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين
تكبيرة ٭ ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيتركون مع اختيارهم
٭ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر
قال سئل جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنايز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا
فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه على عليه السلم فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات
يكبر فى كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدرى عقبى احدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول
الله صلى الله عليه وآله من الاثنى عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ٭ ويحتمل ان
يكون عليه السلم اراد بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما
ينصرف بها عن الجنازة ٭ يدل على ذلك ما رواه على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفى
ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابى حمزة عن محمد بن يزيد عن ابى بصير قال كنت عند ابى
عبد الله عليه السلم جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنايز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فساله
عن الصلوة على الجنايز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك
هذا فقلت اربعا فقال انك سالتنى عن التكبير وسالنى هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن
اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ٭ على بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقرى عن يونس عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال الصلوة على الجنايز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء

على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القسم بن عبيد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنايز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنسا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفسا او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس او غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صلوة الجنايز اذا احمرت الشمس تصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنايز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شي من هذه الساعات عن الصلوة على الجنايز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على

الجنايز

الجنايز حين يغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الصلوة على الجنايز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف يصلى على الرجال والنسا فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنسا خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جنايز الرجال والنسا اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجال والنسا كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النسا مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنايز الرجال والصبيان والنسا قال توضع النسا مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن احمد بن محمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون
رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين
الامام ۞ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب
لانه لو لم يترتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه ۞ والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل وتأخر المرأة ويأخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت
۞ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم
فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا نصلي عليها مرتين ادعوا
له وقولوا خيرا ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا ان امير المؤمنين ع
مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات
۞ ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه
خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ۞ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد
بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له أرأيت ان فاتتني
تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم
الا قال لهم صلوا عليها ۞ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عليه السلم م
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت
في المسجد قال نعم ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد
قال نعم ۞ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان
يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد
جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى
اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ۞ سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن

فضال

فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل كيف
تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن امرأة ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت
امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ۞ علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر
ويكبرن ۞ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن
قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى
يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به ۞ علي بن ابرهيم
عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلم عن المصلوب [illegible] فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلى
على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة
فقم على منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى
وان كان منكبه الايمن م
ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله
۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم
عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع
في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن
فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته ۞ سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الرضا عليه السلم قوم كسر بهم في بحر فخرجوا
الحسن م
يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل
ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته
فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في
قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله
عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا
ماتوا فقال نعم ۞ سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن

ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل ٥ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجوزاء طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلم تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا

وصلى عليه

الحسن

علي

اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٥ قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ماكان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلم لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون

عليهم السلم

الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين ع ذلك فخرج هذا موافقا لهم ۞ علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال قال لا
صلوة على جنازة معها امراة ۞ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى
فيه لا صلوة مجزية لانا قد بينا جواز صلوة النسا على الجنازة ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد
بن خليفة قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم فساله رجل من التميميين فقال يا ابا عبدالله تصلي
النسا على الجنايز قال فقال ابو عبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة
بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها
السلم خرجت في نسايها فصلت على اختها ۞ عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون
امراة قد دخلت في السن ۞ علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
۞ عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلي عليه ۞ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت
القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شيت
فصل عليها ۞ تمت الزيادات من الجزء الثاني من
كتاب تهذيب الاحكام في باب الصلوة ويتلوه
كتاب الزكوة والحمد لله رب العالمين و
صلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين
م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال الزكوة في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوا ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن
اذينه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شي في
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شي
من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شي وكل شي كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شي حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا وعفى عما سوا ذلك على
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه
وآله في تسعة اشيا وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر
والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روى من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشيا ففيه الزكوة
مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت و
العدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن

ذلك وم

الحبت ٤ اسم

الدخن الجاورس

ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز و
السلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجريهما مما
يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك
ليلا يتناقض الاخبار ولان فيما قدمناه ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى
ذلك ولو كانت هذه الاشيا مما تجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها والذي يبين ما ذكرناه ويوضحه
انهم لم يقولوا ان في هذه الاشيا زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك
الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال
ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو
عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير قال فعليه شي قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى
عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا على الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القايل
عندنا شي كثير يكون باضعاف ذلك فقال له ما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم اقول لك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارز وعندنا
ذرة فقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل
ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلم اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والا
ستحباب لما صوب قول السايل ان الزكوة في تسعة اشيا وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله
عليه السلم انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله
كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلم و
يدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن

الزبر الزجر والمنع

اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شي انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدى عنه من كل مايتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب ۰ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ۰ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار ۰ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي وفي الفضة اذا بلغت مايتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المايتين شي فليس فيها شي حتى تبلغ الاربعين وليس في شي من الكسور شي حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب ۰ فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ۰ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ۰ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ۰ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت انه يجتمع عندي الشي الكثير قيمته نحو من سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شي قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبايك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شي منها وان كثر الزكوة ۰ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف ۰ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن الحلي افيه زكوة قال لا ۰ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي ان يعار ۰ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وكان ابي يخالف الناس في هذا ۰ فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ۰ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمايتي دينار واراني قد قلت ثلثماية فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ۰ والذي يعارض ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ۰ فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزم زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان تجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال وانما قال عليه السلم ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة منه ۰ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شي عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يقضى يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه ۰ وليس لاحد ان يقول هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السايل سال عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم يجب الزكوة وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذن لا موضع معنى لاخراج بعض الحلي من الكل ۰ لان قوله عليه السلم حين ساله السايل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا اقتضى ان كلما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعده لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلم بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ۰ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مايتى درهم فعليه الزكوة فليس فى هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلم على قيمة الوقت وفى الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الاترى انهم فى مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا فى مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء وكذ للاحكم هذا الخبر لان قيمة مايتى درهم تجئ عشرين دينارا حسب ما قدمناه ٥ والذى رواه على بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وابى بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلم قالا فى الذهب فى كل اربعين مثقالا مثقال وفى الورق فى كل مايتين خمسة دراهم وليس فى اقل من اربعين مثقالا شئ ولا فى اقل من مايتى درهم شئ وليس فى النيف شئ حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عليه السلم وليس فى اقل من اربعين مثقالا شئ يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شئ يحتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجرى مجرى المجمل الذى يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان فى كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه فى كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شئ انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله فى اول الخبر فى كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافى بينها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المايتى درهم زكوة فاذا بلغت مايتى درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب ٥ روى على بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس فى الفضة زكوة حتى تبلغ مايتى درهم واذا بلغت مايتى درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك فى كل اربعين درهما درهم وليس فى الكسور شئ وليس فى الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال فى كل اربعين دينارا دينار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلم قال فى كل مايتى درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شئ ٥ على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا زاد على المايتى درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شئ فقلت فما فى تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما

شئ ٥ على بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير ابنى اعين انهما سمعا اباجعفر عليه السلم يقول فى الزكوة اما فى الذهب فليس فى اقل من عشرين دينارا شئ فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فى اقل من مايتى درهم شئ فاذا بلغ مايتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مايتى درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومايتى درهم ففيه ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومايتى درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول فليس فيه شئ

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقى سيحا ونصف العشر ان كان سُقى بالغرب والنواضح والدوالى ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثماية صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثماية صاع شئ وليس فيما انبتت الارض شئ الا فى هذه الاربعة اشياء ٥ على بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن على بن عقبه عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال فى زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثماية صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سُقى بالغرب والنواضح ٥ على بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته فى كم يجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فى ستين صاعا ٥ وقال فى حديث آخر ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا ٥ وقال فى صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقى بالدوالى او بالغرب فنصف العشر ٥ فاما الخبر الذى رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الزكوة فى التمر والزبيب فقال فى خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ٥ والذى رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة فى الزبيب والتمر

فقال فى كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت
السماء واما ماسقى بالغرب والدوالى فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف
روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سالته ولم يذكر المسئول وهذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب
اتباع قوله وهذا ايضا فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما
تدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سالت اباعبدالله عليه السلم وذكر الحديث
وهذا الاضطراب فى الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك لكان محمولا على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلم فى كل خمسة
اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة فى الاصل هى النمو وانما سميت الزكوة فى
الشريعة بها لما يؤل اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود فى الخمس فلا يمتنع اطلاق
الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤل اليه من استحقاق الثواب والخمس
يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذى يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن
على بن مهزيار قال حدثنى محمد بن على بن شجاع النيسابورى انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل
اصاب من ضيعته من الحنطة ماية كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة
الضيعة ثلثون كرا وبقى فى يده ستون كرا ما الذى يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه
شئ فوقع عليه السلم لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب فى هذه
الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابى جعفر عليه السلم قال فى الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالى
والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن شريح عن ابى عبدالله عليه السلم قال فيما
سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر فقلت له
فالارض يكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك
قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض يسقى بالدوالى
ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت
فى ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك فى الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر
والذى يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن
على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال
سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر

فيما سقى بالسوانى فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى
مما خرج منه فقال يزكى مما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد
قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلم فى آخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل
عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص عنه لا يجب
فيه الزكوة ونحن نذل فيما بعد على ذلك فاما الخبر الذى رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن
السندى عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا تجب
الصدقة الا فى وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد
بن على عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا يكون فى الحب ولا فى النخل ولا فى العنب زكوة حتى
يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
ابن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الزكوة فى كم تجب فى الحنطة والشعير فقال فى وسق
فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس
لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان
المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه فى غير موضع من هذا الكتاب و
الذى يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذى يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابى عبدالله عليه السلم قال ليس فى النخل صدقة
حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن التمر
والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان
كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك لعياله سعد عن
ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال ليس
فيما دون خمسة اوساق شئ والوسق ستون صاعا على بن الحسن عن القاسم بن عامر عن ابان بن عثمان
عن ابى بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبدالله عليه السلم ليس فى اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق
ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابى جعفر
عليه السلم قال واما ما انبتت الارض من شئ من الاشياء فليس فيه زكوة الا فى اربعة اشياء البر
والشعير والتمر والزبيب وليس فى شئ من هذه الاربعة الاشياء شئ حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا وهو ثلثماية صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شئ
وان قل فليس فيه شئ وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او

بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلا ففيه نصف العشر وان كان يسقى
بغير علاج بنهر او غيره او سما ففيه العشر تاما ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت توكل **باب
زكوة الابل** قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
الى آخر الباب ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة
فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها
اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على
خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يوخذ هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون
الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي
ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وابني الحسن عن ابيهما عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الابل
شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا
زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت
فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين
ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان
زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل

فليس

فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول
من يوم ينتج ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في
صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم يرجع الابل
على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة
الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من
الاخبار تناقض لان قوله عليه السلم في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا
الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلم بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو
صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام
ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها
فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
العامة ٥ وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان و
في خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض الى خمس وثلثين ٥ وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث
الى آخره حسب ما قدمناه **باب زكوة البقر** قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر
شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى
آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم

والى بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع
حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين
شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا
بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث
حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم يرجع البقر على اسنانها وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه
الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجبت فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة يجب فيها شاة الى آخر الباب ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم في الشاء في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت
المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء
اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها
اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على
ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه ه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا
كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلم ويعد صغيرها وكبيرها يريد
ما زاد على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلم
الصغار من الغنم التي لم يحل عليه الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى.

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال
والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر به القيم لهم عليهم فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة
فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم

الزكوة

الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة ه اما الذي يدل على انه لا زكوة
في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال
اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة ه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن عمرو بن سعيد عن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان
يعمل به ه فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض
الذي يستحق بتركها العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة
وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ه والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب
من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به
فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى
يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة
قال اذا اتجر به فزكوه ه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة
فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه
ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم
يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة
اشهر قال عليك الزكوة قوله عليه السلم اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك تولي اخراج
زكوته دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك

اخراج الزكوة من ماله ٥ والذى يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى
الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمرى
لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزمه المتجر به على ساير الاحوال الا ان يكون
يقصد به نظر اليتيم ورعايته لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن
محبوب عن الحسن عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون فى يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح
بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولى
ولم يكن له فى الحال ما يفى بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح
لليتيم والزكوة فى مال اليتيم وعلى الولى اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو
القسم الذى قدمنا ذكره واكثر ما فيه الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح
شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا فى
الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه ٥ والذى يدل على ذلك ما رواه
على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت
ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ٥ واما الذى يدل
على ان الزكوة تجب فى غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال
اليتيم ليس عليه فى العين والصامت شىء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ٥ فاما ما رواه
على بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال سمعته يقول ليس فى مال
اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه
لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما
على غيره من الناس فليس بمناف للرواية الاولى لانه قال عليه السلم وليس على جميع غلاته زكوة ونحن
لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التى هى التمر والزبيب والحنطة
والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب و
ليس ذلك فى اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الوصى يزكى

زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم ٥ فاما ما يدل على ان المجانين
لاحقون بهم فى هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة
فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن امراة مصابة ولها مال فى يد اخيها فهل عليها زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به
فعليه زكوة

باب زكوة المال الغايب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة فى المال الغايب عن
صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه ٥ يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن
بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل ماله عنه غايب لا يقدر
على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر
على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا
على المال الغايب عنك حتى يقع فى يديك ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم
ياتيه راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة فى الدين الا ان يكون
تاخيره من جهة مالكه ٥ يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ليس فى الدين
زكوة فقال لا ٥ محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابى
عبد الله عليه السلم قال ليس فى الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فاذا كان لا
يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ٥ على بن الحسن عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين
ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة
٥ قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام فى يده فاذا رجع الى
صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل
استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذى اقرضه يؤدى زكوته فلا زكوة
عليه وان كان لا يؤدى ادى المستقرض ٥ الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب

بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث اوماشاء الله على من الزكوة على المقرض او المستقرض لان له نفعه و عليه زكوته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المستقرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المستقرض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لايزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شي لانه ليس في يده شي لان المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكوه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقرض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح وياكل منه ولا ينبغي له ان لايزكيه بل يزكيه فانه عليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسال لي ابا الحسن عليه السلم ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زكوة ٥ فاما مايدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لايجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال الحد مايجب فيه الزكوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لايزكيه حتى يحول عليه الحول ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كان عنده مايتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مايتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مايتا درهم فان

كانت

كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المايتين الحول قلت له فان كانت عنده مايتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شي عليه فيها ٥ قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شي ابدا ٥ قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شي بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه ٥ قال زرارة فقلت له رجل كانت له مايتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجب عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ٥ ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شي عليه فيه ٥ ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ٥ قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على غلة حتى يبلغ حدها ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها وخراج السلطان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبدالله

عليه السلم قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجرى مجرى هذين الخبرين فمقصود على الارض الخراجية لان الارضين على ضرب ثلثة ٥ احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد انجلا اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدى ما قبل الارض به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض للمسلمين يقبلها الامام لمن يشاء وعلى المتقبل ان يودى ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلم لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعنى لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى فى يده وسنبين فيما بعد ذلك انشاء الله ٥ والذى يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده واخذ منها العشر فيما سقت السما والانهار ونصف العشر فيما كان ناذرا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين فى حصصهم العشر ونصف العشر وليس فى اقل من خمسة اوساق شى من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعنى ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر فى حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء فى يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ٥ فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال فى زكوة الارض اذا قبلها النبى صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان فى يده شى مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل فى يده بعد المقاسمة ٥ والذى يدل على ما قلناه الخبر الذى قدمناه عن محمد بن مسلم وابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم انه قال فى حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل فى يديك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل ٥ فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد نحض اليوم لمن وجبت عليه الزكوة

واخذ منه ذلك السلطان الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به ٥ والذى يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابى اتوه فسالوه عما ياخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اى ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اى بنى حق احب الله ان يظهره ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران وعلى بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ٥ وعنه عن ابى جعفر عن ابن ابى عمير وابن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد ٥ محمد بن على بن محبوب عن ابرهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابى اسامه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزى عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها ٥ فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ٥ ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزى انه لا تجزى عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزايد من زكوة الذهب والفضة وغيرها بل يجب اخراجه على حدة وانما ابيح ورخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا ٥ فاما الذى يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شى وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شى عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شى عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ٥ قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما يجب الزكوة فيها على السايمة منها خاصة اذا حال عليها الحول ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهنى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد العجلى والفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شى انما الصدقات على السايمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شى عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ على بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس فى شى من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شى من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شى وما كان من هذه الاصناف فليس فيها

شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل يكون للجمال او يكون فى بعض الامصار اتجرى عليها الزكوة كما تجرى على السائمة فى البرية فقال نعم ٥ وروى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ٥ وروى محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل يكون للجمال او يكون فى بعض الامصار اتجرى عليها الزكوة كما تجرى على السائمة فى البرية فقال نعم ٥ فهذه الاخبار كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلفت الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سالته ولم يبين المسؤل من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفى الجزء الثانى قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم وفى الحديث الثالث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم والراوى واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروى عن ابى عبد الله وتارة يرويه عن ابى ابرهيم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجرى هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ والذى يدل على انه لا يجب فيها الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن على بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فى صغار الابل والبقر والغنم شىء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس فى اولادها شىء حتى يحول عليه الحول ٥ وعنه عن محمد بن ابى الصهبان عن ابن ابى نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل فى اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه كالصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلى صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلى الاولى قبل الزوال ٥ قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهم السلم فى تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان قال لا باس ٥ وعنه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته فى اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عمن بعض اصحابنا عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول لان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك ٥ والذى يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة ٥ وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن الاحول عن ابى عبد الله عليه السلم مثل الاول ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا جاء وقت الزكوة ولم يحضر مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس ٥ وعنه عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم زكوتى تحل على شهر فيصلح لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يسئلنى يكون عندى عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشىء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لى قال نعم لا يضرك ٥ قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن اخيه عن درست بن ابى منصور عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابى احمد ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابى اسحق عن عبد الله بن حماد الانصارى عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل منا يكون فى ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها فى اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر

الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا فى بلده فبعث الى بلد آخر وهلك اجزاه ذلك اما الذى يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فيبعث به الى بلد آخر فهلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شى عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شى والذى يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المودى ضمان فقلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن على بن محبوب عن العباس عن على بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هى تحل للذين وصف الله فى كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبع مائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فتخرج له من غلتها دراهم يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم

وحاجتهم فى غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابى عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقى خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل الا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء فى مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر على بن ابرهيم بن هاشم فى كتابه التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلم فقال الفقراء هم الذين لا يسئلون لقول الله عز وجل فى سورة البقرة للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة فى اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا ويرغبوا وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما فى الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويكفيهم من مال الصدقات وفى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او فى جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكوة الا فى اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر الباب على بن الحسن بن فضال

عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثماية درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ۞ وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلم لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ۞ علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرا ابا عبد الله عليه السلم السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقريك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال فقل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها موضعها ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ۞ وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ۞ سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلم قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا فاطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا ۞ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اساله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك ۞ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال في الزيدية هم النصاب ۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اوما بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب من يحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى آخر الباب ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ۞ محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يقولون بك قال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال ساله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله عز وجل في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل له قرابة وموالي واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلم وليس يعرفون صاحب هذا

وانّ اخذها حرام

يعرفونك

الامر ايعطون من الزكوة قال لا ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي
نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين
ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد ۞ فاما من
لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت لي قرابة انفق على بعضهم
وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال استحقون لها قلت لها نعم قال هم افضل
من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك
قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام
والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له ۞ وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة يعطى منها
الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ۞ واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جايز لك فهذا الخبر مخصوص به
الا ترى انه قال ان ذلك جايز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك
لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة
عياله وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن
تعول وقال اذا كان لرجل خمسماية درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها
في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم
ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسالون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن
اعطهم بعضها واقسم بعضها في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسماية
درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسماية زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم باب ما
يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من
ولد امير المؤمنين عليه السلم وجعفر وعقيل والعباس اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنايم
فاذا منعوا واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع
به عليهم من الصدقات ۞ الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني
قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا
اخذت بحلقة باب الجنة اتروني موثرا عليكم غيركم ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني
عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا
لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي
فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ۞ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ۞ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل
الصدقة لولد العباس ولا لنظرايهم من بني هاشم ۞ فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد
شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان
الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطي الزكوة لان المملوك لا يجوز ان
يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم ۞ والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا
صدقات بعضهم على بعض ۞ فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل

لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك ٥ واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم ٥ والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جايزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب ٥ واما الخبر الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى من الصدقة

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ٥ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن

حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ٥ فاما ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز ٥ فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد ٥ فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه ٥ فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم ٥ سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب ٥ قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب ٥ والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب ٥ فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتته الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة

قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في الذرة شي قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة ه وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم هل في الارز شي فقال نعم ثم قال ان المدينة لم يكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه **باب حكم الخضر في الزكوة** قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول صلى الله عليه وآله وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة ه وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شي لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ه قال زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلم هل في القضب شي قال لا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شي عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر العضاة من الخوخ الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه **باب حكم الخيل في الزكوة** قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ه حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم هل على البغال شي فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شي قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شي فقال ليس على ما يعلف شي انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شي **باب حكم امتعة التجارات في الزكوة** قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله

فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول واحوال وقد روى انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها ه وقد روى انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه والاخذ بالحديث الاول عندي احوط ه والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة ه فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمناه ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه الزكوة ه ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبدالله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا

كان متاعا قال لا ۝ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به
ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه
اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله قال فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبدالله لابيه عليهما السلم ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف
الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود ما يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول
من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة ۝ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه
السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال فاعطاء الفطرة
قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ۝ وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه الى ابي عبدالله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق
امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه
وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه ۝ وروى ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ۝ وقد روي انه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة و
كذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ۝ فاما الذي
يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج زكوة الفطرة فقال ليس
عليه فطرة ۝ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبدالله

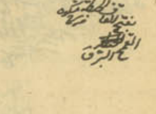


عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه
السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا ۝ علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه
فطرة قال وقال ابن عمار ان اباعبدالله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ۝ وعنه عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن
حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ۝ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه
لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ۝ سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج زكوة الفطرة قال
ليس عليه فطرة ۝ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ۝ علي بن الحسن بن
فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من
قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ۝ فهذه الاخبار كلها دالة
على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة ۝ وكلما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد
على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ۝ فما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي
يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ۝ وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة
وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني و
الفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال
التمر احب الي ذلك ۝ والذي يدل على ما تاولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون
الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه
عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث

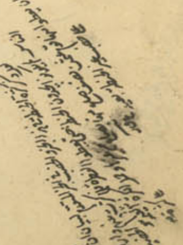
بنفي الحرج على من لا يجد ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب باب
وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الباب الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر قلت فان بقي منه شي بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن احمد بن
محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
قال تروح الى الجبانة فتصلي وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر و
عبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى
آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة
والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى
هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها
من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها
وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن
عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه
فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها باب ما هية زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله و
هي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان
يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما

يغذون عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن
بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة
فقال تصدق باربعة ارطال من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة قال
الجيران احق بها ولا باس ان تعطي قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا باس ان تعطيه
قيمتها درهما باب تميز فطرة اهل الامصار علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن
عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة
فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك
على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز و
كرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برا وشعير وعلى
اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر
ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة
عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا
تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا و
مائة وسبعين درهما باب كمية الفطرة قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او
شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل
راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر
او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن
الشعير ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط
صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم

قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد
صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ◌ ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن
جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا
يعني علي بن محمد عليهما السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر و
غيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ◌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل
على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ◌ وعنه عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع
من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من
شعير والصاع اربعة امداد ◌ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع
من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ◌ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل
عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سالناهما عليهما السلم عن
زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او
سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء ◌ فهذه الاخبار وما يجري
مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل
شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم
الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية ◌ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع
من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح ◌ وعنه عن فضالة عن ابي الجزا
عن ابي عبد الرحمن الحذا عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد
ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية و
خصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة ◌ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ◌ علي
بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان







اول من

اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان ◌ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر
القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب و
انما خفف الحنطة معوية ◌ فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلم ستة ارطال
من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ◌ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن
محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا
اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين
وزنة ◌ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه
السلم اساله عن الفطرة وزكوتها كم تودى فكتب اربعة ارطال بالمدني ◌ فيحتمل هذا الخبر وجهين ◌ احدها
انه اراد عليه السلم اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى ◌ والثاني انه اراد اربعة
ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ◌
يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن
بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

◌ قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت
به السنة في الفطرة التمر ◌ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير
والتمر احب الي ◌ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة قال التمر افضل ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت
الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ◌ ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس
قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن
مروان عن زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا
من ذهب في الفطرة ◌ سعد عن احمد بن محمد عن حريز عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني
والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب



الى فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

٭ قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة
٭ قد بينا فيما تقدم بيان ذلك ٭ والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا ٭ وعنه عن الفضيل عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له
لم تحل عليه قال قلت له أعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس
عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ٭ محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة
فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم ٭ محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن
كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ٭ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وارائي قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت
اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا
فكتب يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ٭ وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران
احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف
منه النصب ويكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك
لضرب من التقية ٭ وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف

ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما ذكرناه ٭ والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد بالمستضعف
ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان جدي عليه السلم يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها
حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى ٭ قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه
اصواعا ٭ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا تعط احدا اقل من راس ٭ وقد روي جواز تفريق ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة و
آتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلم كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها
فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا باس بان تجعلها فضة والتمر احب الي
قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة
اصيع واربعة اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق
عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس براس مع انه
ليس في الخبر في قوله تفرقها احب الي ان تفريق راس واحد ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه
فطرة رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد ٭ وعلى هذا
التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل واحد
رؤسا كثيرة ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطى
الرجل الرجل الراسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

٭ قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
والله سميع عليم فامر نبيه صلى الله عليه وآله باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض
على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه
وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما
سلف ولما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم
بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في
مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من
اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته ٭ محمد بن يعقوب عن ابي العباس

الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي
قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحل من ذلك ورقا ۝ وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد
بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان قوما يسالوني عن
الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فنسيت
ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك
جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السوال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك
فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن
محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة
العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

۝ قال الشيخ رحمه الله بعد فصل
قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة
فيهما وان كانا جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما
فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم
مايتا درهم قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة
ايزكيهن فقال لا يزكى شيئا منها لانها ليس شيء منهن قد تم فليس يجب فيه الزكوة ۝ علي بن
مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل
يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه
زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في
كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه
زكوة واحدة ۝ قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم
اربعين والدراهم مايتي درهم ۝ قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن
فقال لا يزكى شيئا منها لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكوة ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال
قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة

فبلغ ذلك مايتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض
مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة
فبلغ ذلك مايتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك
في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مايتي درهم ففيه
الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة ۝ فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب
لان الذهب كيف يبلغ مايتين حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مايتي درهم على قيمة
كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح
عليه السلم في آخر الخبر بذلك بقوله وكل ما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوة والديات
۝ ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها احد ما لا يجب فيه الزكوة
فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة ۝ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة
قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير
ولا الدنانير على الدراهم قال لا ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة و
اخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته
۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم
قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلم ايما تيسر يخرج
۝ وعنه عن احمد بن محمد بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس
۝ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تقدم الاسنان المخصوصة
في الزكوة ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن
عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه
حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانه يقبل منه الحقة ويجعل شاتين معها او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما من

بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة
مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض
وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او
عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن
لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان
يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بعث امير
المؤمنين عليه السلم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده
لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ايتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى
تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم
بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في
اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من
غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له يا عبد الله اتاذن لي
في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين
ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم
خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال
كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك
فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به
الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره
حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها
ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك
وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها
تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات
فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم
لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت

في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة
والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى ۞ قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلم ثم قال يا بريد والله
ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق
حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلم ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا
يذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه
لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن
ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلم على بانقيا وسواد
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر الى خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان
تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة فاياك ان تضرب مسلما او يهوديا
او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلم مر
مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم
نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من
النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن
يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن
الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر ۞ قال الشيخ رحمه
الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما تجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب
عليه فيها الزكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه
زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم
نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء ۞ قال الشيخ رحمه الله

وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه و
كذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه اذا رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه بزكوته واعتقه اجزأه ● يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا
يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز
ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس
له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى
بمالهم ● وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يجتمع
عنده من الزكوة الخمس مائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم
مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ● قال الشيخ رحمه الله ولا باس بتفضيل
القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن عقبة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان
الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي
يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
● سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل
الذي لا يسأل على الذي يسأل ● سعد بن عبدالله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عتبة عن عبدالله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي
اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ● محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان صدقة
الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت
الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء يتجملون
يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون
من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم
لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا

الى غير دين ابيهم فلا تعطوهم ● وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل
توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من
الزكوة الالف والالفان قال نعم ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر
فوجده موسرا قال لا تجزي عنه ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما
من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى
الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف
لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم
يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس
عليه ان يؤديها مرة اخرى ● وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد
في الطلب فلا ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية يقسمها على قدر
ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن هلال بن خاقان قال
سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ● وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال
اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم
يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها
في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ
اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن
احمد بن خالد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم

فى قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذى لا يسال الناس والمسكين اجهد منه
والبائس اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من
اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ۵ وعنه عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم فى قول الله عز وجل وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هى سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر ۵ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفى غضب الرب تبارك وتعالى ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبدالله عليه السلم
فى ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بنى ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شى فقال بسم الله اللهم
رد علينا فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك فما وجدت من
شى فادفعه الى فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله
من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقى فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معى قال فاتينا
ظلة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا
فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هى الملح ان الله
لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابى اذا تصدق بشى
وضعه فى يد السايل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده فى يد السايل ان صدقة الليل تطفى غضب
الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد فى العمر ان
عيسى بن مريم عليه السلم لما ان مر على شاطى البحر رمى بقرص من قوته فى الماء فقال بعض الحواريين
يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شى من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب
الماء وثوابه عند الله تعالى عظيم ۵ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبدالله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الصدقة افضل قال على ذى
الرحم الكاشح ۵ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ۵ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل
وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة يعطى المسكين
القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما و

ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون فى الحايط العذق والعذقين والثلثة يحفظه له ۵ و
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم
قال لا تجد بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر فقلت
وما القانع والمعتر قال القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم
ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعنى القبضة بعد القبضة
اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك
تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد ۵ احمد بن محمد عن محمد بن على عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن
ابى الحسن عليه السلم قال كان على عليه السلم يقول قرض المال حمى الزكوة ۵ محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفى قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اطعم
سايلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول
وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب بشى من الحق او دعى الى شى من الباطل ۵ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفلى عن ابيه عن ابى عبد
الله عليه السلم انه سئل عن السايل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت فى قلبك له الرحمة
وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ۵ الحسين بن سعيد عن اخيه عن
زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان
كانت غلتها تكفيهم فلا ۵ محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا
صدقة الاعراب فى المهاجرين ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه
او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما
يحتاج اليه فقال لا باس ۵ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا
يقدر له شى ۵ محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابى
عبدالله عليه السلم فى قوله عز وجل للسايل والمحروم قال المحروم المحارف الذى قد حرم كد يده
فى الشراء والبيع ۵ وفى رواية اخرى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلم انهما قالا المحروم الرجل

الذى ليس بعقله باس ولا يبسط له فى الرزق وهو محارف ابن ابى عمير عن ابى بصير عن زرارة عن
ابى عبدالله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله من
تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبى صلى الله عليه
وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن ابى عبدالله عن عثمان بن عيسى
عن عمر بن عجلان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم
قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطى بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى
قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب
بالحسنى بان الله يعطى بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من
الشر الا يسر له وما يغنى عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى فى بئر ولا من جبل ولا
من حائط ولكن تردى فى نار جهنم وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم
عن زرارة عن سالم بن ابى حفصة عن ابى عبدالله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول ما من شىء الا
وقد كفلت به من يقبضه غيرى الا الصدقة فانى اتلقفها بيدى تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق
بالتمرة وبشق التمرة فاربيها كما يربى الرجل فلوه وفصيله فيلقانى يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم
من احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام
بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس
كربته وقضاء دينه وعنه عن محمد بن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سميع
عن ابى عبدالله عليه السلم قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسمعيل بن ابى زياد السكونى عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح
من ردهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن النوفلى عن عيسى بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتى يدا كافيته يوم القيمة وعنه عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

انى شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتى ورجل بذل ماله لذريتى
عند الضيق ورجل احب ذريتى باللسان والقلب ورجل سعى فى حوائج ذريتى اذا طردوا او شردوا وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبدالله عن محمد بن يزيد عن ابى الحسن الاول عليه السلم
قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا محمد
بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبدالرحمن عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال من
منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت
وفى رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابن مسكان عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله فى المسجد اذ قال
قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا
تزكون وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل يمنع حقا فى ماله
الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد الزكوة فزادت
فى ماله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابى عبد
الله عليه السلم قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه فى بر حتى ينفد
ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قلت وما معنى
خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكى عنه عن على بن محمد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله
عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك
من بين لحى سبعماية شيطان وليس شىء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهى تقع
فى يد الرب تعالى قبل ان تقع فى يد العبد باب الجزية الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب
من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون
كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم فى بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله عز
وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا قال سئل ابو
عبدالله عليه السلم عن المجوس اكان لهم نبى فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله

الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ٭ ومنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يوخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم ٭ ومنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة الا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ٭ محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يودوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

باب اصناف اهل الجزية

٭ ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الاراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكره في انها اهل الجزية ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلم وكان السايل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة سيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم في الدين فهولاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما

٣١

حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منه الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل ٭ والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهولاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولم تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب ٭ واما السيف المكفوف فسيف اهل البغي بالتاويل قال الله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية الى قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلم ٭ وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلم ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلم فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن ٭ واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب مقدار الجزية

٭ قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيقون انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم ٭ قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ هولاء من الخمس

٣٢

من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على
انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم
وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان
اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم وان اخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤسهم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل
الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا باب مستحق الجزية من المسلمين
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين
عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية
فانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال
ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وينزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله
تعالى باب الخراج وعمارة الارضين محمد بن يعقوب عن علي عن من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع
عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه
الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في
اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون
لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى
قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر
ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم
وقال اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي
الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله
ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك
الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس

يقولون

يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم
بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير
ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط
درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل
عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ
عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم
على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال
فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من
الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه
في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك
السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع
ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر
باب الخمس والغنائم قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كل ما استفيد
بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر
وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة والكفاية في طول السنة على
الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير
عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا علي
بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس
قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر
والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال سالته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس * وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس * وعن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا بالخمس * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة * علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم * علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان * سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس * وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت

البحر

والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس * وعنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسها ويطيب له * وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل * فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنايم خاصة لان ما عدا الغنايم الذي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلم انه ليس فيه الخمس على كل حال

باب تميز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكره الله عز وجل في القرآن

* قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب * سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل * وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم * علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين هم قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس * علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

عن ابي الحسن عليه السلم قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن تفضل ونعطي هكذا
وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له
فما كان لله فلمن هو قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من
صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله
كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا
بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي
يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان
اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة
وليس لاحد فيه شي الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له
وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسالونك
عن الانفال وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل وما
افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله
عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول
الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في
زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم حقهم على قدر
كفايتهم فان فضل منهم شي فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل
كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنايم

٥ قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من
اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس
ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة الاسهم الاخر لايتامهم ومساكينهم وابناء
سبيلهم يقسم عليهم بقدر كفايتهم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس وياخذ خمسه ثم يقسم
اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله
عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل
يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن الحسن
بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري
عن ابي ...

قال حدثني

قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي
الحسن الاول عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة
٥ وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يوخذ من كل هذه الصنوف
الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس
على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله
وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم
مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شي
يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون
به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس
وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة
لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا
باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله
الذين ذكرهم الله عز وجل قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر
والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم
وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير
قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم وللامام صفو
المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة او الثوب او المتاع مما يحب او
يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء
المولفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شي اخرج الخمس منه فقسم في
اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوايب شي فلا شي لهم وليس لمن قاتل
شي من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر ولا للاعراب من القسم شي وان قاتلوا مع
الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه
ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة
نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة
في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف

او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا خرج منها فابتداء فاخرج منه العشر من الجميع
مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه
الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير
فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من
عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويوخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم
عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه وياخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه
على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه
مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد
اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله
رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم
من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه يعول من لا حيلة
له وقد قال الفقيه عليه السلم ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة
والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس استغنوا ثم قال
ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها
على قدر ما يحضره من الاصناف الثمانية ولا على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك
شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم
فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي
صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل
لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والاخرين ذمة لان يد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال المسلمون اخوة تتكافا دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس
جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله عليه
وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر
فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى ولا
فقير وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم
نوايب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم **باب الانفال** قال الشيخ رحمه الله وكانت



الانفال

الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته وهي للامام القائم مقامه عليه السلم والانفال كل ارض فتحت من
غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام و
المفاوز والمعادن وقطايع الملوك ه وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين
قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال لله
والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله
عليه وآله ه وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الغنيمة قال يخرج
منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول
الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا
بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما
كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة
قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال
سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها
هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد
البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل
لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى
الله عليه وآله فهو للامام ه وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال
ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا
مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال

عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل الغنيمة ان يقسم فهذا صفو المال ۝ علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ۝ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ۝ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب الزيادات قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية ۝ يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية انما تلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فلذلك تلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه فاما اذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل

بينهم وينزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل ۝ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى ما لا يحل له ۝ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم ۝ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ۝ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة وهو ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علبا الاسدي قال وليت البحرين فاصبت مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ۝ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ۝ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام ۝ سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ۝ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن



سالم عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ۞ سعد عن يعقوب بن يزيد عن
علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا
اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج
الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ۞ محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن
من قليل او كثير هل فيه شي قال ليس فيه شي حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ۞ و
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول
تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما حكمه
على الانفراد ۞ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه
الخمس ۞ وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي
في غلة رحا في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب
يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله ۞ محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض
موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع
كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلم ۞ وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسالوه
ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله
الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ۞ وروى ابرهيم بن راشد قال كنت
عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال
يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح

قال ابو

قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم
فياخذها ثم يجي فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم القيمة
سؤالا حثيثا ۞ قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول
الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب
[...] اخرته عن المتقدم ما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو
[...] ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن
[...] ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال
[...] عشرين وما يتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله
[...] ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا
[...] ان اطهرهم واذكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله
[...] وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع
[...] عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل
[...] منون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
[...] عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم
[...] في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم
[...] ولا دابة ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها
[...] لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ۞ فاما الغنايم
والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان والله على كل شي قدير فالغنايم والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء
والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى
موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان
عنده شي من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان
نية المؤمن خير من عمله ۞ فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كان ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير
ذلك ۞ فان قال قايل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي

سالم عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ابو عبدالله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ۝ سعد عن يعقوب بن يزيد عن
علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رجلا
اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا
الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس و
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال
من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس و
تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احده
على الانفراد ۝ سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما
الخمس ۝ وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد
في غلة رحا في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب
يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله ۝ محمد بن يزيد الطبري قال
موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع
كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلم ۝ وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسالوه
ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله
الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ۝ وروى ابرهيم بن راشد قال كنت
عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال
يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح

قال ابو

قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم
فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله عن ذلك يوم القيمة
سوالا حثيثا ۝ قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول
الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب
ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو
مختص بالاموال ۝ يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبدالله بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال
الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله
خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا
فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع
عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم
وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم
في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها
تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ۝ فاما الغنائم
والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء
والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيوخذ ماله ومثل مال يوخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى
موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان
عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان
نية المؤمن خير من عمله ۝ فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كان ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير
ذلك ۝ فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي

الغنايم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف
فيها بالائمة عليهم السلم اما لانها مما يختصون برقبتها دون ساير الناس مثل الانفال والارضين التي
ينجلي اهلها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا
يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب ٥ قيل
له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السوال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف في هذه الاشيا
فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنايم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام
فيها الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا لنا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك
٥ ويوكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن ابي عمارة عن الحرث
بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباي فهم في حل
مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب ٥ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرات في
كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من
اعوزه شي من حقي فهو في حل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن
القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على
اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قال
امير المومنين عليه السلم لفاطمة عليها السلم احلي نصيبك من الفي لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد
الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لابايهم ليطيبوا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
الحسين ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد
بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع
على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قايمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به
يستعين به ٥ فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف
فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها ٥ واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى
اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه
فنكون نحن في تصرفنا غير اثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك
بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك
ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت

الغوص

الغوص فاصبت اربعماية الف درهم وقد جيت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض
لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس
يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شي فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا
سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه
محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قايمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض
حرام عليهم حتى يقوم قايمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس
فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله كان امير المومنين صلوات الله عليه يقول من احيا ارضا من
المومنين فهي له وعليه طسقها يوديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القايم فليوطن نفسه على ان
يوخذ منه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث
بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن
له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسلة والله ما اريد بها الا فكاك
رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال له يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن
شي الا اخبرتك قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله
ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس
على رقابنا ودماونا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم
القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال
فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيا الا انا سمعناه في اخر دعايه وهو
يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم
عليه السلم غيرنا وغير شيعتنا ٥ فان قال قايل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه
الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون
فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك ٥ قيل له انا قد قسمنا الارضين
فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكم هذا
الحكم صح لنا شراها وبيعها ٥ واما الارضون التي توخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا
شراها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع
فيه على هذا الوجه ٥ واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف

والبيع

خب ٥ والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض
المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها و
تحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملأ بخراجهم منه ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم
يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها
فهم احق بها وهي لهم ٥ وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يودي عنها كما يودي عنها ٥ وعنه
عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض الجزية
قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا ٥ وبهذا الاسناد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول دفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل مسلم اشترى
ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما
لاهل الله وعليه ما عليهم ٥ ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب
كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار
وبعضهم يذهب الى كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلم وانه ع
اذا قام دله الله على الكنوز فياخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق
الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به
الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا اوصى به الى من يقوم
مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم ٥ وهذا القول عندي
اوضح من جميع ما تقدمه لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه
فوجب عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة
التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف
في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من
الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلم وجعل
الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في

ذلك

ذلك بل كان على صواب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن
عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك
شيء فانه انما يعمل بامر الله ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقطع
السلام على ما حوى العسكر ٥ السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدي رآه
يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن عليه السلم فقال ان الله
عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز
وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في
ذلك جبرئيل عليه السلم فسال الله عز وجل عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم
فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت
قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسالته ان يردها فقال لها ايتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك
فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلم وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك
التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر بن الخطاب فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب
كتبه لي ابن ابي قحافة قال لها اريني فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال
هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا
كثير فانظر فيه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال الانفال من النفل في سورة الانفال جدع الانف ٥ وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن
عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها
هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والا
نفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول ويضعه حيث يحب ٥ ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن
علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكبر
الكباير سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق
الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم
فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله ٥ و
اما قتل النفس الحرام فقتل الحسين ع واصحابه ٥ واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به ٥

واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته ۵ واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم ۵ واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلم البيعة طايعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه ۵ واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحد وا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما ۵ تم الجزء الثالث

من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب الزكوة مع الزيادات

ويتلوه الجزء الرابع كتاب الصيام والحمد لله وحده و

صلى الله على محمد وآله الطيبين

الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف ۵ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار ۵ علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به ۵ وعنه عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى قال حدثنا نضر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ۵ وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاكم شهر رمضان

شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ۵ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوايجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار ۵ وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان ۵ وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل ۵ وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك ۵ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملايكة ۵ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان

وآخره ودليل دخوله المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين ۵ والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى

انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب عليه اصحاب
العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل
والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل
عند رويتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره
بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة
ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو
معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه
وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورويته وما ثبت ايضا من سنة النبي
صلى الله عليه وآله انه كان يتولى روية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرويته وما شرعه من
قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار
وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برويته مع السواتر في بعض الاصقاع
فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه
ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فايدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فاكثر
من ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا
جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت
تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السما فاتم العدة ثلثين على بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل
وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت
الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال
لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وعنه عن الحسن عن القاسم بن عروه عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للروية و
الفطر للروية وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال صيام شهر رمضان بالروية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي
ولا بالتظني ولكن بالروية والروية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا
يرونه الا راه واحد راه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول

رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت
الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال
لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه
عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السما يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لروية الهلال وافطر لرويته فان شهد
عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعنه عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال
لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم
الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان
لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا
وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم
صم لرويته وافطر لرويته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة
عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الروية ليس على المسلمين
الا الروية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا
ثلثين على رويته قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فروا
الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد القاشاني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه
السلم اليقين لا يدخل فيه الشك صم للروية وافطر للروية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر
اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر

الناس ذنفطرسعهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها عمر وافريقية والاندلس فهل يجوز يامولاي ماقال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلم لاتصومن الشك افطر لرويته وصم لرويته ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا ٥ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لايجوز الشهادة في روية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للروية ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت شهر رمضان على روية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ٥ سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كم يجزي في روية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس روية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في روية الهلال اذا لم يكن في السما علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ٥ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صمت شهر رمضان على روية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام له وهو معتب اني قد رايت الهلال قال اذهب فاعلمهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلم في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نساله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة روية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنى

عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرويته وافطروا لرويته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلم صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يومن بالله ولا بي ٥ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ٥ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير روية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضا ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلم صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال فقال افطروا ٥ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القاسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم ٥ محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا

الحسين

محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد
الحميد الازدي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسماية من الناس فقال اذا كان كذلك
فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلم بذلك ان صومهم انما يكون بالروية فاذا لم يستفض الخبر عندهم بروية
الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول صم حين يصوم الناس
وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ٥ احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق
عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه و
نهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان و
هو لم ير الهلال ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبدالله بن بكير بن اعين عن ابي عبدالله عليه
السلم قال صم للروية وافطر للروية وليس رؤية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان راينا الهلال انما
الروية ان يقول القايل رايت فيقول القوم صدقت ٥ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن
سعيد عن محمد بن عبدالله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سلم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال
اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ٥ ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا
اللولوي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول
اذا صمت لروية الهلال وافطرت لروية فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة
وعشرة وتسعة ٥ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا صمت لروية وافطرت لروية فقد اكملت صيام
شهر رمضان ٥ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبدالله عن صابر مولى ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للروية ويصوم للروية ايقضي يوما فقال كان امير المومنين عليه
السلم يقول لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ٥ ابو القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة
وعشرين ليلة فان اصحيت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ٥ ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر
عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي

عبدالله عليه السلم شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور ٥ وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا
اللولوي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبدالله عليه السلم يصيب
شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم
العدة ثلثين يوما ٥ ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن بن القاسم
عن علي بن ابرهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبدالله عن عبدالله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
عليهما السلم في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم ٥ معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلم قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صايما فاتوه بمايدة فقال ادن وكان
ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جا عن ابي عبدالله عليه السلم في اليوم الذي
يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان
فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن
فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الفضل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان
او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا
للروية وافطروا للروية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ٥ ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الى ابي الحسن
العسكري عليه السلم كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين
ومايتين وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة
الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا
ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته
عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للروية ٥ سعد بن عبدالله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول
اذا صمت لروية الهلال وافطرت لروية فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ٥
فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام
ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلثين
يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة ٥ ثم ذكر هذا الحديث

من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لى ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ٥ وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ٥ ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ يزيد وينقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر ما صام هكذا وهكذا وهكذا يعنى عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ٥ وذكره من طريق آخر عن ابى عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لى حذيفة هكذا سمعت ٥ وروى محمد بن ابى عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير فى شهر رمضان وكان معى اسحق بن محول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط ٥ وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه ٥ احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد فى شئ من الاصول المصنفة وانما هو موجود فى الشواذ من الاخبار ٥ ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عرى منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا لضمنه كتابه ٥ ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعانى الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابى عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يفتى به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ٥ ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن فى مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين وجهه ان شاء الله ٥ اما الحديث الذى رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوى من العامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك فى مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل فى



الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صيام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذى زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه وانما احتمل الكلام من المعنى فى هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة فى جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم ٥ واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفى الرواية الاخرى لا ينقص ابدا والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم فى حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء ٥ فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم فى تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص فى حال لما تخصص بالذكر له مما سواه ٥ قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدءا من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب يوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت فى الحديث من ان قوما كذبوا على النبى صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذى صامه من شهر رمضان فى زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب فى ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب ٥ فاما الذى رواه محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قوله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ٥ وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن على بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله

صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثماية وستين يوما وخلق السموات
والارض فى ستة ايام فحجزها من ثلثماية وستين يوما فالسنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون
يوما وساق الحديث الى آخره ◦ ورواه الكلينى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا فى ستة ايام ثم اخترلها من
ايام السنة فالسنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا
يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير
ما تقدم فى انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله
على ظاهر القران والاخبار المتواتره ◦ وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعانى والخبر واحد والاسناد واحد ◦ وايضا
فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلم من ذلك ان قول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال فى ذى القعدة وليس اتفاق تمام ذى
القعدة فى ايام موسى على نبينا وعليه السلم موجبا تمامه فى مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك
فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذى القعدة ابدا بما تضمنه القران من تمامه
حينا الى صادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر فى التمام
ولخترال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان فى شهرين وثلثة على التوالى وتمام ثلثة اشهر
واربعة اشهر متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون
شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكون الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب
النقصان فى فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان
وانما تعبدنا بالعمل فى الايام والفعل فى الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا
فى العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل فى شهر معين فاداه فى ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه
به من اوله وختمه اياه فى آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال ◦ واجمع
المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها فى اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها
واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مودية لفرض
الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض
فيما على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر يلى شهر قدومه من سفره او برئه

من مرضه فاتفق كون الشهر الذى يلى ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان موديا فرض الله تعالى
فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذى اداه فيه ◦ والاعتلال ايضا فى ان شهر رمضان
لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى
فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات
من الصيام حيث يقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند
افطارهما فى الشهر القضاء له فى ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذى مضى وليس فى
ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر عما يجب من قضاء الفايت كاينا ما كان ◦ وهذه الجملة التى
ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم
السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محيلا لو فاق العمل على الاهلة ولم
يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة
وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه فى
مدة فرضه عليه فى حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال فى ذلك وكونه فى بعض الازمان بعده تسعة و
عشرين يوما على ما اسلفناه من القول فى ذلك ◦ والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام
الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات
الفلك وهى فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذى هو فعل العبد دون الوصف للزمان
الذى هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى ◦ والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير
موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر
الناقص بالعمل فى جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل فى سايره لا يختلف فى ذلك احد من العقلاء ◦ والقول
بان شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب
على كل حال ◦ والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا
حتى لا يتم حينا ◦ والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يوكد هذا التاويل لانه افاد
حصوله فى زمن من الازمان تاما بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون
تاما وان جاز عليه النقصان ◦ والذى يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذى القعدة فى بعض الاوقات
ما رواه على بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الشهر الذى يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس فى شهور السنة اكثر نقصانا منه ◦ واما القول

بان السنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثماية
وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها ابدا بعينه ثلثين يوما بل يقتضى ان الستة ايام تتفرق في الشهور
كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول
بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى
الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه
الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران
متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه
على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال
واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم في قوله
تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران وذلك ان الحكم باكمال
العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد
باكمال العدة الايام التى هى ايام الشهر على اى حال كان ولا خلاف ان الشهر الذى هو تسعة وعشرون يوما
شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر
ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق
بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع واما الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة
الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذى رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن
ابى طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال
فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القران والاخبار
المتواترة لانهما غير معلومين ومايكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما
اذا شهد برويته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال و
ليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لروية قبل الزوال فايدة لانه متى شهد الشاهدان
وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين
الا يكون في البلد علة لكن لخطوا روية الهلال ثم تلوموا من الغد قبل الزوال واقترن الى رويتهم شهادة
الشهود وجب العمل به والذى يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان راى قبل

الزوال ما رواه على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت
فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان
نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرنى في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما روى قبل الزوال
وعنه عن الحسن بن على عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه
السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المداينى قال قال ابو عبد الله عليه السلم من راى
هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا
تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل
يعنى بقوله عليه السلم اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوى انه من رمضان واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث فهذان الخبران ومايجرى مجريهما مما هو في معناهما انما يكون امارة
على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السما علة من غيم ومايجرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة
بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السما مصحية
فلا تعتبر هذه الاشيا ويجرى ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا
كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة
خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا
ولم نكن دافعين لها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ابرهيم بن محمد المدنى عن عمران الزعفرانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان السما تطبق
علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاى يوم نصوم قال انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية
وصم يوم الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول
عن عمران الزعفرانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتا اليوم واليومين لا نرى شمسا
ولا نجما فاى يوم نصوم قال انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس
فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس



من صام يوم الشك على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده انقضاؤه احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزأه عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجرى هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الاهلة ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال على عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ● وبهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابى خالد يرفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين يعنى بقوله عليه السلم صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطا ● والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكير وعن محمد بن ابى الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ● فلولا ان المراد بما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوى على انه من شهر رمضان ولا يراعى كون السماء متغيمة او مصحية ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اليوم الذى يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ● وعنه عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ● وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن على بن شجرة عن بشير النبال عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى الصهبان عن على بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابى

عبد الله عليه السلم انى صمت اليوم الذى يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فقال عليه السلم عليه قضاؤه وان كان كذلك ● فليس ينافى الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوى انه من شعبان بل ينوى انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء ● ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو لا يدرى امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدرى امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جعفر الازدى عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان ● وعنه عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه ● وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التى تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ● والذى يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود المنقرى الشاذكونى عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهرى قال سمعت على بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار ● محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبى صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم

واسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين
اسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد غفلت فقال نعم فبات
على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذى به
اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ۵ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد
الليل قال وكان بلال يوذن للنبى صلى الله عليه وآله ويوذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبى صلى الله عليه
وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على
الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لى اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل
الصلوة صلوة الفجر فلسنا فى وقت الى ان تطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان
۵ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن عطية عن ابى عبدالله عليه السلم قال الفجر هو الذى اذا
رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم
بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص ۵ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال
سيل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشايهم فليفطر معهم
وان كان غير ذلك فليصل وليفطر باب نية الصيام ۵ روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا اعمال الا
بالنيات ۵ وروى بلفظ اخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى ۵ وروى عن الرضا عليه
السلم انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ۵ الحسين عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصايم المتطوع تعرض
له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وما بين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن
نوى فله ان يصوم ذلك اليوم ان شا ۵ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضى رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال
اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضا رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال و
سالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان
لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا ۵ عنه عن احمد عن الحسين عن



فضالة عن صالح بن عبدالله عن ابى ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوى
الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جايز ۵ عنه عن الحسين
عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان
يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه
يحسب له من الساعة التى نوى فيها ۵ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلم قال قال على عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم
طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شا صام وان شا افطر ۵ عنه عن على بن السندى عن صفوان
عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباالحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو
صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له
ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ۵ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلم فى قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك فى الفريضة واما
النافلة فله ان يفطر اى وقت شا الى غروب الشمس ۵ الصفار عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له
راى فى الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذى نوى ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عمن ذكره
عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضا من شهر رمضان فيصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز
له ان يجعله قضا من شهر رمضان قال نعم ۵ محمد بن على بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن
عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباالحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو
صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال
نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ۵ احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام بن
سالم عن ابى عبدالله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل الى اهله فيقول عندكم شىء والا
صمت فان كان عندهم شىء اتوه به والا صام ۵ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى
عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى فى الصوم
فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذى نوى ۵ ابرهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد الكوفى عن ابرهيم بن عبدالحميد عن عيسى قال
من بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاوه ومن اصبح ولم ينو الصيام من
الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شا صام وان شا افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم

الى الليل ۞ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان لها ان يفطر اى وقت شاء من غير قضا ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضا ومع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى باب ماهية الصيام ۞ على بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن على عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغى له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل فى رمضان وغيره ۞ وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء ۞ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله او على رسوله صلى الله عليه وآله باب ثواب الصيام ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شىء زكوة وزكوة الاجساد الصوم ۞ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصايم فى عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ۞ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدى استجار من عذابى فاجيروه ووكل الله به ملائكة بالدعاء للصايمين ولم يامر بالدعا لاحد الا استجاب لهم فيه ۞ وعنه عن على عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابى عبد الله عليه السلم قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح ۞ على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن على بن ابى حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسالك عن اشيا فقال ثم ما هى يا عثمان قال قلت انى اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتى القعود فى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فانى اردت يا رسول الله ان اختصى قال لا تفعل يا عثمان فان اختصا امتى الصيام مع كلام طويل ۞ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان النبى صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشىء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما يتباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب فى الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبى صلى الله عليه وآله لكل شىء زكوة وزكوة الاجساد الصيام ۞ وعنه على بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن بشار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل ليصلى ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة ۞ وعنه عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابى الحسن عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل الصيام جنة من النار ۞ وعنه عن محمد بن على عن

محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن امير المؤمنين عليه السلم قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن فى الحفظ السواك والصوم وقراءة القران باب فضل شهر رمضان ۞ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن فى اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران ۞ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يوصى ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل فى الف شهر ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك فى ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد فى الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل على فابعده الله ۞ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعا وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادى مناد كل ليلة هل من سايل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون ان اغدوا الى جوايزكم فهو يوم الجايزة ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما والذى نفسى بيده ما هى بجايزة الدنانير والدراهم ۞ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لله فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء طلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان فى آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق فى جميعه ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية فى ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل فى اثنتى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور فى ثمانى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان فى ليلة القدر باب سنن الصيام ۞ على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الصيام ليس من الطعام

والشراب وحده ثم قال قالت مريم عليها السلم انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا
ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب جارية لها وهى صايمة
فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلى فقالت انى صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب ۵ وعنه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم
فطرك ۵ وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم
ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ۵ وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد فى شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا
قال وان كان فينا ۵ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا صام احدكم الثلثة الايام فى الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف
بالله وان جهل عليه احد فليحتمل ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول يكره رواية الشعر للصايم وللمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان
كان شعر حق قال وان كان شعر حق ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى
عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
كره لى ست خصال وكرهتهن للاوصيا من ولدى واتباعهم من بعدى الرفث فى الصوم **باب** سنن شهر
رمضان ۵ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن
يزيد عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان
من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر
فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه
الشروط ۵ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الليالى التى يستحب فيها الغسل فى شهر رمضان فقال ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وقال فى ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى
وعشرين فيها رفع عيسى ع وقبض وصى موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلم وليلة ثلث وعشرين وهى
ليلة الجهنى وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلى ناء عن المدينة فمرنى بليلة ادخل فيها فامره بليلة
ثلث وعشرين وقد قدمنا فى كتاب الصلوة فى باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعا
وقراءة القران فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله تعم **باب** الدعا عند طلوع الهلال ۵ محمد بن

يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى
جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن
على بن الحسن عن على بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه
منا وسلمنا فيه ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلى
عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم انى
اسالك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خيرما فيه وخيرما بعده واعوذ
بك من شرما فيه وشرما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى و
التوفيق لما تحب وترضى **باب** فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار ۵ الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما فى رمضان فان الفضل فى السحور ولو
بشربة من ماء واما التطوع فى غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ۵ على بن
الحسن عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابى الحسن عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ۵
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال فضل
سحوركم السويق والتمر ۵ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن
آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تدع امتى السحور ولو على حشفة ۵ على بن الحسن عن الحسن بن على بن يوسف عن عبد الله بن السلم عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والزبيب والماء ويتسحر بهما ۵ على بن الحسن
عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابى جعفر عليه السلم فى رمضان
تصلى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ
بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم
قال تصلى وانت صايم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الى ۵ سعد بن عبد الله عن ابى عبد الله عن
محمد بن عبد الله الرازى عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب ٥ وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ماء الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يستحب ان يفطر على اللبن ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصايم ان قوى على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعا عند الافطار

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابايه عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ٥ علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال جا قنبر مولى علي عليه السلم بفطره اليه قال فجا بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المومنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلم قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شي الا شي اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعا في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صايما فله مثل اجره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال فطرك لاخاك الصايم افضل من صيامك ٥ وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذا فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطارك لاخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل ٥ علي بن الحسن بن فضال

عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صايما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شي وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر ٥ وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صايما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صايما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرايط فرضه وينقض الصيام

٥ قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل والشرب متعمدا والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والايمة عليهم السلم فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضا والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشي كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضا والكفارة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنسا والارتماس في الما ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصايم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الايمة عليهم السلم قوله عليه السلم وتنقض الوضوء اي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعل كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلم بنقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك ٥ وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلم في هذا الخبر يقضي وضوءه على جهة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضا الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه ساله عن الرجل يحتقن يكون به علة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن ٥ والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب عليه السلم لا باس

بالجامد فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مايع فاما الاحتقان بالمايعات
فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الما ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يرمس راسه في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان
يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شي عليه وقد تم صومه وان تمضمض
في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة فالافضل للصايم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن
الصيام ما يجب ان يجتنبه الصايم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه
القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الايمة عليهم السلم على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين اي هذه الثلثة فعل فقد اجزاه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات وان لم يقدر
فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول
الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك
فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس
بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل
ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق
قال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا

قال

قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان
وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد
بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن البرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا فعليه
عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما
متعمدا احد الثلثة الاشيا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما
اي الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه
وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من
العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير و
سماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم
يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة
مساكين ثلثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم
فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شي عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا
يلزمه شي والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له
في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن
عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال
ليس عليه شي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين
وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون
الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلث ورباع وانما

يغمس

ماعليه من الكفارة وكتب صل الله عليه وسلم
من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

في العقد
ينسى

ايضا

الا ان مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ◌ ويحتمل ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطى
فيها مثل الوطى في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث
لانه قد وطى محرما في شهر رمضان ◌ يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان
عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم
السلام في من جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين
ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناه فليس في
شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي تضمنها وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى
تجنبها ◌ فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يكره للصايم ان يرتمس في الماء ◌ سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صايم ارتمس
في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ◌ فاما حكم الجنب بالليل فقد
ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس
عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به
النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة ◌ فاما الذي يدل
على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ◌ وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي
زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان
من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته
ويتم صومه ولا شيء عليه ◌ وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا
عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر
ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع
غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء
عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث

من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي ◌ واما الذي يدل على القسم
الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته
جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه السلام عليه ان يتم صومه
ويقضي يوما آخر قلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا
يشبه رمضان شيء من الشهور ◌ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي
يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ◌ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي
يومه ◌ وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان
او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ◌ والذي يدل على ان المراد
بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نايما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه
استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ◌ واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا ◌ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان
بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه ◌ وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل
وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ◌
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت الرضا
عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا
ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا

من جامع غير احتلام ه فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى
اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما نام عمدا فذكر التعمد راجعا الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد
ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نايما الى الصباح فحينئذ لا تلزمه الكفارة ه والذي رواه
ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان
يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستحضار الماء او لتسخينه عن البرد او سبب عارض لان
عند حصول شي من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضا ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم
ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته **فصل** والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا
شي عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة ه ويدل ايضا
على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته
يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في
انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ه واما
السعوط فليس في شي من الاخبار انه تلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا
ذلك ه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن القداح الاصفهاني عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال لا باس بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم
ه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم انه كره السعوط للصايم **باب** حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب
عليه من العقوبة للافطار ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال سيل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة
ايام قال يسيل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم
فان على الامام ان ينهكه ضربا ه وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه
كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا **باب**
حكم المسافر والمريض في الصيام ه قال الشيخ رحمه الله كل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه
التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر

قال

سعد عن محمد بن علي عن الحسن ومحمد بن علي

١٧

١٨

رمضان

رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا واما ما له عنه مندوحة فلا يجوز
الخروج فيه ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر
رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في تلاف مال اخيه
فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شا ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار
ه يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان
الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ه ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في قوله الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد
فليصمه ومن سافر فلا يصمه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ه وعنه عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صايما في السفر ما صليت عليه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم في
شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق
بصدقة ان ترد عليه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة
الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناهم وابنا ابنائهم الى يومنا هذا ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلم انه سيل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر
ه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله
منه بريء ه قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة

ويصوم شهر رمضان ۵ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجباء الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبروقي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ۵ وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ۵ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ۵ فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه ۵ يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيد لهو وبطر وكان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين ۵ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته او لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو ۵ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قلت

قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزا عنه الصوم ۵ قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ۵ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم ۵ وعنه عن محمد بن عبد الله وهرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضربني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ۵ وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت فكم ذي خشب فقال بريدان ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ۵

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ٥ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يساله عن السفر وفي كم التقصير فكتب عليه السلم بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب عليه السلم اليه في عشرة ايام ٥ المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلم قصر في فرسخ وما جرى مجريهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا منها المسافر يوما واكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد ٥ وليس ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام و ان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدار ما يجب عليه فيه التقصير ٥ والذي يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق

رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ٥ والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله ٥ فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليسا متنافيين على هذا الوجه ٥ فان خرج الانسان مسافرا وسافر فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربع فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربع فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة ٥ فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ٥ فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه حينئذ اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك ٥ وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر

بعدما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم
وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار ايضا وان لم يكن قد نوى السفر من الليل ٥ والذى يدل على ما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح فى اهله فقد وجب
عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ٥ وعنه عن الحسن بن على عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل فى شهر
رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر ٥ على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن
ابى الحسن موسى عليه السلم فى الرجل يسافر فى شهر رمضان ايفطر فى منزله قال اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر
افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له فى السفر من يومه اتم صومه ٥ محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابى نجران عن صفوان عمن رواه عن ابى بصير قال اذا خرجت بعد طلوع
الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ٥ والذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج
بعد الزوال فليتم صومه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ٥ فهذان الخبران وما يجرى مجراهما
فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال
فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شئ وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له
الافطار على وجه ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابى نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اذا
اردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك
قضاء ذلك اليوم ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال
يفطر وان خرج قبل ان يغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم
السلم وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج

قبل يغيب الشمس وكان قد بيت بنية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملا ما هو
اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان
يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن
عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت فى
الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفر
فمثل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال
قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين يزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين ٥ قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز لاحد ان يصوم فى السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام ٥ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصيام فى السفر فقال لا
صيام فى السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا
صيام فى السفر الا الثلثة الايام التى قال الله عز وجل فى الحج ٥ على بن الحسن بن فضال قال حدثنى احمد بن الحسن
عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام فى الحج قال من فاته صيام ثلثة
ايام فى الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم فى الطريق
٥ وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم
ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغى
ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة
قال فليصم فى الطريق قال فقلت يصوم فى السفر قال هو ذا هو يصوم فى يوم عرفة واهل عرفة فى السفر
٥ والوجه فى وجوب هذه الثلثة الايام فى السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التى هى ايام ذى الحجة ومتى
اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة ٥ روى ذلك على بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم من لم يصم الثلثة الايام فى الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس
عليه صيام ٥ واما ما يلزم الانسان من الصوم فى الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه فى السفر ٥ يدل على
ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقيم وان
صام فاصاب مالا عليك فليقض الذى ابتدا فيه ٥ فاما صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى

بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت في اول يوم الاربعا
وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره
من السما وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك و
يومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة
فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشي في هذه الايام الا ما لا بد لك
منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في
يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي
اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوايجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك انشاء الله
تعالى ۝ فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب ۝ احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة
فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر ۝ والثاني ان ينذر ان يصوم يوما بعينه فيوافق ذلك
اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر ۝ والثالث ان يعين صوم يوم
بعينه ويشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر فحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في
الحضر ۝ والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
كرام قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال صم ولا تصم في
السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ۝ ويدل ايضا عليه ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل
على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل
الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ۝ وايضا ما رواه
محمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه
السلم عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال
لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة
الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم التي كان يصومها يجزيه ان يصوم
مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام ۝ واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
القسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم كل يوم جمعة دايما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف
يصنع يا سيدي فكتب عليه السلم اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم انشاء الله

قال

تعالى ۝ ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شي
كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا
لما نذرت فلم ندر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها
قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت
فيه ما تكره ۝ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر ۝ فالوجه
فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها ۝ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب عليه السلم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك
وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى ۝ فاما
التطوع في السفر بالصوم فمكروه ۝ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام
في التطوع والفريضة ۝ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال
تقول اليوم وغدا فقلت نعم فقال لا تصم ۝ وروى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر
رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور
غير انه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر الى الكراهية ۝ والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبيدالله بن رافع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن
ابي عبدالله عليه السلم قال خرج ابو عبدالله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل
عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي
ان شيت صمته وان شيت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلم فيما بين
مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شينا وهذا فرض فليس

لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان فرضهما ان صاماه يضر بهما ضررًا بيّنا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام ٥ هذا الذى فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه ٥ والذى حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥ وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبنى على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صار مصلحتكم فى الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر ٥ والذى ورد من الاحاديث فى ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم ٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذى ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شى عليهما ٥ وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التى تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شى منه فليس عليه شى حسب ما قدمناه ٥ ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلى بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم

فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد فى كل يوم وان لم يكن عنده شى فليس عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى ان سل ابا عبد الله عليه السلم عن ثلث مسايل فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هى قال من ترك صيام ثلثة ايام فى كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلم من مرض او كبر او لعطش قال فالشيخ الكبير لا يطيق شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ٥ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الآن تدعوه الى ذلك حاجة شديدة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل فى رمضان فلا يقرب النسا بالنهار فى شهر رمضان فان ذلك محرم عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية له اله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر فى الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له فى مجامعة النسا فى السفر بالنهار فى شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الرى ٥ وعنه عن على بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس ٥ وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر فى شهر رمضان

الله ان يصيب من النشا قال نعم ◦ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل جامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به ◦ فهذه الاخبار وما يجري مجريها في اباحة
الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول
في محظور فحينئذ ابيح له وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطاء حسب ما قدمناه مع
انه ليس في حصص شي من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطا ليلا او نهارا وانما وردت متعرية من اقتران ذكر
الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار
والوجه فيه ما ذكرناه ◦ وقد روي ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به **باب** حكم المغمى عليه وصاحب المرة و
المجنون في الصلوة والصوم ◦ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه
السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
◦ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلم وانا بالمدينة اساله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ◦ حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه
السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ◦ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام ◦ حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي المغمى عليه ما فاته
◦ حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي صلوة يوم ◦ حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة
التي افاق فيها ◦ ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما
يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ◦ الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض
يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن
◦ النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شي تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك
فيه فاقضه اذا افقت ◦ صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ◦ حريز عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام ◦ فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها
فاما ما عداها فمندوب الى قضائها ◦ والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمش قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ◦
ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المغمى عليه شهرا او
اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك ◦ ابرهيم بن هاشم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه
شي **باب** من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه وما يجب وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا ◦ الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر
رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى
منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع
الفجر ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما
يستقبل ◦ والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته ◦ فهذه الرواية محمولة
على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه
الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء ◦ يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت
لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط
الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء ◦ قال الشيخ رحمه الله فاذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان
بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام ◦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان
اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم في
رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة
ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله
◦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على
الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفساء دخل
عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها ◦ وعنه

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها
ف والوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد براء من مرضه و فرط في قضاء ما
فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضى عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على
احد القضاء عنه ف والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن
ناصح عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه
شئ وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ف وفي
رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابى مريم
مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه ف وعنه عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضى عنها
قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهى ان
اقضى عنها وقد اوصتني بذلك فقال فكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم ف وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفى
قبل ان يبراء قال ليس عليه شئ ولكن يقضى عن الذى يبراء ثم يموت قبل ان يقضى ف وايضا ما رواه على بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر وان مرض
فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه
ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى
وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء
عنه على كل حال ف يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه
وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان فلم يبراء حتى مات لا يقضى
عنه ف وعنه عن على بن اسباط عن علا عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم في امراة مرضت في شهر
رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث و
المرض فلا واما السفر فنعم ف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا
عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من

علته فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الثانى ومن فاته شئ من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى
اتى عليه رمضان فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثانى ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد براء
فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضى الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة
عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته ف والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عليهما السلم عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر
رمضان آخر فقال ان كان قد براء ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذى ادركه وتصدق عن
كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذى
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء ف وعنه عن على بن ابرهيم عن
ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عم
في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق
عن الاول ويصوم الثانى فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق
عن الاول ف وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر رمضان طايفة
ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم
وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا
الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ف والذى يدل ايضا على ما ذكرناه
من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين
قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه
ان يقضى الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك
الرمضان ف والذى رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه
رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من
طعام وليصم هذا الذى ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانى كنت مريضا فمر على ثلث
رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى الله
وصمتهن ف فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء
لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان و
هذا يقتضى انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان

عن ذلك

فعلنا والجمع بين القضا والكفارة محمولا على الاستحباب ۵ والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان فى
عذر ثم ادرك رمضانا آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فانى صمت وتصدقت الا ترى
انه عليه السلم انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضا واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه
كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه فى ذلك حسب ما اضاف الى نفسه
۵ والخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن
ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة
او اقل من ذلك او اكثر ما عليه فى ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ ۵ فانه ايضا
محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفى نيته الصيام انه ليس عليه شئ من
الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القران قال الله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا
ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا والحمد لله باب حكم المريض يفطر ثم يصح
فى بعض النهار والحايض تطهر والمسافر يقدم ۵ قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر
رمضان ثم صح فى بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك
المسافر اذا قدم فى بعض النهار الى منزله ۵ يدل على ذلك ما رواه الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلم
فى الخبر الذى ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله ۵ وروى الحسين بن
سعيد عن القاسم عن على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اصبحت صايمة فى رمضان
فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلى وتتم يومها
وتقضى ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغى له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع
فى شهر رمضان ان كان له اهل ۵ وعنه عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال فى
المسافر الذى يدخل اهله فى شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه
القضا وقال فى المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضا
عليه يعنى اذا كانت جنابته من احتلام ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر
بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا باس به ۵ فليس ينافى

لما ذكرناه

لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه
ليس لمن افطر فى شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يامن من
مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه ۵ فاما ما ذكره بعد ما
شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته
۵ ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه
يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر فى الصوم والصلوة ۵ المسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم
الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم يجب عليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تاديبا حسب ما قدمناه
فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك
والعزم على صوم ذلك اليوم افضل ۵ والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان
فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم ۵ فهذان الخبران دلا على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال
فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم ۵ والذى يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار
قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شا صام وان شا افطر ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان
فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء
صام وان شا افطر باب حد المرض الذى يجب فيه الافطار ۵ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلم اسئله ما حد المرض الذى يفطر
صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه
هو اعلم بنفسه ۵ وعنه عن على عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذى
يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه فان وجد
ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ۵ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم

في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم
حمى شديدا واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا
يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قايما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيه الافطار
فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضا ۞ ويدل على ذلك قوله تع ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر ۞ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض
قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ۞ فليس بمناف لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه
عنه لانه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الى حد وجب عليه الافطار باب حكم
العلاج للصايم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا باس
ان يقطر الصايم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بساير الاكحال ويحتجم ويفتصد
اذا لم يخف على نفسه الضعف ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل قال لا باس به ليس
بطعام ولا شراب ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسن بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يوكل ۞ وعنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصايم ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه
ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ۞ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ۞ فهذان الخبران
وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء ما له رايحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره
ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به ۞ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا
ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في

حلقها

حلقها فلا باس ۞ وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن
ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة
للصايم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا ۞ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القيء والاحتلام والحجامة
وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم ۞ والذي رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في
رمضان احتجمنا ليلا فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا
خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال ۞ والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على
نفسه قلت ماذا تتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش
شيئا قال نعم ان شاء الله ۞ وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال ليس به باس ۞ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن
الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يستعمل
السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب ۞ وعنه
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الصايم يستاك اي النهار شاء ۞ وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به
۞ علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن السواك للصايم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره ۞ وعنه عن علي بن اسباط عن
علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم اي ساعة يستاك من النهار

قال بتى شئ له ⊙ وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب ⊙ روى علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا
يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا
تحته ولا يغمس راسه في الماء ⊙ وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال
حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب ⊙ وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضره ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي فالكراهية
في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من
حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال ⊙ وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن
ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال
جايز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في سواك الرطب تدخل
رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من
اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه واله ⊙ وما ذكره رحمه
الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ولا تقعد المراة
في الماء ⊙ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن
حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يستنقع في الماء فقال لا باس ولكن لا ينغمس
فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها ⊙ قال الشيخ رحمه الله والقي الذي يفطر الصايم وان
ذرعه القي لم يكن عليه شي ⊙ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا تقيأ الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ⊙ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا تقيأ الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ⊙ علي بن الحسن عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه قال من تقيأ متعمدا وهو صايم فقد
افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ⊙ وقال من تقيأ وهو صايم فعليه القضا ⊙ وعنه
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تقيأ
متعمدا وهو صايم قضى يوما مكانه ⊙ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قايم

في الصلوة

في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ⊙ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القلس ايفطر الصايم قال لا ⊙ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصايم
يقلس فيخرج منه الشي من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا
يفطره ذلك ⊙ فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه
ما يلزم المفطر متعمدا ⊙ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ⊙ سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان ⊙ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله
عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم ⊙ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان
والطيب فقال لا باس ⊙ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصايم ⊙ سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الصايم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به ⊙ وعنه عن ابي جعفر عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ
به فقال عليه السلم لا باس به ⊙ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم
ذلك قال لانه ريحان الاعاجم ⊙ وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا ⊙ روى علي بن الحسن بن
فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان
⊙ وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب
المبلول فقال لا ولا يشم الريحان ⊙ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت
من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على
جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان
يتلذذ ⊙ فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر فالاولى ترك التلذذ بسائر

انواع اللذات للصايم وان كان متى فعله لم ينقض صومه ٥ وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة
ويكره له ان يتلذذ ٥ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره
الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهة النرجس الذي رواه محمد بن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر
كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار
ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او
شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء ٥ الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام في رمضان
فاكل او شرب ناسيا فقال يتم يومه وليس عليه قضاء ٥ وعنه عن الحسن عن سيف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر
من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فياكل
في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب
او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتيقنه وعليه
تمام يومه ذلك فان بداه بالاكل او الشرب او بشيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان
طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع
الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة
عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بداه
بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ٥ وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي
وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر
رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بداه بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك
فحكمه ما ذكرناه ٥ قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب
ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم
انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان

العيص

طلوع

عليك قضاؤه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر
الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن
ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين له انها لم تكن غابت في تلك الحال
وجب عليه القضاء ٥ الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة
وابي بصير ولم ير غيرها ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب
اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول
ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ٥ فالوجه في
هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها مزية
على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او تغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفنا
وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد
ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء ٥ والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد
غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطره قال لا ٥ وقد روي كراهية القبلة للصائم
مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشباب ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ٥ وعنه عن الحسين بن علوان

عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ٥ ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صايم فليس عليه شي

٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني النسا في شهر رمضان بالنهار ٥ وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شي وان امذى فليس عليه شي والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ نادر يخالف فتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذى من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي

٥ ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه السلم عليه مثل ما على الذي يجامع ٥ فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شي ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فامنى فقال لا باس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شي من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي علي شي من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥

اللطام الضرب باليد بباطن الكف صح

مقتضى

١٦

ايقضيه

بتفرقة

سعد بن

عن

٣ عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما ٥ الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا بحسب ما يجب عليه صومه متتابعا ابتداء فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شيت

٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة قوله عليه السلم لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلدة عشرة ايام في عشر ذي الحجة ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ٥ فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل مرض في شهر رمضان فلما براء اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شي من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طايفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

٥ قال الشيخ ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صايما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل عن رجل نسي فاكل وشرب

بينهما [illegible]

السرد التتابع

عليه

ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي
فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه . وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما نافلة فاكل
وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء . قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال
لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين
وصام بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام . يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
حمزة بن يعلى عن النوفلي عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فليس لك ان تفطر . الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال . الحسن بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصايم بالخيار الى زوال
الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس . قوله عليه السلم
ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال . محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في
رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان
يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين . سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع
على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك
. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب
في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان . فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد
بمن افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب
عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو
معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام .

فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع

والذي

والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام
قال هو بالخيار الى ان يزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار
فليفطر . سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا . سئل فان نوى
الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
قوله عليه السلم وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في
هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال ويلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من
افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة . فاما النافلة فانه بالخيار يفطر في اي وقت
شاء وليس عليه شيء . يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار . ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان يزول الشمس وفي التطوع ما بينه
وبين ان تغيب الشمس . سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس
وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار . فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال الصايم تطوعا بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال
ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما يقول غسل
الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به ان الاولى
فليس ينبغي تركه الا لعذر . قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام
ثلثة ايام متتابعات . الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة
فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام . وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام
اليوم فان كان الى نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا
الصيام ويطيقوه ، فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش
.

افطروا ۵ قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم
باقي الايام ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
افطار يوم من رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام
على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم
من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه
صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا
باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع
ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي
عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله
وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن ۵ قال الشيخ رحمه الله فان تعمد
الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطاء وعليه البناء على الماضي بالتمام ۵ محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان
ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ۵ قال الشيخ رحمه الله فان
مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر لمرض
فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال ۵ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة
وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال
هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا
ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت
ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ۵

وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك ۵ فالذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض
قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ۵ وما رواه ايضا الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام
وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر فانما عليه ان يقضي ۵ فهذه الاخبار محمولة
على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه
وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما
لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ۵ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر
فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر
يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير
عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه ۵ روى محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار عن الفضيل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله
فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلم اليه
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ۵ وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد
الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في
سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة
مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى ۵ وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية
والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة
يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من الطعام سبعة مساكين لخرجه وان لم يتمكن من ذلك

ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطاء
وحكم النذر حكمه على ما بيناه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب
الحسين الى الرضا عليه السلم جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ
في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى ٥ واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر
فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النسا فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال
النسا فلا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة
في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا
تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف
المراة مثل ذلك ٥ علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن
اعتكف ثلاثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن
ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم ٥ وروى علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف الا بصيام ٥ وعنه عن
العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف الا بصوم
٥ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ٥ روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام و
ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة كان زوجها غايبا فقدم وهي
معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت
خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ٥ علي بن

الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم
وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان ذلك في اعتكافك عند
عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ٥ علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في
المسجد الاعظم ٥ روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ٥ وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة ٥ قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا يكون الا
في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا
اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة
ومسجد مكة ٥ وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك
وزاد فيه مسجد البصرة ٥ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا
يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا
ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير
عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عذر ٥ روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٥ علي بن الحسن عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع اهله
فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة
او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى الجامع كفارة واحدة
وان كان بالنهار فعليه كفارتان ٥ روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه

كفارتان ۵ ويبين هذه الروايات وبين الخبر الذى قدمناه عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم من قوله اما اعتزال
النسا فلا تناقض لانه اراد عليه السلم بل لا محالة لمتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع ۵ والذى يحرم على
المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسبما قدمناه ۵ واما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شا سوا عليه فى المسجد صلى او فى بيوتها فليس
ينافى لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا فى المساجد المخصوصة لان الذى تضمن هذا الخبر جواز الصلوة فى غير المسجد
دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلوة
جاز له الصلوة فى اى مكان شا وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلى حتى يرجع الى المسجد
الذى اعتكف فيه ۵ والذى يبين عما ذكرناه ما رواه على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شا سواء عليه
صلى فى المسجد او فى بيوتها ۵ وقال لا يصلح العكوف فى غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
او فى مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة
حيث شا لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجة قوله عليه السلم فانه يعتكف بمكة حيث شا
انما يريد به يصلى صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع فى بيان صلوة المعتكف فقال ولا يصلى المعتكف فى
بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شا لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف
من المسجد الا فى حاجة فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناوه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثانى
غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلى المعتكف فى غير المسجد الذى اعتكف فيه الا
بمكة فانه يصلى فى غير المسجد الذى اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من ساير المواضع ۵ محمد بن يعقوب عن
ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شا والمعتكف فى غيرها لا يصلى الا فى المسجد الذى سماه ۵ على بن
الحسن عن محمد بن على عن ابى جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف
او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتى بيته ثم يعيد اذا برا ويصوم ۵ وفى رواية اخرى ليس على المريض ذلك

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان ۵ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم
بن محمد الجوهرى عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلم قال قال
يوما يا زهرى من اين جيت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايى وراى اصحابى على
انه ليس من الصوم شى واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على اربعين و
جها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها

التفصيل

٢٨

صاحبها

صاحبها بالخيار ان شا صام وان شا افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر و
المرض قلت جعلت فداك فسرهن لى قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار لقول
الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين فى قتل
الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام فى كفارة اليمين
واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع و
ليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شا صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى
قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدرى كيف يكون
عدل ذلك صياما يا زهرى قال قلت لا ادرى قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال
ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب ۵ واما صوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به
ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس فقلت
له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزاء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال
لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام ۵ واما الصوم الذى صاحبه
فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم
يوم عرفة ويوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شا صام وان شا افطر ۵ واما صوم الاذن فالمراة
لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب
فان يوخذ الصبى اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة فى اول النهار ثم قوى بقية
يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار
ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحايض اذا طهرت امسكت بقية يومها ۵

صيام

[Marginal note, partly illegible:] من الفتوة واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض ... وكذا فى المتهذيب باضافة الاثنين وكان ... لفظ الاثنين سقط ... الكافى ...

واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء غير متعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزاء عنه صومه
واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلف في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم
ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض
فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام
واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه
العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شي
فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس ينافي ما تضمنه
الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدءا فاما اذا
لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك
فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روى ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في
غير منى من البلدان فلا باس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال اما
بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم
روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر
تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها
من الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه
الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية واما ما ورد من الترغيب فرواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم
يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلم الحسين بن سعيد عن
سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يصوم يوم عرفة في اليوم الحار
في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان
وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم

يوم عرفة

يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم ذاك
قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعا واكره ان اصوم واتخوف ان يكون يوم عرفة
يوم اضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوى على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من
الدعا فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعا والمسئلة فالاولى له ترك صومه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعا فانه يوم دعا
ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشورا فقد ورد الترغيب
في صومه وقد وردت الكراهية ايضا اما ما روى من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال صوموا
العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن
عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن
عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير
النوا عن ابي جعفر عليه السلم قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلم من معه من
الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلم اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي
تاب الله عز وجل فيه على آدم عليه السلم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون
ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم عليه السلم وهذا اليوم
الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلم وهذا الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه
القايم عليه السلم واما ما روى في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم قالا لا تصوم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار و
عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث
العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان و
المتروك بدعة قال نجبة فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه عليه السلم فاجاب بمثل جواب
ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي
صلوات الله عليهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى
اخي قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة

تسئلني ذلك يوم ما صامه الا الادعيا من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه وهو يوم يتشأم به آل محمد
ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشام به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض
الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشامنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم
عاشورا قتل الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانه ويتشام به آل محمد عليهم السلم فمن صامهما وتبرك بهما
لقى الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ٥ وعنه عن
الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن
زرارة قال سمعت زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه
من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار ٥ فالوجه
في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما
حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته
وسعادته فقد اثم واخطاء باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما
لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد
فقلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اى الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا
بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل
على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم
ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس وان صام في
كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما
٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن
ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس
والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا فليس ينافي لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين

اذ يصوم

ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شي لان الاصل في هذا الصوم التنفل
والتطوع فكيف في ترتيبه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني
عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس
والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين
باب صوم الاربعة الايام في السنة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب
فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله
البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم
كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم فمن صام ذلك اليوم
كتب الله له صيام ستين شهرا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن محمد
بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلم بمرو في يوم خمسة و
عشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت
فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه ٥ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب
امير المؤمنين عليه السلم فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن
وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبيا صلوات الله عليهم كانت تامر
الاوصيا باليوم الذي يقام فيه الوصي ان تتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع
صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه
مثل ستين شهرا لكم ٥ ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري
قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام
التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله
فدخلت عليه فلما بصر بي قال عليه السلم يا ابا اسحق جئت تسئلني عن الايام التي تصام فيهن وهي الاربعة اولهن
يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم
مولده صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة
فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما
من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه باب صيام رجب و

الايام منه ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح ع م صرير السفينة على الجودي فخاف عليها
فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتاويلها يا رب احسن
وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم
وقال من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة
ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة
وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه
السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله
من ذلك النهر **باب** صيام شعبان ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ۵ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ۵ محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم
شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت
فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا
يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ۵ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق عن ابي جارود السلولي عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة
وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية فقلت
ما البادرة فقال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن
الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلم يصوم شعبان قال كان خير آبائي
رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان فقال
خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

هل صام

هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان
صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ۵ فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم
شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى
شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون
اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم
السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه ۵ والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر
رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمنا
عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم حين قال قلت له فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من
الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور **باب الزيادات** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال في رجل نذر ان يصوم زمانا
قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ۵ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اتي ابي عليه السلم في مثل
ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ۵ سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال
يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان
اجزاه ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن
ثم تقضيها بعد ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت
من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه
بذلك ۵ قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم

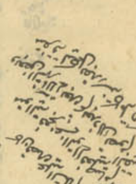
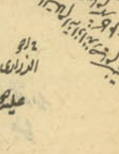
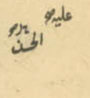
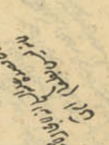
المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء ۵ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصبحت صايمة فلما ارتفع النهار او كان العشا حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان تغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر في ذلك اليوم وانما افطارها من الطعام ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصايم القدر ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصايم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ۵ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ۵ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم ايذوق الشي ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام ۵ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له فصام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ۵ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك

فانت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس ۵ وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها ۵ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي عليه السلم بخطه اعرفه اطعمهم ۵ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر مسير اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام ۵ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضا من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضا من شهر رمضان قال نعم ۵ وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا ۵ احمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول لست انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ۵ وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته صايما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة ۵ قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه
المعول

رجال العامة ولا نعمل به ٥ محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية
ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول شعبان شهري ٥ عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد
الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى
تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٥ عنه عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا
للرؤية ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان
وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ٥ محمد عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس
في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا
امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن فدنوت فاكلت وانا اعلم
انه والله من شهر رمضان ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر
عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا
يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال
الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله
تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن وقت افطار الصائم قال حين تبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر
الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر
به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب
ابي الخطاب لعنه الله ٥ عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك ٥ عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل
بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا
الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا
ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فينا قال وان كان فينا ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن ابي بردة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا
فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ٥ عنه عن بعض الكوفيين يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ٥
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء ٥ احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل ٥ قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه ٥
محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى
قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان حلالا فليستغفر
الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء
ليس مما يفسد الصيام ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله
فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ٥ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس
له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم ولن يدركه ابدا ٥ عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله

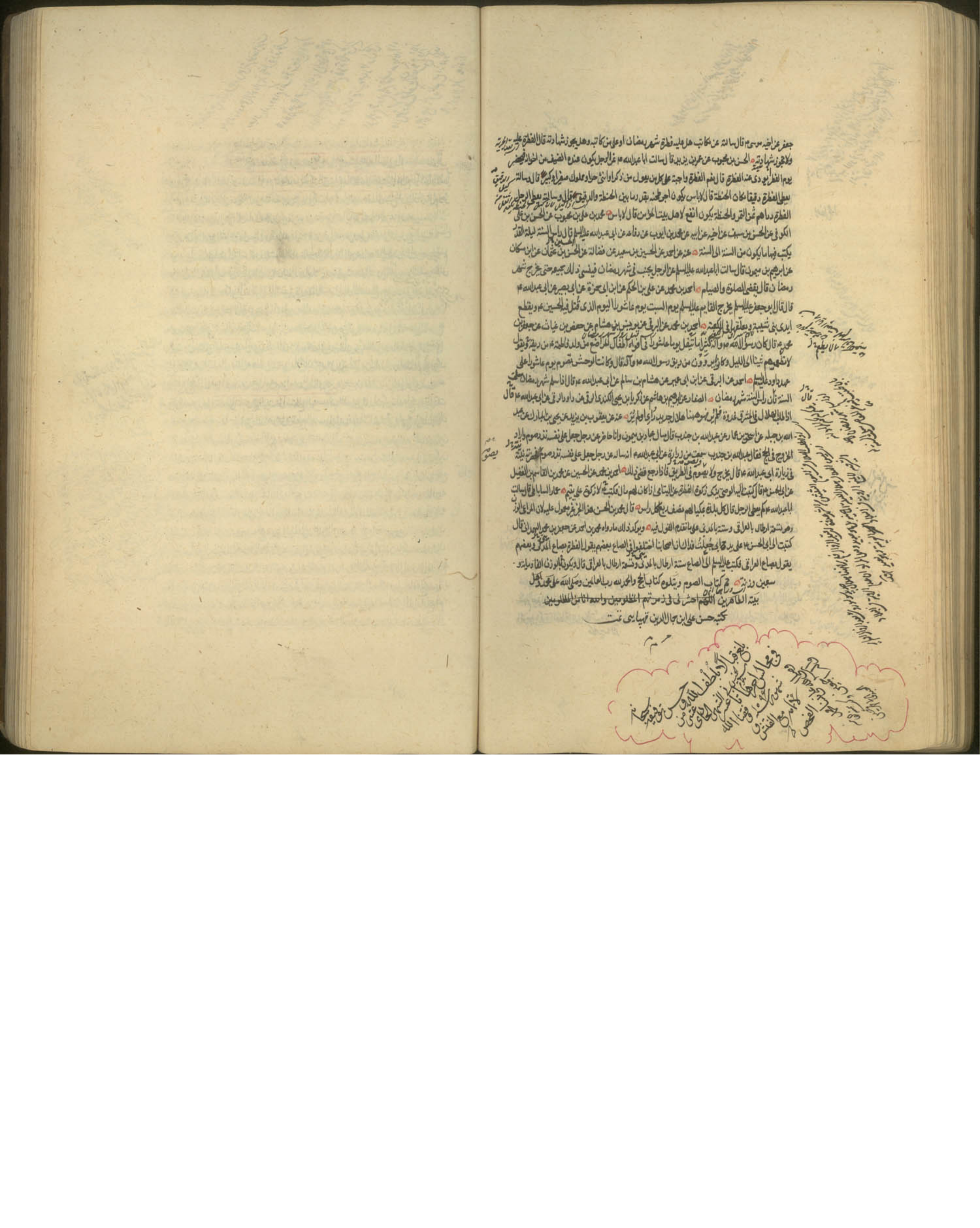
او جارية وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان ٭
قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته ٭ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ٭ عنه عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ عنه عن احمد بن عبدوس
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة
فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر ثم لا باس ان يقطع الصوم ٭ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن
آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سيل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا  ٭ عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام ٭ عنه عن
ابي عبدالله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سيل عن
رجل طلعت الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء
وهو بالخيار الى نصف النهار ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سالته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ٭ محمد عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القي في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا
باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضا ٭ قال وسالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من
عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس ٭ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الصايم ايستاك بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك
الرطب ٭ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه ٭ يدل على ذلك ما رواه
محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم
ايستاك الصايم بالماء والعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس ٭ هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه عن ابايه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سيل عن الذباب يدخل في حلق الصايم قال ليس عليه قضاء
انه ليس بطعام ٭ ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا باس بان يزدرد الصايم نخامته ٭ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صايم قال ليس عليه شيء
اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال

فلا باس

قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء ٭ وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صايم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق
ثلث مرات ٭ وقد روي مرة واحدة ٭ احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
في الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلوة
نافلة فعليه القضاء ٭ محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم صايم ارتمس
في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ٭ احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يعطش في رمضان فقال لا باس بان يمص الخاتم ٭ عنه
عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الصايم يمضغ العلك فقال
نعم ان شاء ٭ قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه ٭ احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جايز لا باس به
٭ قال وسالته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس ٭ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الصايم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه
ولا يعود ٭ علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان
قال لا باس ٭ عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحجام يحجم وهو صايم قال لا ينبغي ٭ وعن
الصايم يحتجم قال لا باس ٭ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته ٭
محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن عقبة بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل صام وهو مريض
قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ٭ الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق
بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ٭ عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصايم يصيبه عطش حتى
يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم في كم يوخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه
وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه ٭ فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر
رمضان ٭ وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه ٭
فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ٭ ويدل ايضا عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت

الصيام والخادم الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها شي الا ان تحب ان تحتم وعليها الصيام ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها ۞ عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة
او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجا الى مكة او غزوا
في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخا تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام ۞ عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في رمضان
قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ۞ وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم
وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان
قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ۞ سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك
اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر ۞ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا
او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه
لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ۞ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صام شهر رمضان
في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه
الصوم ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم ۞ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها
يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية
وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما ۞ محمد بن يحيى عن علي واسحق ابني سليمان
بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل
صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل

يوم تركه ان كره ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو
الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول ايام المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد
صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا
باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر ۞
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة
مسماة في كل شهر فيسافر بعده الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد ۞ محمد عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في
ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلم يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة ۞ هرون بن مسلم
عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم
شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لأفطر فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل
على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ۞ ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عم
لا تصم بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام اكل وشرب ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة وعملة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر
رمضان فدعاه رسول الله صم وآله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه
واهله الى مكانه ۞ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر في كل سنة ويومها
مثل ليلتها ۞ حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن رجلين قام احدهما يصلي
حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعا افضل ۞ ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي ابن حماد
عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل ۞ احمد
عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شي احب الي منه فانا احب ان اتصدق
باحب الاشيا الي ۞ محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود
ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر ۞ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه او يامرهم فيعطون عنه وهو غايب
عنهم يعني الفطرة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يودي
الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ۞ علي بن
مكاريه



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلم للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه بعد او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة ◌ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ◌ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ◌ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ◌ موسى بن القاسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ◌ اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا ◌ فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ◌ ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ◌ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ◌ ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجز ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج ◌ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج ◌ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال

المملوك

المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج ◌ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ◌ اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ◌ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام ◌ محمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين ◌ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ◌ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ◌ واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عن ما يجب عليه في المستقبل ◌ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ◌ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ◌ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره ◌ فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على طريقة الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا واجبا ◌ وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزاء عنه عن حجة الاسلام ◌ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ◌ والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة

وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام
في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام
وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب
والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير
تامة او ناقصة قال تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن
علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب
عليه الحج روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا
عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني
اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا
معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه
فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف
فعليه الحج وان كان قد حج فاقتضى هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب
لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته
فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل
القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران
الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه
اعد حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل

عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه
السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى
فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب
الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين
ولقد كان من حج مع النبي عليه السلام مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد
والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا
والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع
من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب
وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن
بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على
قدميه وعنه عن فضل ابن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله
عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب
وما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك
السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك
فقال عن اي شيء تسئلني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك
اقوى على الدعا والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن
الدعا والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه
المشي ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة

فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال
ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ۝ ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب
على المشي انما علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة
۝ فقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب
فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي
فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك من حجة الاسلام واذا
اعيا ركب وليس عليه شيء ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه
عن حجة الاسلام قال نعم ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد ۝
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر
ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من
هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة
انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ۝ ومن وجب عليه الحج فلم يقدر
على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه
عن حجة الاسلام ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان عليا عليه السلم راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ۝ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته
عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
۝ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
علي عليه السلم يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله
ثم ليبعثه مكانه ۝ فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله ۝ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز
غير ذلك ۝ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج
حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له ۝ وعنه عن النضر بن سويد

عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم ۝ فان
كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير ۝ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير
قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده
الى النبي عليه السلم فقضى ان الولد والمال للوالد ۝ وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن
حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۝ وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فندب اليه مستحب
۝ وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه ۝ والذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض
الحج على اهل الجدة في كل عام ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ۝ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن
من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ۝ معنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب
عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا
في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلم وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقول في وجوب
الكفارات الثلثة من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة
منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار باب كيفية لزوم فرض الحج من
الزمان ۝ قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلم على الفور دون التراخي الى آخر الباب ۝ الدليل
على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت انهما على الفور ثبت ان
فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ۝ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ۝ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ۝ وعنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت
سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع
ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك ◌ موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه
السلم عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله
عن طريق الجنة ◌ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع
ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام باب ثواب الحج ◌ موسى بن القاسم عن
حماد بن عيسى الجهني عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الحاج اذا اخذ
جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه
متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه
غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس ◌ وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عن ابيه عن ابايه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه
اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر
الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له
مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج
من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله
عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج ◌ قال ابو عبدالله
عليه السلم ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة ◌ وعنه عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رياب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء
الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما
جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال له جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت
الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب
الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيات
فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت
الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج

ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من
الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر
حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل
من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك
فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك
ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ◌ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه
فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل
◌ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف
فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع
به الحاج ◌ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة
قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة
فقال حجة افضل ◌ وعنه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن
عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبدالله عليه السلم قال صلوة فريضة افضل
من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء ◌ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن نضير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف درهم
فيما سوى ذلك من سبيل الله ◌ وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم
يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة ◌ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة
بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو
احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ◌ وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلم قال ان الحج
والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد ◌ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلم قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما
تقول في رجل حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبدالله عليه السلم كذب
والله واثم حجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقاب ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا
لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ◌ وعنه عن صفوان عن

لغفرها

في المستقبل

العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ودّ من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها • وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من امّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرّءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه • وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

• قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج • قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على ساير من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم عن آبائه عليهم السلم قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخر يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصّر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك

بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد • وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح • العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر الله به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن علي بن الحسين عن فضالة عن ابي المعزا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك • قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه ساله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء • وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله • فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران لمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزي عن حجة الاسلام • وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع ومن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به • ولانهم عليهم السلم نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا

فى بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الاسلام
فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على القران والافراد ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن
عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج فى ذلك العام او بعده فقلت اصلحك
الله سالتك فامرتنى بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفى الذى امرتك به ولكنى
ضعيف فشق على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت على بن السندى عن ابن ابى عمير عن جميل
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا فى هذه السنة فانى والله ما افرغ من السعى حتى تتقلقل
اضراسى والذى صنعتم افضل فاما ما ورد فى فضل المتعة فى الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لى عطية قلت لابى جعفر عليه السلم افرد
الحج جعلت فداك سنة فقال لى لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن
عن احمد عن صفوان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم بابى انت وامى ان بعض الناس يقول اقرن وسق
وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الفى عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابى عبد الله عليه
السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وعنه عن يعقوب عن ابن ابى عمير عن
ابى ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اى انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون
شئ افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت فعلت كما
فعل الناس موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم انى قرنت العام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله
اى انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شئ افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو
استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلم فى السنة التى حج فيها وذلك سنة اثنى عشرة ومائتين
فقلت جعلت فداك باى شئ دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او
من افرد وساق الهدى فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق
للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما ورد تموه من
هذه الاحاديث فى ان المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه
عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن يجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزى

غيره فى براءة الذمة لم نقل ان المفرد او القارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان
لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجبت عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت
النافلة لا تجزى عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة فى نصاب معلوم فتصدق بشئ من ماله على
جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة فى ذمته مع انه ليس فى شئ من هذه الاخبار ان
المتمتع افضل من القارن والمفرد فى اى حال وهل هو من الذى قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون
المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل
نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذى رواه محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابى جعفر قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة فى رجب وحجة مفردة
فى عامها فقلت فالذى يلى هذا قال المتعة قلت فكيف التمتع فقال ياتى الوقت فيلبى بالحج فاذا اتى مكة طاف
وسعى واحل من كل شئ وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذى يلى هذا قال القران
والقران ان يسوق الهدى قلت فما الذى يلى هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى
الحج فعمرته تامة الى الحج وحجته ناقصة مكية قلت فما الذى يلى هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون
الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا
حج ولا عمرة فليس بمناف لما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر
المراد به من اعتمر فى رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه
ثم عاد فى اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه
والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابى عمير وابن المغيرة عن
معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة انى اعتمرت عمرة فى رجب وانا اريد الحج فاسوق
الهدى او افرد او اتمتع قال فى كل فضل وكل حسن قلت فاى ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم
كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية
وكذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن بريد ويونس بن
ظبيان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم فى رجب او فى شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج
اتى متمتعا فقال لا باس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او كان بينه دون
المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله
الحلبى وسليمان بن خالد وابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل
سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وعنه عن على بن جعفر

قال قلت لابي موسى بن جعفر عليهما السلام هل لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۵ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ۵ وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ۵ ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا باس ان يتمتع ۵ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله تعالى قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع ۵ وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت ۵ فاما المجاور بمكة فانه كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة ۵ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ۵ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا قاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة

فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس ۵ قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ينضافان الى الاول وسعي آخر بين الصفا والمروة ينضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ۵ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم يقلد بخيط او بسير ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ۵ قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبح عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل

من ذي الحجة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ۵ فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ۵ فليس فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه ۵ والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ۵ فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ۵ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت فلم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اوليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ۵ فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال

من لم يصم

من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ۵ فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلثة الايام ۵ فاما السبعة الايام فليس على احد القضا عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضا فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ۵ ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار ۵ روى ذلك موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال له عليه السلم لا بد من الصيام ۵ موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شي يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شي هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شي هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة ۵ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام ثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام ۵ قال الشيخ رحمه الله واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند كل طواف ۵ سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النسا واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلم التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا

والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النسا وليس عليه
هدي ولا اضحية ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق
الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق
الهدي ه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما نسك الذي
يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة
ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين
الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى
يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلم ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام
لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول و
ينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسايق يقول هذا القول وينوي الحج
فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة ه روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين
الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه
ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه ه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه ه وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة
وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم تحرم اذا قلدت واشعرت ه وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل
بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام
فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيا من هذه الثلثة
فقد احرم ه وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد
احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ه قال الشيخ رحمه الله واما الافراد وهو ان يهل الحاج من ميقات اهله
بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك
المفرد ومناسك القارن سوا الا فيما قد بيناه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم و
سعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النسا وليس عليه هدي ولا اضحية ه قال وسالته عن المفرد
للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شا ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة
يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ه قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان
يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلذلك
امر المفرد والسايق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السايق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي ه وروى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن
علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة
احد الا احل الا سايق هدي ه فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج
يدخل مكة ايقدم طوافه او يوخره قال سواء ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يوخره قال هو
والله سوا عجله او اخره ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يوخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم
يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن
الحسين عليهما السلم فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلم لامه ه فاما الذي يدل على
ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج
فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان
عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له
اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت
طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

ه قال الشيخ رحمه الله واذا اراد
الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه ه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاخذ من شعرك
وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ● موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم ● عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ● عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا ● عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما ● محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته ● الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا باس ان يحلق الراس والقفا في هذا الشهر ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به ● والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ● المراد به انه يأخذ من شعره ما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله ● فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ● ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا

اراد

اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله تعالى ما سال ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم ولا التاخر عنه ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد

ان يحرم قبل الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر اربعا وترك الثنتين • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى ميسر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلى العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصرى عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج فى غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له • موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابى وابو حمزة الثمالى وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابى جعفر عليه السلم فراى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغنى عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابى حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابى ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابى ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لى بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف • وعنه عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم فى غير اشهر الحج او من دون الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشىء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فانى لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام • وقد روى رخصة فى تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة فى رجب • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجىء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذى نوى • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغى ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة • ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذى نذر منه • روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن على قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن على بن ابى حمزة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه

انه يحرم

انه يحرم بخراسان كان عليه ان يتم • ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شىء • روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال من احرم من دون الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء فلا شىء عليه • محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله • وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغى لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابى ايوب الخزاز قال قلت لابى عبد الله عليه السلم حدثنى عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شىء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت • محمد بن احمد بن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل البصرة • موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم • وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق • وعنه عن محمد بن الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاحرام من اى العقيق احرم قال من اوله وهو افضل • محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال

بريد البعث دون غمرة ببريدين ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوقات ليس من العقيق ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ۞ موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال ۞ وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق ۞ روى ذلك موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه ۞ روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ۞ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك ۞ وليس بين هذه الرواية والاولى تناف ۞ لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ۞ ولا باس للمضطر الخايف على نفسه ان يوخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم ۞ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ۞ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله ۞ وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله ۞ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة

فليحرم من منزله ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه ۞ وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة ۞ والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم ۞ روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام بمكة سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية ۞ والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم ۞ روى ذلك موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ۞ ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزاته نيته ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

۞ قال الشيخ رحمه الله اذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله ولينتف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا من شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ياتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي ۞ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن

محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به فان كان
قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين
بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال
اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل استيناف
التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة
وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن
محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه
افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلى ابطيه فقلت
لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا
فقلنا فعلنا منذ ثلثة فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم
الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي
الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء
عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا
بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا
فرادى او مثاني وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذا
لم يحرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا والذي
يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ
للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة

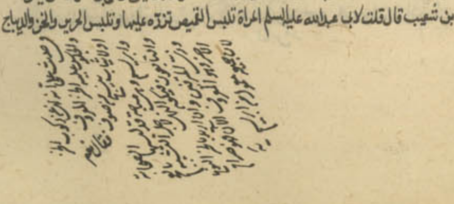
فتفيض

فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي
عن ليلته ما لم ينم روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى
طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كليهما عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل قبل الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل
في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة
الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم
ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف
الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد
ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل فان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا
اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد
الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب او الثعالب ولا يحرم في ثياب
سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم ع قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن الحسين بن مختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد

عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير • فاما الثياب المصبوغة ما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب • روى ذلك موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به • وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به • وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هو ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين • فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رايحته فلا باس بالاحرام فيه • روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به • ويكره المنام على الفرش المصبوغة • روى ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء • ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل • روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلم عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهره غسله • فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رايحته • روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه • وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس • واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله • روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور • وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله • ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار • روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام

ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان • فاذا كان الرجل لبس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء • روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء • وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه • ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بهما الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها • روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلثة يتقي بها الحر والبرد • وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم • وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها • فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل • روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما • ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله • ولا باس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل • روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره • ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم • روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه • واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه • روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم وعليه قميص فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه • موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميص فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك و

احلق جيدا من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وتحك فاحلق فطلع ابو عبدالله عليه السلم فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبدالله عليه السلم وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبدالله عليه السلم اسكن يا عبدالله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبدالله عليه السلم ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبدالله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبدالله عليه السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج



فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن فمحمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة من النسا بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان كان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب واذا كانت المراة حايضا فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب روى ذلك سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال تلبس المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة ولا باس ان تلبس السراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي

كنيت

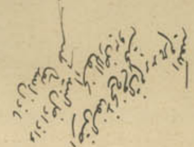
محتى وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شي يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النسا والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم • موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس • وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها • وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات • ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد • روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده • فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه • روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النسا والطيب والثياب وان

شئت

شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل • ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج • وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو بها المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة • فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو حل حيث حبسه الله اشترط او لم يشترط • فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم • وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فعمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم • وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل • والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا • فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه • وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة • ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النسا والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة • روى ذلك موسى بن القاسم

عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة
ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ٥ وعنه عن صفوان
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى و
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام
ولم يلب قال ليس عليه شيء ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران
فاكل منه ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله
عليه السلم للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما
٥ والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة
محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى ٥ والذي يدل على هذا ما رواه موسى
بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني هذه
الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلى الرجل
الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد
الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام ٥ فلذلك
صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى
وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب ٥ وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم ياكل الصيد
وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل
ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على
نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام
اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان
يلبي فقد فرض ٥ واول المواضع الذي يجهر فيها الانسان بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة
البيداء حيث الميل ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا
يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ٥ وعنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي

البيداء



البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى اتى البيداء ٥ وقد رويت رخصة في جواز تقديم
التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم هل
يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله
على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ٥ والوجه في هذه الرواية ان من
كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء ٥ روى ذلك موسى بن القاسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك
من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء ٥ فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلبي بالعمرة الى الحج
ويذكرها جميعا ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى
المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي
الى علي عليه السلم وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال
ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى
بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ٥ وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القاسم عن ابان
بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة
طفت بالبيت وصليت واحللت ٥ وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن
اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس
لك ان تخرج من مكة حتى تحج تنافي لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك
عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن
محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها
وجعلتها متعة ٥ ويجوز له الا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت

متمتعا والا كنت حاجا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابى بكر الحضرمى وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبى ولا نسمى شيئا
وقال اصحاب الاضمار احب الى ٥ وعنه عن احمد عن على عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى
عليه السلم قال الاضمار احب الى ولا تسم شيئا ٥ والذى يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج
والنية فى المتعة انما ورد لضرب من التقية ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن
اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابى جعفر عليه السلم فقال لو ان زرارة امرنا ان
نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن
لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم على قال فدخلوا عليه فقال
صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد منى ٥ وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابى
نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفى قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة
لبوا بالحج فدخلنا على ابى جعفر عليه السلم فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة
فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا
لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من
مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع
يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدته اعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
لبى بالحج ٥ الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك
يودى الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ٥ ويؤكد ما ذكرناه من ان
الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ٥ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كيف ترى لى ان اهل فقال لى ان شئت سميت وان شئت لم تسم
شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما انى قد قلت لاصحابك
غير هذا ٥ والخبر الذى رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين
قال دخلت على ابى جعفر عليه السلم فقال لى بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لى افلا اهللت بالحج ونويت المتعة
فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين
٥ فانما اراد عليه السلم هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التى يتمتع بها ولو كانت التى يتمتع بها لم يكن
حجته مكية بل كانت يكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله لو كنت نويت المتعة ٥ ومن لبى
بالحج مفردا وان لم ينو التمتع فيجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج ٥
روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق
الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابى الحسن على بن موسى
عليهما السلم ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى
بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالنى عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل و
يجعلها متعة وآخر عهدى بابى انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن
لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابى لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلى
الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابى نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه
فقال لهم ان موسى بن جعفر عليهما السلم قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابى ٥ والمفرد اذا
لبى بعد الطواف والسعى قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه وتكون حجته مفردة ٥ روى ذلك
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل
يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما
سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ٥ وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان فى الاول قد
لبى بالعمرة والحج ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهى حجة مبتولة ٥ فاما اذا لبى ناسيا
فانه يمضى فيما اخذ فيه وقد تمت متعته ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
متمتع نسى ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ٥ وعنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل
مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبنى على العمرة و
طوافها وطواف الحج على اثره ٥ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى يدخل الحج قال يستغفر الله ولا شى عليه وتمت
عمرته ٥ واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب منها فالذى رواه الحسين بن سعيد عن فضالة و
صفوان وابن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت
ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا
المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى ونفتقر اليك

لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعما والفضل الحسن الجميل لبيك
لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا فى
دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك
غير ان تمامها افضل واعلم انه لابد لك من التلبية الاربع التى كن اول الكلام هى الفريضة وهى التوحيد وبها
لبى المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم ع
قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوا بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل
ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية ۞ فامر الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان ۞ يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت
وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و
محمد بن سهل عن ابيه عن اشياخهم عن ابى عبد الله ۞ وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلم فقال له مر اصحابك
بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحا حتى بحت
اصواتنا ۞ وليس على النسا اجهار بالتلبية ۞ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس
بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى وضع عن النسا
اربعا الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام ۞ محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ليس على النسا جهر بالتلبية ۞ فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع ۞ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلم
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران فى الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ۞ ولا باس ان يلبى
الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان تلبى وانت على غير طهر وعلى كل حال ۞ قال
الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه فى باب ما يجب على المحرم
اجتنابه انشاء الله تعالى فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد
بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذى طوى ۞

روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ۞ موسى
بن القاسم عن ابرهيم بن ابى سماك عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع
فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين
فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثنا على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع
التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال
اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذى طوى قلت بيوت مكة قال نعم ۞ ومن احرم من حوالى مكة فانه يقطع
التلبية عند ذى طوى ۞ روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابى خالد مولى على بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عمن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال
يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذى طوى ۞ وقد روى ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل
الحرم ۞ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صلح
عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم ۞ و
اما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم ۞ وقد روى انه يقطع التلبية عند ذى طوى ۞ و
روى ايضا حين ينظر الى الكعبة ۞ وروى ايضا عند عقبة المدنيين ۞ والوجه فى هذه الاخبار ما سنشرحه
من بعد انشاء الله بعد ايرادنا لها والماتها عن الله وقوته ۞ ذكر موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفافها فى الحرم ۞ وعنه عن محمد بن الحميد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية
۞ وروى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى
الكعبة يجوز ان تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه ۞ وروى الفضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة
عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين ۞ هذه الرواية فيمن جا الى مكة من
طريق المدينة خاصة والرواية التى قال فيها انه يقطع عند ذى طوى لمن جا على طريق العراق والرواية
التى تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف

حسب ما ظنه بعض الناس دخل ذلك على التخيير باب دخول مكة ۵ قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم
اغتسل قبل دخوله ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابرهيم
عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل
واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني
صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه ماية الف سيئة وكتب له ماية الف حسنة وبنى له ماية الف درجة و
قضى له ماية الف حاجة ۵ ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليوخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة
فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك
فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ۵ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان
شاء الله فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ۵ ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول
شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من
الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك ۵ فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق
المدينة ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا
خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ۵ ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان
لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ۵ وعنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك
السكينة والوقار ۵ ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل
لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ۵ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي

الحسن عليه السلم قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ۵ فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل
من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت
المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما
الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام
على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني
اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني
بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك
راضيا بقدرك اسالك مسالة الفقير اليك الخايف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك ۵ علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك و
احفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني
ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزايرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره
وانت خير ماتي ومزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك
واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى
اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني
فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا
عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم باب الطواف قال الشيخ رحمه الله
ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد

بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل
منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات
والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم
اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ۵ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت
المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم
اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة
۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت
يدك ۵ ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه ۵ روى ذلك الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما
فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لابد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من
بعيد ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر ۵ وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا
اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود يقاتل
عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك ۵ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم

يقدر فالله اولى بالعذر ۵ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو بصير ان اهل
مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا انتهى الى الحجر تفرجوا له وانا لا يفرجون لي ۵ موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى
به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي
يهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت
عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه
نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا لما احببت من الدعاء ۵ قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم
اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون
الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب
فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلم قال
لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من
الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول
اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تاتي مقام ابرهيم عليه السلم فتصلي ركعتين واجعله اماما
واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس
يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تاتي الحجر الاسود
فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لابد من ذلك ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلني
الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم ۵ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما
ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله ۵ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت

ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها ۝ ويستحب استلام الاركان كلها ۝ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليمانى والشامى والغربى قال نعم ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندى عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اى هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا منى فاعاد على فقلت له داخل البيت فقال الركن اليمانى باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب ۝ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلى عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليمانى رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذى شرفك وعظمك والحمد لله الذى بعثنى نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ۝ ويستحب الالتزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها ۝ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ۝ ومن نسى الالتزام فليس عليه اعادة ۝ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عمن نسى ان يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى ايصلح ان يلتزم بين الركن اليمانى وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضى وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم فى آخرها التزاما واحدا

قال لا احب ذلك ۝ وحد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه بشىء ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف فى غير حد ولا طواف له ۝ وينبغى لمن يطوف ان يمشى مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشى وابطئ قال مشى بين المشيين ۝ ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شىء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله يامر من يطوف عنه ۝ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر قال يعيد ذلك الشوط ۝ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلم وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلم يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ۝ فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو فى السعى فليقطع السعى ويتم الطواف ثم يرجع ويتم السعى ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى ۝ ومن شك فى طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه للنافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا وان خرج ثم شك فليس عليه شىء ۝ روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شىء ۝ وعنه عن النخعى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم فى رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل ۝ وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة

فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شئ ٥ وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال سالته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل ٥ وكذلك ان كان شكه فيما دون السبعة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة فليبن على الاقل ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلم اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه ليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ٥ ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه ٥ وليس ينافي هذا الخبر ما روي انه يضيف اليه ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه ٥ فما روي في ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة ٥ وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان ٥ ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ٥ فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي اعاد فصلى ركعتين آخرتين وقد عمل على الخبرين معا ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول ٥ ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة

عشر شوطا ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات ٥ وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شئ عليه ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين ٥ وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل ٥ لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ٥ ومن شك فلم يعلم ستة طاف ام سبعة ام ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه بطوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ٥ والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا باس ان يقرن بينها ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان الحال حال اختيار ٥ روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس ٥ والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين قال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة و

والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال
كان ابي عم يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن
ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ٥ ومن جمع بين الاسابيع فانه يكون ان ينصرف على
شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على اسبوعين لان الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان
يجعل ذلك ثلثة اسابيع ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ٥ ومن طاف على غير
وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين
وليس عليه اعادة الطواف ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك
الطواف قال لا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه
سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طاف
بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ٥ وسالته عن رجل
طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ٥ وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه
يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف
الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف على غير وضوء
فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل ٥ وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا
٥ فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ
النصف فانه يعيد الطواف من اوله ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان
كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ٥ ومن طاف طواف التطوع

د ل طهر

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له

وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين
ولا يعيد الطواف ٥ ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه
وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف // وان كان طواف النافلة بنى عليه وان
كان اقل من النصف ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة ٥ وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سالة عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد ٥ وعنه عن عبد الرحمن
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج
مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ٥ والذي يدل على انه
اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف
فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت انما انا في خمسة اشواط من اسبوعي قال اقطعه واحفظه من
حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ٥ وروى موسى بن القاسم عن عباس عن
عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان
اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ٥ وليس لاحد ان يقول هلا حملتم
هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال // لانه لا يختلف الحكم
في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار
عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض
لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هذا
فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك
الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله
عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له
الف الف درجة ٥ وروى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف فجاء رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجته ففطن بي
ابو عبد الله عليه السلم فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في حاجته

فاتم اسبوعه

سكين

محمول على الكراهة دون فرائي الحجر وغير راويه ٥

فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق
معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف
بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع
له ستة آلاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضي له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف
وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن
الفرائض لا عن النوافل ٥ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان
نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة
نفسه ٥ فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة
وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما
يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة
لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ٥ ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة
فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان في طواف فريضة
فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ٥ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان
في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ٥ ومن كان في الطواف فخشي
فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه ٥ فالوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة
بوقت فاذا جاز وقتها من اداها كان قاضيا لها ٥ وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره
عنه فاته ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي
عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع
فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر و
اقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ٥ واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضا يستمسك
معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به
ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد
الله عليه السلم وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على
الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت
فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع
الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل ٥ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف
به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان
معتلا ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم
اذا كان لا يستطيع ٥ وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و
يطاف عنه ٥ لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث في كل حال ٥
يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه لما سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المريض يطاف عنه قال
لا ولكن يطاف به ٥ والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير
٥ والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا طيف عنه ٥ فقد روى ذلك موسى بن القاسم
عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد بن
يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض
انت عنه ٥ وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف
اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على
التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف
اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك
٥ وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى

لم يقدر على استلامها صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه ه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف
به ولا يطاف عنه ه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزا عنه
ذلك الطواف ايضا ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت
له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ه
وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلم في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ه ولا يجوز للرجل ان
يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء ه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال
لا يحج حتى يختتن ه وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف
بالبيت ولا باس ان تطوف المراة ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المراة غير
مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ه ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شي من النجاسات
من الدم وغيره فاذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم
عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة
الطواف ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم
فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في ثوبه
دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر
ه ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشي سوى الدعا وقراءة القران فان فعل غيرها لم يبطل
طوافه ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سال محمد بن
علي الرضا عليهما السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة
لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعا وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه
ويحدثه بالشي من امر الاخرة والدنيا لا باس به ه وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه
ه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام

في الطواف

في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به
منه ه ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى
رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ه وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ه والذي رواه علي بن جعفر عن
اخيه عم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النسا كيف يصنع قال يبعث بهدي
ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه ه محمول
على طواف النسا لان من ترك طواف النسا ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك
في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين ه يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النسا حتى دخل اهله قال لا يحل
له النسا حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه
وليه او غيره ه ويجوز لمن طاف بالبيت ان يوخر السعي الى وقت اخر ولا يجوز له ان يوخره الى غد يومه ه
روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويوخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته
قال وربما رايته يوخر السعي الى الليل ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما
السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايوخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ه واما ما ذكرناه من انه لا يجوز
تاخيره الى الغد ه فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن
رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايوخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ه ومن
قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف وجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف
بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ه موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف
بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل
يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ه فان بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم سها فقطع الطواف وسعى
بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي

سعيان

فيبنى على ما قطع عليه ٥ والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدا بالسعى قبل الطواف لا يكون قد بدا بما
بدا الله به ووجب عليه الطواف واستينا فى السعى وهذا الآخر قد بدا بالطواف كما امر الله جاز له ان يبنى
سعيه على ما قطع عليه ٥ وقد روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابى المغرا عن اسحق بن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقى عليه
من طوافه شى فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقى من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقى فقلت له فانه طاف
بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين
هذين فقال لانه قد دخل فى شى من الطواف وهذا لم يدخل فى شى منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف
الحج قبل ان ياتى منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف
والمراة التى تخاف الحيض ان يقدموه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف
بالبيت حتى ياتى عرفات فان هو طاف قبل ان ياتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ٥ والذى رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فليس
ينافى لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمراة
التى تخاف الحيض ٥ والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ
الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ٥ وعنه عن ابى على الاشعرى عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار انه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان
شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتى منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ٥ واما
المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان ياتى منى وعرفات ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل
مكة ايقدم طوافه ام يوخره قال سواء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه ام يوخره قال هو
والله سواء عجله او اخره ٥ واما طواف النسا فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابى الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النسا قال لا انما طواف
النسا بعد ما ياتى منى ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال

سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة ومعه نسا قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشى
على بعضهن الحيض فقال فاذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التى يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل و
تهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شى قضت بقية المناسك وهى طامث فقلت
له اليس قد بقى طواف النسا قال بلى قلت فهى مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضى مناسكها
قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم
عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى المناسك ٥ والذى يدل على
جواز تقديم طواف النسا مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
على عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النسا قبل الحج يوم
التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع
البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خايفا ٥ ولا يجوز ان يقدم طواف النسا على السعى ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابى الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف
الحج ثم طاف طواف النسا ثم سعى فقال لا يكون السعى الا من قبل طواف النسا فقلت اعليه شى فقال لا يكون سعى الا
قبل طواف النسا ٥ وليس ينافى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن الماضى عليه السلم قال سالته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النسا قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه ٥ لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك
فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس فى الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ٥ ولا باس ان يكتفى الرجل باحصاء
صاحبه فى الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنوا فان لم يتيقنوا منه شيئا اعادوا الطواف من
اوله ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف ايكتفى الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم ٥ وعنه عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم
قد فرغوا قال واحد منهم معى ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم
ما فى يديه فليبنوا ٥ ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت وعليك
برطلة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رانى ابو عبد الله عليه السلم اطوف
حول الكعبة وعلى برطلة فقال لى بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول
الكعبة فانها من زى اليهود ٥ ولا باس ان يشرب الرجل ماء وهو طايف ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف
فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثماية وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثماية وستين شوطا فان
لم يمكنه فما يتيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثماية وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثماية
وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين
اسبوع لرجليه واسبوع ليديه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن
ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قال في امراة نذرت ان تطوف على
اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من الطواف فليات مقام ابرهيم عليه
السلم وليصل ركعتي الطواف يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
روى ذلك موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تاتي مقام
ابرهيم عليه السلم فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقرا في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم فاذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم عليه السلم وصل
ركعتين واجعله امامك واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واساله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ
فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة
واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز
وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابرهيم عليه السلم فاما التطوع فحيث ما شئت
من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

سالت الرضا م

محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما
فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على
الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى موسى بن القاسم عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فصلى ركعتي
طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك
ركعتي طواف الفريضة وعنه عن صفوان بن يحيى عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن
رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك
الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو
بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين قال
حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب فسالته
فقال صل في مكانك فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها
فيجوز له ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي
ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا
آمره ان يرجع فاتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم ولا آمره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك
ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سال عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم ع حتى اتى منى
قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي
الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا
ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها
ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق

عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ٥ والذي يدل على انه اذا لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها ليصلي عند
المقام ٥ ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل ٥ قال ابن مسكان
وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
٥ واذا كان الزحام فلا باس ان يصلي الانسان بحيال المقام ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسن بن عثمان قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي ركعتي
الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس ٥ فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن
وقت صلوة فريضة سواء كان بعد الغداة او بعد العصر ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي
الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان
او بعد العصر ٥ وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ركعتي
طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ٥ وقد روى كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
والاصل فيه ما ذكرناه ٥ ولما روى عنهم عليهم السلم انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا
الطواف ٥ والذي روى كراهية ما ذكرناه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
٥ وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة
بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها ٥ واذا كان
الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر ٥ والافضل تاخيرها الى بعد طلوع
الشمس وبعد المغرب ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت
طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع
الركعات ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف
التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون
فقال لستم مثلهم ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت
او فريضة قال لا ٥ والذي يدل على ان تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرايض ٥ ما رواه محمد بن يعقوب

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا
عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ٥ ومن نسي هاتين الركعتين حتى
مات فليقض عنه وليه ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين ٥ فان
نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة فليقطع السعي ويجي الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي
٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك
قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي المكان الذي كان فيه فيتم سعيه ٥ ويستحب ان يقرا بعد الركعتين الدعا
الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا
الدعا في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله
عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك
الصالحين

باب الخروج الى الصفا

٥ يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود وياتي زمزم فيشرب منه
ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك
وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين
نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم
فيستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب
على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ٥ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلم وسقيا اسمعيل
عليه السلم وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم ٥ قال الشيخ رحمه
الله ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي ٥ موسى بن القاسم عن صفوان

وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الباب الذى يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا
على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل الحجر فقال ابو
عبد الله عليه السلم هو الباب الذى يستقبل الحجر الاسود والذى يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود ٥ محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه
قال ابدءوا بما بدا الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم
اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج رسول الله صلى الله عليه وآله منه وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع
الوادى وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود
فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلايه وبلايه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله
سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ثلث مرات
ثم صل على النبى صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحى القيوم
والحمد لله الحى الدايم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم انى اسالك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والآخرة ثلث
مرات اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل
مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت اللهم انى اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته
اللهم اظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول
استودع الله الرحمن الرحيم الذى لا يضيع ودايعه دينى ونفسى واهلى اللهم استعملنى على كتابك و
سنة نبيك وتوفنى على ملته ثم اعذنى من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم
تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف
على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة مترسلا ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن
على بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول
اللهم اغفر لى كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد على بالمغفرة انك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بى ما
انت اهله فانك ان تفعل بى ما انت اهله ترحمنى وان تعذبنى فانت غنى عن عذابى وانا محتاج الى رحمتك
فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمنى اللهم لا تفعل بى ما انا اهله فانك ان تفعل بى ما انا اهله تعذبنى ولن
تظلمنى اصبحت اتقى عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى ٥ ويستحب الوقوف على
الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء به ٥ روى موسى بن القاسم قال حدثنى النخعى ابو الحسين

قال حدثنى

قال حدثنى حبيب بن الحرث عن حماد المنقرى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم ان اردت ان يكثر مالك فاكثر
الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعا بما قدمناه فليفعل ما تيسر له ٥ روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن مولى لابى عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت
ابا الحسن عليه السلم صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذى فى اعلاها فى ميسرتها واستقبل الكعبة ٥ وروى ايضا عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابى الحسين عن صالح بن ابى الاسود عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه
السلم قال ليس على الصفا شىء موقت ٥ وعنه عن على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن احمد بن الجهم الخزاز
عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت فى قفا ابى الحسن موسى عليه السلم على الصفا او على المروة وهو
لا يزيد على حرفين اللهم انى اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية فى التوكل عليك ٥ موسى بن
القاسم عن ابرهيم بن ابى سماك عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة
والوقار حتى تاتى المنارة وهى طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد
وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع
مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتى المروة فاصعد عليها حتى
يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة
ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شىء يحل منه المحرم واحرمت منه ٥ روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن السعى بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التى على يمينك عند اول الوادى فاسع
حتى تنتهى الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعى وامش
مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذى وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذى قبل الصفا
بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى وامش مشيا فانما السعى على الرجال وليس على النساء سعى ٥ محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان
ابى يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابى حسين
٥ والسعى بين الصفا والمروة فريضة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن محمد بن ابى عمير عن الحسين بن على الصيرفى عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم عن السعى بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت او ليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه
ان يطوف بهما قال ذلك فى عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن
الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاءوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا
لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى وعليهما

الاصنام ۝ ومن ترك السعى متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل وان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعى ولا غير و
ليس عليه شئ ۝ روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ترك السعى متعمدا قال عليه الحج من قابل ۝ وروى موسى بن القاسم عن النخعى
ابى الحسين عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسى السعى بين
الصفا والمروة قال يعيد السعى قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى
سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وقال فى رجل ترك السعى متعمدا قال لا حج له ۝ ومن لم يتمكن
من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعى ناسيا فليامر من يسعى عنه ۝ روى سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ۝ ومن ترك شيئا
من الرمل فلا شئ عليه ۝ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل فى
سعيه بين الصفا والمروة قال لا شئ عليه ۝ ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ۝ روى موسى بن
القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال من بداء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما
سعى ويبداء بالصفا قبل المروة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى
حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بداء بشماله قبل
يمينه فى الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ۝ وروى محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
على الصايغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه
لو بداء بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبداء بيمينه ثم يعيد على شماله ۝ ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان
كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعى وان كان على جهة الخطا يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة ۝ روى
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعى ۝ واما الذى يدل على انه اذا زاد ساهيا لا
يجب عليه اعادة السعى ۝ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه
فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة ۝ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله
عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد



فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا
واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال قد زاد واعلى ما عليهم وليس عليهم شئ
۝ ومن نسى فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليه ستا آخران شاء تطوع ويطرح واحدا حسب ما قدمناه ۝ روى
موسى بن القاسم عن صفوان عن على عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان فى كتاب على عليه السلم اذا طاف الرجل
بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها
ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعى وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة
السعى وان اراد ان يبنى على ما زاد فعل ۝ روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد و
ليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعى وان بداء بالمروة فليطرح
ما سعى ويبداء بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه
وليس عليه شئ وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه
دم بقرة ۝ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلى بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ
منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ
انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه
سعى ستة فليعد فليبتداء السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ۝ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها
سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا
آخر ۝ ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل ۝ روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه
السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء
قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الى ۝ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس ۝ واما الذى رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء ۝ فلا ينافى ما ذكرناه
لانه انما نفى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعى من الطواف بغير وضوء وانه
لا يجزيه ۝ وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ۝ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا باس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عن المسعى وكذلك لا باس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسال زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة ودخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد ولا باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات

يقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز من شعره شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول اشهر الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعل ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

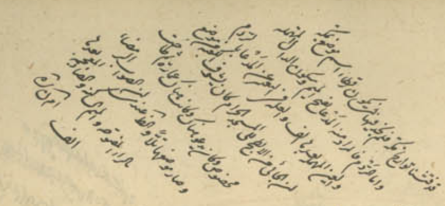
بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه
واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه
السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل فى الحج فقال يستغفر الله ولا شى عليه وتمت عمرته وينبغى
للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج
اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا
الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق و
ليس لك التقصير وان انت لم تفعل تخير لك التقصير والحلق فى الحج وليس فى المتعة الا التقصير وعنه عن
صفوان عن عيص قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه
وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امراته قبل التقصير وجب عليه جزور
ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان
مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شى روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان
يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن على عنهما عن ابن مسكان
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن على عنهما عن
ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه
السلم عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان
كان جاهلا فلا شى عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شى عليه يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شى احرم منه ومن جملة ذلك
مواقعة النسا ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل
واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغرا عن ابى بصير

قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وعنه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة متمتعة عاجلها زوجها
قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شى
فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليك بدنة
قال قلت انى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال
رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شى فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى
ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شى ما خلا النسا لان عليه
لتحلة النسا طوافا وصلوة فليس ينافى ما ذكرناه لانه ليس فى الخبر ان الطواف والسعى الذين ليس له الوطى
بعدهما الا بعد طواف النسا انما للعمرة او للحج واذا لم يكن فى الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يحل
له ان يطا النسا ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلم فى الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة
النسا طوافا وصلوة يدلك على ذلك لان العمرة التى يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النسا وانما يجب طواف
النسا فى العمرة المبتولة او الحج والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو
القاسم مخلد بن موسى الرازى يسا له عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النسا وعن العمرة التى يتمتع بها الى
الحج فكتب عليه السلم اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النسا واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف
النسا ولا ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضى مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى
الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان
خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده فى الشهر الذى خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل فى
غير الشهر الذى خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هى التى يتمتع بها الى الحج روى محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا فى
اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج
محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس
الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابان الحج فى اشهر الحج يريد الحج ايدخلها
محرما او بغير احرام فقال ان رجع فى شهره دخل بغير احرام وان دخل فى غير الشهر دخل محرما قلت فاى الاحرامين
والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته قلت فما فرق
بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل فى اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوى العمرة ثم احل منها ولم يكن

عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون يبتدئ بالحج ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطايف انها قريبة من مكة ٥ ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت اباالحسن عليه السلم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ٥ ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة ٥ روى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم أيدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ٥ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد أيدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه ٥ فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام ٥ فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكم ذلك لا باس بدخوله بغير احرام ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج

٥ ولا باس لك ان تحرم من اي موضع شئت من مكة للحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم من اين أُهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت



من الكعبة وان شئت من الطريق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى آخر الباب ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطا دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ٥ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حريز عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى الَبّي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسئله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي بالحج من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ٥ واما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا ٥ فمحمول على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بمناف لرواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ٥ ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ٥

ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعد على الحج وليس عليه شيء روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم وليجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل ~~حجة الاسلام~~ حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المراة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم

ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القاسم عن حسن بن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن حسن عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشا ما بين ذلك كله واسع فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك او غلب على ظنه لحوقهما

فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى
بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه. وعنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه
وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر
ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شي عليه. الا ترى
انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال
ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك
ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه. ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات
فليذكر هناك ما يقول له عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شي عليه. روى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة
نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد
تم حجه.

باب نزول منى. لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا باس ان
يتقدم صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمراة التي تخاف ضغاط الناس بثلثة فاما ما زاد عليه
فانه لا يجوز على كل حال. روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن
يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال
اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع
له حتى يصبح بمنى. ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل
المكتوبة وادع بالدعا الا ان هذا الحكم يختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي
الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد انشاء الله. ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج الناس
الى منى غدوة قال نعم. لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره. والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم
بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال
لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا.

وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل
الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس. وموسع للرجل ان يخرج الى منى من
وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى ان يعلم بانه لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما تقدم. فاما الامام
فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس
ثم يغدو الى عرفات. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس.
وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج. وعنه عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية
بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية
فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة. واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعا الذي رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي. واذا نزل الى منى
فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى و
هذه مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا
ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي
محسر.

باب الغدو الى عرفات. قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات
ويقول قد بينا في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى
طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. فاما الامام فلا يخرج
منه الا بعد طلوع الشمس. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس. ولا باس ان يخرج الماشي
وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي

عبدالله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا
حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعا الذى رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك
ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت
غادٍ الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة
فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع
بينهما لتفرغ نفسك للدعا فانه يوم دعا ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى
المجاز وخلف الجبل موقف ۵ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف ۵ وروى موسى بن القاسم عن
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادى
عرنة بعرفات ۵ وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات
فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ۵ فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل ۵
روى ذلك سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال
يرتفعون الى وادى محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت
فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها
رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف
ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة
وان رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واسهل عن
الهضبات واتق الاراك وعرنة وهي بطن عرنة وثوية ونمرة وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس
بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجي الى الموقف فيقف به ۵ روى ذلك سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس
۵ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان اصحاب
الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم ۵ يعنى من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به

والدليل عليه الخبر الاول ۵ والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين ليتفرغ للدعا
۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم الغسل يوم
عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس ۵ روى
موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
عند زوال الشمس ۵ وعنه عن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن تلبية
المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة
المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم ۵ وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة
في ذلك ۵ موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا زاغت الشمس
يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين ۵ وعنه عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال وانما تعجل الصلوة
وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعا فانه يوم دعا ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله
وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير
لنفسك من الدعا ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن
يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل
قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج
العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسئلك
بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا
ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السما
اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك
خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك
ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك
محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة
ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة ۵ وعنه عن عبيدالله الحلبي عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم الا اعلمك دعا يوم عرفة وهو دعاء من
كان قبلي من الانبيا عليهم السلم قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد كالذى تقول وخير مما نقول وفوق ما يقول القايلون

اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه ۞ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل ۞ وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ۞ ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري يستجاب ام لا ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي ۞ وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

۞ قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس ۞ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ۞ ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ۞ فان كان انما فعل ذلك من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه ۞ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ۞ فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في ۞ فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع ۞ قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

۞ قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله

عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ۝ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتى جمعا وان ذهب ثلث الليل ۝ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية وحماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتى جمعا فصل
بها المغرب والعشا الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر و
يستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع
اللهم انى اسالك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سالتك ان تجمعه لى فى قلبى ثم اطلب
اليك ان تعرفنى ما عرفت اولياءك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر وان استطعت ان تحيى تلك الليلة
فافعل فانه بلغنا ان ابواب السما لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله
جل ثناوه انا ربكم وانتم عبادى اديتم حقى وحق على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عن من اراد ان يحط عنه
ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد
بن سماعة بن مهران قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يصلى المغرب والعتمة فى الموقف قال قد فعله رسول الله صلى
الله عليه وآله صلاها فى الشعب ۝ فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجى الى جمع عايق حتى يمضى كثير ۝ فاما مع الاختيار
فلا يجوز ذلك ۝ والذى يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال عثر محمل ابى بين
عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشا بالمزدلفة ۝ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن
هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلى الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ۝ واذا اراد ان يجمع بين
الصلوتين بجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يصلى بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل
ما ذكرناه ۝ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال
صلوة المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله ۝ وعنه عن صفوان بن يحى عن عبد الله بن سكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع اصلى الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشا ثم تصلى الركعات
بعد ۝ فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثما ۝ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى
المغرب ثم صلى العشا الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل
باربع ركعات ۝ وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادى محسر ۝ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادى محسر
وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات ۝ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن

زرارة

زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلم حدها ما بين المازمين
الى الجبل الى حياض محسر ۝ قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة ۝ روى محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت
حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلايه وبلايه ما قدرت عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم
ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرا عنى شر فسقة الجن
والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسول ولكل وافد جايزة فاجعل جايزتى فى موطنى هذا
ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ثم افض حين يشرق
لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ۝ ويستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت ۝ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله
عليه السلم قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت ۝ قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس
فليفض منها الى منى ۝ موسى بن القاسم عن ابرهيم الاسدى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثم
افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلم كان اهل الجاهلية يقولون اشرق
ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف
الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر
الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادى محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى
اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدى واقبل توبتى
واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى ۝ ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه
لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس ۝ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اى ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هى احب الساعات الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ۝ وروى
محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم اى ساعة احب اليك ان تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هى احب الساعات الى قلت
فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ۝ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن
الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ۝ فاما الامام فينبغى له ان يقف
بعد طلوع الشمس ۝ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار
عن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للامام ان يقف بجمع حتى تطلع

الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ٥ ولا تجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار
ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف
مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة ٥ واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس
لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس ٥ محمول على حال
وصاحب الاعذار من النسا وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل
على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال ايما امراة ورجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة
ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى
منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شا قصر ان كان
قد حج قبل ذلك ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنسا والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض
مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم جعلت فداك معنا نسا فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي
الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن
ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت
فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل
اسامة معهن ٥ وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت
بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ٥ ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع
فيسعى فيه ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره
ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ٥ قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة

او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ٥ ويجوز اخذ الحصى
من ساير الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه
من ساير الحرم ٥ ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من
غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ٥ ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه ٥ روى ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون
مثل الانملة ولا تاخذها سودا ولا بيضا ولا حمرا خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند
الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ٥ وينبغي ان تلتقط الحصى ولا تكسر منه شيئا ٥ روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا ٥ قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر
اجزاه غسله ولا يجوز الرمي الا وهو على طهر ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما
السنة فلا ولكن من الحر والعرق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل
وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي
غسان عن حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي ولا تدعه وانت تقدر عليه
٥ قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي جمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها الى آخر الباب ٥ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ حصى الجمار
ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك

اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى ثم ترمى الجمرة فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عنى
الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا و
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا
اتيت رحلك ورجعت من الرمى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال ويستحب
ان يرمى الجمار على طهر باب الذبح قال الشيخ رحمه الله ثم يشترى هديه الذى فيه متعته ان كان من
البدن او من البقر فان لم يجد فحلا من المعز تيسا ويعظم شعاير الله والهدى لا يجب الا على متمتع بالعمرة الى الحج فاما من
ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا ٥ يدل على ذلك قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فاوجب بظاهر اللفظ الذى المراد به الامر الهدى على المتمتع
بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وانما
الاضحى على اهل الامصار ٥ والذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابى
عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل اعتمر فى رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى فان
خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ٥ محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج فى اشهر الحج
لانه مما ندب اليه ورغب فيه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الى وليكن احرامه من
مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته فى رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدى ويجوز
ايضا ان يكون المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر فى رجب فالافضل له ان يضحى وانكان
لو لم يفعله لم يكن عليه شىء ٥ فان كان المتمتع مملوكا وقد تمتع باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه
وان شاء امره بالصوم ٥ روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شىء ٥ وعنه عن ابن ابى عمير عن سعد بن ابى خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم
قلت امرت مملوكى ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال
فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ٥ والخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة ٥ وسالته عن المتمتع المملوك
فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ٥ فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق

قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدى لانه اجزاء عنه حجته والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك
٥ والوجه الآخر ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم ٥
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته
معى فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التى قال الله
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم
النفر الاخير ٥ والهدى الواجب على المتمتع لا يجوز ان يذبحه الا بمنى وما ليس بواجب يجوز ذبحه بمكة ٥ روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخى عن ابى
عبد الله عليه السلم فى رجل قدم بهديه مكة فى العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس
بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ٥ والذى رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان اهل مكة
انكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر ٥ فليس فى هذا الخبر انه ذبح هدى
الواجب ٥ ويحتمل ان يكون هديا كان تطوعا وذلك جايز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول
اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ٥ ومن ساق هديا فى العمرة فلا ينحره الا بمكة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفى قال قلت لابى عبد الله عليه
السلم سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاى شىء اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ٥
فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفى غير منى ثلثة ايام ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن
القاسم البجلى وابى قتادة على بن محمد بن حفص القمى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن
الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى فى غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول فى رجل مسافر قدم
بعد الاضحى بيومين اله ان يضحى فى اليوم الثالث قال نعم ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن
الاضحى فى ساير البلدان فقال ثلثة ايام ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عن على عليهم السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها ٥ والذى رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر
فقال اما بمنى فثلثة ايام واما فى البلدان فيوم واحد ٥ وعنه عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ٥ فلا ينافى ما ذكرناه لان هذين
الخبرين محمولان على ان ايام النحر التى لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفى ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر
فى ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام ٥ والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام
فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ٥ والتعويل على
ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم اشتر هديك
ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجيا من الضان فان لم تجد فتيسا
فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعاير الله ٥ افضل ما يضحي الانسان من الابل والبقر ذوات الارحام ٥ روى الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد
تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته
عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ٥ وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل
والبقر وقال ذو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل ٥ ويجزي الذكورة من الابل في البلاد ٥ روى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز ذكورة الابل و
البقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل ٥ فاما من غير الابل والبقر فالفحل ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ضحى رسول الله صلى الله عليه واله
بكبش اجذع املح فحل سمين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد
٥ وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الاضحية فقال
اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الموجوء
والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة
اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا
من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وسالته ايضحى بالخصي قال لا ٥
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال النعجة من الضان اذا كانت
سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال وسالته عن الخصي
وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي ٥ قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا
الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد
تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

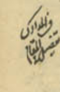
صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر
والثنية من المعز والجذعة من الضان ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزي
من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن
عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت
فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ٥ ولا يجوز ان يضحي
الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضحى الا بما قد عرف به ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف
به ٥ ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف
٥ لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ٥ قال الشيخ رحمه الله
ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ٥ لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد
وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال
ما وصفناه كان افضل ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي بمنى الا عن
واحد ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
لا يجوز الا عن واحد بمنى ٥ والذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ٥ وروى الحسين بن سعيد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها فقال يجزي عن سبعة
٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال البدنة والبقرة يجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال البقرة
الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة
متفرقين ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم
قال كتبت اليه اساله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان

انثى سبعة. وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا وقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا يبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين. وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين. فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا. والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم. والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة. ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك. ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الاضحية بالخصي قال لا. ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه. وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه. ويستحب ان يضحي بالسمين. روى موسى بن القاسم عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلم كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول. ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزا عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه. روى موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه فان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه. ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منها فليشتره وليبع الاول ان شاء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشترى باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة. وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي الا يكون على كليتيها شيء من الشحم. روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزات. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة. وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء مكسورة القرن والجذاء المقطوع الاذن. واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس. ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزي عنه. روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم انه سئل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا. ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزا عنه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى

هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فكك فقد تم ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا وكان به عيب
عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه ~~فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه~~ رده واشترى غيره ٥ لان هذا
الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد
الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين ٥ والخصي لا يجوز الا عند اذا كان في الحج او في
كفارة في احرام الحج ٥ وقد بينا ذلك فيما تقدم ٥ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ٥ ومنى كله منحر وافضل المنحر
٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن ابي الحسن اللؤلؤي قال حدثني الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ٥ ومن اشترى هديه فعطب فان كان تطوعا
فقد اجزاه عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان ياكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل
منه ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا
فعليه بدله ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله
ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلم وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا
دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزاه عنه
بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه
مكانه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اخرم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم
فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل
وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره ٥ وليس هذا الخبر بمناف لما
قدمنا من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل
الانكسار او مرض او ما اشبه ذلك عليه البدل بما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه ٥ يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر

فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ٥ ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه
حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه
السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال
لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ٥ واذا اصاب الهدي كسر لا باس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه
البدل ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته
عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق
بثمنه ويهدي هديا آخر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه
في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه
يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ٥ واذا سرق الهدي من موضع
حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها
في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس
عليه شيء ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد وعن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة
بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلم فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى
شاة افضل من شاتك ٥ موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلم قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله ٥ واذا عطب الهدي في موضع لا يجد من
يتصدق به عليه فلينحره وليكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب
في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من
يمر به انه صدقة ٥ واذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح
الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح
الاول ايضا ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا



عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قايمين فليذبح الاول وليبيع الاخير وان شا ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ۝ وهذا انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها ۝ والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتى منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهى من ماله ان شا نحرها وان شا باعها وان كان قد اشعرها نحرها ۝ ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزاء عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزى عنه ۝ روى سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزاء عن صاحبه الذى ضل عنه وان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه ۝ ومن اشترى هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال هذا هديى ضل منى واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزى عن واحد منهما ۝ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم فى رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتى ضلت منى بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ۝ والهدى اذا نتجت فحكم ولدها حكمها فى انه يجب ان ينحرها جميعا ولا باس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها ۝ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقى قال نعم ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ۝ فاذا اراد ان ينحر بدنته فلينحرها وهى قايمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن فى لبتها ۝ روى محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف ينحر البدنة فقال تنحرها وهى قايمة من قبل اليمين ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم البجلى عن ابى خديجة قال رايت ابا عبد الله

البجلى

عليه السلم

عليه السلم وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله منى ثم يطعن فى لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ۝ ومن اراد الذبح او النحر فليدع عند ذبحه بما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ۝ واذا نسى الانسان اسم الله تعالى على ذبيحته فلا باس به وليسم عند اكله ۝ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ۝ ومن اخطا فى الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزى عن صاحبها بالنية ۝ روى سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن ابى قتاده عن محمد بن حفص القمى وموسى بن القاسم البجلى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الضحية يخطى الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها ايجزى عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى ۝ وينبغى ان يبدا بمنى بالذبح قبل الحلق ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادى عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال يبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفى العقيقة بالحلق قبل الذبح ۝ فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شى عليه ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج ۝ ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ۝ روى محمد بن موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يعتريك والسايل الذى يسالك فى يديه والبايس الفقير ۝ وعنه عن صفوان وابن ابى عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يوخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلى عليه السلم وحسوا من المرق وقد كان النبى صلى الله عليه وآله اشركه فى هديه ۝ وعنه عن ابن ابى عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى ابى فقال انى سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابى اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا

فقال انى ثم

والمعتر المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك • روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه • و عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا • والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله • وقد مضى ذلك • ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل منه قال ياكل منه • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدي ما ياكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن • فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل • ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد الثلثة ايام وادخارها • روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله الا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكله ونقدده ونهدي الى اهالينا • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا • والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام • فليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي عليه السلم نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى الا يفعل بعد الثلثة ايام وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به • ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى • روى فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي • وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه • لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الا انسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده • وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها • روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستة وستين بدنة ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلايدها ولا جلودها ولكن تصدق به • وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعطى جلالها وجلودها وقلايدها الجزارين وامر ان يتصدق بها • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم • فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه • والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها • وقد بينا ان من

لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن
وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها
ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت اباعبد الله
عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة
حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام الا ان يرجع الى
اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن
السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك
صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة اذا رجع
الى اهله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام
التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد
الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام
التي في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان
الخبران وردا شاذين مخالفين لساير الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث الا بطريق
يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلم ذلك وانما قد سمعاه
من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه
اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين
وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه
ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلم لان لروايته عليه السلم مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته
ونزاهته وبراته من الاوهام وروى موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال كنت قايما اصلي وابو الحسن عليه السلم قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري
قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله
تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي الايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال
فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن

قال

ان

قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي
ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال
كان جعفر عليه السلم يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد
ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق
ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه
عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام
المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات
فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس
منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين الذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين
والذي رواه موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم
ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن
يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية
على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان
قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصوم الثلثة الايام متفرقة
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن
متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية
فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم الحصبة و
بعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا والله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج
قال قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة وعنه عن حماد بن
عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صايما ويومين بعده

وسبعة اذا رجع ٥ واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شا صامها متتابعة وان شا صامها متفرقة
٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد
قلت افرقها قال نعم ٥ ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعايق يعوقه او نسيان فليصمها في
الطريق ان شا وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلم قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج
وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شا وان شا صام عشرة في اهله ٥ سعد بن عبد الله عن
الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة
وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله
٥ وليس ما ذكرناه منافيا لما رواه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر
لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى ابانة جواز صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا على من امتنع
منه ولم يجوز الصوم في السفر ٥ والذي يؤيد ما ذكرناه من انه اراد عليه السلم التخيير في ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في
الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهر
ثم صام ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليوخرها حتى يصومها
في اهله ولا يصومها في السفر ٥ فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلم لا يصومها في السفر
معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله ٥ فالذي رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان
يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ٥ فمحمول على من لم يكن
متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه
يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده
حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية و
يوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق ٥ وقد وقعت رخصة في انه اذا قدم في اول العشر

جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا ٥ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان و
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم
يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزور
البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها
وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ٥ روى موسى بن القاسم عن
علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى ما شا ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت
فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم
يبق شي مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شي مما ينبغي ان يوخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى
الله عليه واله لا حرج ٥ فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او
ناسين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل
ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم
ان يقدموه الا قدموه فقال لا حرج ٥ وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شي
ولا يعودن ٥ ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان
كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل
بهديه في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره
بمكة اذا قدم في العشر ٥ ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية
عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال
اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ٥ والصبي اذا حج به
متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلم انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف اهل البدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجوز في الاضحية اذا عرفت ان يتصدق بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحرها بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصايغ قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شي روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شي لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله وليحلق راسه بعد الذبح وليقل الى اخر الباب يدل على انه ينبغي ان يبداء بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شي فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي والذي يدل

على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شي ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يجزيه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفن هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القاسم عن علي بن رياب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى يقول من اخرجه فعليه ان يرده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شي ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شي الا انه يكون قد ترك الافضل والاولى

روى ذلك موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمنى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئاً ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام ۞ وروى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق ۞ واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ۞ ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ۞ والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن التفث فقال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا حاجة لاعادته ههنا والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة ۞ روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ۞ ومن السنة ان يبدا بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ۞ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها ۞ وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ۞ ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزا ذلك ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلاً من اهل خراسان قدم حاجاً وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه ۞ ومن حلق راسه فقد حل له كل ما احرم منه الا النساء والطيب الى ان يزور البيت فاذا زار وسعى حل له كل

شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه ۞ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى وحلق اياكل شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء ۞ وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم ۞ وعنه عن محمد بن حمران عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ۞ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردّدها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحناء والثياب وكل شيء الا النساء ۞ فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلاً على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلاً والحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ۞ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جانا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرّش علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي عليه السلم هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم ۞ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّخ راسه بالمسك قبل ان يزور ۞ فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم

النحر ما يحل له قال كل شي الا النسا وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شي الا النسا والطيب فاما لبس
الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي
وذبحت وانا متمتع أطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص و
اتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف
بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان
كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع
قلت اعليه شي قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شي قال لا فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا موردا الاستحباب و
الندب دون الحظر والايجاب لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من
مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعله لم يكن عليه شي والذي
يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه
حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان
فعل ثم قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شي الا
النسا وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النسا فقال
لا فالوجه ما ذكرنا فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك
وان لا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله
ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع
ان يوخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان
يوخرا ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت

يوم النحر او من ليلته ولا يوخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يوخر والمفرد والقارن ليسا بسواء
موسع عليهما ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى اليوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت توخر الى يوم الثالث
قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس ان يوخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت
حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النسا والطيب ويستحب لمن اراد
زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك
وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس ان يغتسل
الانسان بمنى ويجي الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف
بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف
وهو على غسل روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن
عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور
بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوا فليعد غسله الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام
ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم اتغتسل
النسا اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود
وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر قال الشيخ رحمه الله
فان اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة
البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا توخر ان تزور من
يومك فانه يكره للمتمتع ان يوخره وموسع للمفرد ان يوخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب
المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل المعترف

بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخايف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم
تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم
قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه السلم
ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت و
استقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ايت المروة فاصعد
عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
احرمت منه الا النسا ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم
ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النسا ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من
كل شيء احرم منه وطواف النسا فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنسا والشيوخ والخصيان
ولا يجوز ملامسة النسا الا بعد هذا الطواف ٥ والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله جل ثناؤه و
ليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النسا ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النسا ٥ موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى
منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساهم يعني لا يحل لهم النسا حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر
بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النسا والرجال واجب ٥ وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النسا حتى يرجع الى اهله قال لا يحل
له النسا حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه
وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة ٥ والذي يدل على انه يجب في العمرة
المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النسا قال نعم ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف
ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن

عبد الحميد

عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النسا فقال
ليس عليه طواف النسا ٥ فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر
الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النسا لان طواف النسا انما يلزم المعتمر العمرة التي
لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلم
يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النسا وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النسا واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النسا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى
وقصر هل عليه طواف النسا قال لا انما طواف النسا بعد الرجوع من منى ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النسا الا على الحاج ٥ فليس يعترض ما
ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الايمة عليهم السلم واذا لم يكن مسندة لم يجب العمل بها ومع
هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها اخبار كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر ٥ فاما
الذي يدل على وجوب ذلك على النسا والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان
والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النسا حتى يرجع الى اهله فانه
لا يحل له النسا حتى يعود فيطوف طواف النسا فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه
فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النسا حتى يرجع الى اهله قال
لا يحل له النسا حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه
وان نسي الجمار فليسا سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ٥ والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع
جاز له ان يامر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النسا حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل
ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ٥ والذي يدل على انه انما يجوز ان يامر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه
ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي طواف النسا حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النسا حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر
من يطوف عنه ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه
دم شاة ٥ روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من

طوافك للحج وطواف النسا فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا
يضرك ان تبيت في غير منى ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى ٥ وعنه
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او
عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة
٥ والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال
ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت
فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه
لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى
٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عمن بات
ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن ٥ وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات
بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ٥ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى
قال ليس عليه شئ وقد اساء ٥ وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس ٥ فليس في هذين
الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعا والمناسك
الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شئ والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ٥ ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن
عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعا حتى يطلع
الفجر فقال ليس عليه شئ كان في طاعة الله عز وجل ٥ والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل
فانه متى خرج بعد انقضا النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شئ ٥ وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح
٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح
له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ ٥ والذي يدل
عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف
الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا

يضرك

يضرك ان تصبح في غيرها ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق
فنام حتى اصبح قال عليه دم شاة ٥ فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة
لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه
٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في
الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه
دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ وان اصبح دون منى ٥ والذي يدل على ان الافضل الا يخرج
الا بعد الفجر ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت
الرجل بغير منى ٥ ولا باس ان ياتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شا والافضل المقام
بها الى انقضاء ايام التشريق ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام التشريق ولا يبيت بها ٥ وعنه عن فضالة
عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شا ٥ وعنه
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن زيارة البيت ايام التشريق فقال
حسن ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص
بن القاسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ٥ فلا
ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب ٥ والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي باب الرجوع الى منى ورمي الجمار ٥ قال الشيخ رحمه
الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم
النصير ثم قال وليرم الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة
يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال ٥ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار

الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان
يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم
تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها ● وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة
قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ● موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ●
وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ● وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارايت
لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ● ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمها بالليل فيؤخر الرمي الى الغد يومه
ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة ● روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم
حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما
تكون احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ● وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي رمي
الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر
الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه ● وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ●
روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان
يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل ● سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص
للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا ● وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا
فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذا لقينا ابو الحسن
موسى عليه السلم قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام ● فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع
وليرم ● روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى

الحسن

كبر مع

من عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع

عارض

مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه ● روى
موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي
رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد يعني
ليس عليه في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب
عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل
هذه الايام ● والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها
من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار
الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ● روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل ● والترتيب واجب في الرمي يجب الابتداء
بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة ●
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر
ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة
العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على
الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان
قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمهما
ولا يعيد على الثالثة ● روى موسى بن القاسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى
الجمرة الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي
جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي
الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة ● وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن اخيه عن علي
بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على
ما بعدها وان كان قد اتم ثم اذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها اذا كان قد اتم رميه ● ومن

ما بعدها

الغرض

رمى بست وضاعت عنه واحدة فليعدها وان كان من سبع وكذلك ان رماها ووقعت في محمل فليعدها ايضا ﴿ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات فوقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ﴿ ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة ﴿ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ﴿ ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل ﴿ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا ﴿ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته ﴿ وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ﴿ وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به ﴿ والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ﴿ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ﴿ ولا باس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم ﴿ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ﴿ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار ﴿ وعنه

حصيات

عن ابيه

عن عبدالله

عن عبد الله بن يحيى عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه ﴿ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولا تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون ﴿ موسى بن القاسم عن ابي عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ﴿ والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة موكدة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ﴿ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخر ﴿ موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلم التكبير واجب يريد عليه السلم تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب ﴿ يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ﴿ فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير ﴿ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل باب

الله اكبر الله اكبر ولله الحمد

تكبير

النفر من منى ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني
الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصباء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس فان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت
قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبدالله عليه السلم قال
كان ابي عليه السلم ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت
ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه ٥ و
الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال ٥ محمول على حال الاضطرار
فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر
الى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم
ينفر ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد
النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله
بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان
ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح
وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ٥ ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبدالله عليه
السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ٥ وروى محمد بن الحسن عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله
عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه
لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ٥ وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة ٥
روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال
الامام يصلي الظهر يوم النفر بمكة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت

حين ساله فاى ساعة ننفر فقال اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر

الفضل

الشين

اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب
عليه السلم اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال
٥ ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به ٥ روى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما ترى في المقام
بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ٥ واذا نفر الانسان من
منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها ان فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك ٥ روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان
بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول لو كان لي طريق الى منزلي
من منى ما دخلت مكة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ٥ موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على
عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمين ويسار وخلفها
نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة
٥ موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء
فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبدالله عليه السلم كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبدالرحمن الى التنعيم
فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ٥ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن
الحصبة فقال كان ابي عليه السلم ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من
تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا باب دخول الكعبة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول
الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من
عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء

عن ابرهيم قال ان ابا عبدالله عليه السلم

٢١

وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذابك عذاب النار ثم تصلى بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء تقرأ فى الركعة الاولى حم السجدة وفى الثانية عدد اياتها من القران وتصلى فى زواياه و
تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوايزه ونوافله وفواضله فاليك
كانت يا سيدى تهيئتى وتعبيتى واستعدادى رجاء رفدك وجايزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا
يخيب سايله ولا ينقص نايله فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقرا
بالذنوب والاساءة على نفسى فانه لا حجة لى ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان
تعطينى مسئلتى وتقيلنى عثرتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ولا مجبوها ولا خايبا يا عظيم يا عظيم
يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لى الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلن عذاوة ولا تبزق
فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن الحسين عن
ذريح قال سمعت اباعبدالله عليه السلم فى الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير
من عذابك الا رحمتك ولا ينجى منك الا التضرع اليك فهب لى يا الهى فرجا بالقدرة التى بها تحيى اموات
العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكنى يا الهى غما حتى تستجيب لى دعائى وتعرفنى الاجابة اللهم ارزقنى
العافية الى منتهى اجلى ولا تشمت بى عدوى ولا تمكنه من عنقى من ذا الذى يرفعنى ان وضعتنى ومن
ذا الذى يضعنى ان رفعتنى وان اهلكتنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك او يسالك عن امره فقد علمت
يا الهى انه ليس فى حكمك ظلم ولا فى نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف
وقد تعاليت يا الهى عن ذلك فلا تجعلنى للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلنى ونفسنى واقلنى عثرتى ولا تردنى
وقد تعاليت فى عزى ولا تتبعنى ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفى وتضرعى اليك ووحشتى من الناس
وانسى بك اعوذ بك اليوم فاعذنى واستجير بك فاجرنى واستعين بك على الضراء فاعنى واستنصرك
فانصرنى واتوكل عليك فاكفنى واومن بك فامنى واستهديك فاهدنى واسترحمك فارحمنى واستغفرك
مما تعلم فاغفر لى واسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا
ينبغى للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فلا باس بتركه دخوله
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد
الله عليه السلم قال لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار
ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذابك يوم القيمة وصل
بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية فى مقامك
حيث صليت وادع الله عز وجل واساله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا احمد بن محمد عن
اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل النبى صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى فى زواياها الاربع

فى كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اذا دخلت الكعبة
كيف اصنع قال خذ بحلقتى الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتى العمودين فصل على الرخامة
الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلم دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحايط بين
الركن اليمانى والغربى فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليمانى فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربى ثم
خرج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار فى دعاء الولد قال افض دلوا من ماء زمزم
ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت
ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذابك واجرنى من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين
ثم قم الى الاسطوانة التى بحذاء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم
لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق
بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلى الفريضة فى
الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت روى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة فى الكعبة فان النبى صلى الله عليه وآله لم يدخل
الكعبة فى حج ولا عمرة ولكنه دخلها فى الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين فى جوف الكعبة ومعه اسامة
بن زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة فى جوف
الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها فى جوف الكعبة روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن
على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلم حضرت الصلوة المكتوبة وانا فى الكعبة افاصلى
فيها قال صل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
مسكان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم
قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة
جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج
من مكة فتاتى اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليمانى فى كل
شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتى المستجار فتصنع عنده
مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت
واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك
ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد فى سبيلك وصدع بامرك واوذى فيك

٢٢

ولي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة
والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني
فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك
وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي
فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري
وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك و
مني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا
راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم
قام فخرج ۝ وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد
خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام
سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان
الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر
الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين
وتوجه قال ورايته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان
في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه
ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر
ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ۝ ومن نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل ثم خرج فليس
عليه شيء ۝ روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال
لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا ۝ سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ۝ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ۝ واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا وليتصدق به ليكون ذلك
كفارة لما دخل عليه ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية
بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا

(ابن عبدك ح) (استلم) (اجل ح)

يتصدق

يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج

۝ قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة و
شهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها آكد من بعض هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا و
انها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له غير اني اورد ما يدل على ذلك ايضا
على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء
الله تعالى ۝ الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها
الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه
ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
ثم ليحرم ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج
فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام و
تضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن يحرم
من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال ۝ فاما
الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر
الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها
لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على
وجهه فيما مضى ۝ واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة
وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه غنى ان شاء الله ۝ ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف
الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن حريز عن ابي عبد الله

(آكد ح)

عليه السلم مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ● وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف
فريضة فاما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته ● واما طواف النساء فريضة
ايضا وقد بيناه فيما تقدم ● ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف
النساء ● وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ● قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا
فريضة ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت
من طوافك فائت مقام ابرهيم عم فصل ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسئله ان يتقبل
منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس
وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف ● فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ● ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك حتى خرج قال ليس
عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد
السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف
بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخلي في هذا الموضع مما يؤكد ما قدمناه ● والذي يدل على ان الوقوف بعرفة
فريضة ● ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله
قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن
بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم ● وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه
وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا
عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة ● واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة

سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف
فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة ● وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر
لان فرضه يعلم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره
عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ● واما الذي يدل
على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر الحرام فريضة ● ويزيد
ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من
جمع ● وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى
ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة ● والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ● وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عم
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس
عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ● قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية
الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيه غنا في ذلك المكان
● قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى
يطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى
تطلع الشمس فقد فاته الحج ● موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد
فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع
الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج
من قابل ● وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن
ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض
مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه
والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا باس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف

بالمشعر حسب ما تقتضيه الجزان ❁ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها
وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتيها وقد تم حجه ❁ وعنه عن محمد بن سنان قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة
اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد
طلوع الشمس فقد فاته الحج ❁ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه
عن اسحق بن عبدالله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل دخل مكة مفردا بالحج فخشي ان يفوته الموقفان
فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه
فقال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال
ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل
❁ وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل مفرد
للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج
ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ❁ وعنه عن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحد الذي
اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا
عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج
من قابل ❁ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله
عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ❁ وما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن المغيرة قال جاءنا
رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبدالله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق
بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ❁ فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من
ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه
فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى
المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه
❁ والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار

عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع
ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر
فلا حج له على كل حال ❁ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيدالله وعمران ابني
علي الحلبيين عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ❁ وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك
عامدا او جاهلا وعلى كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي
عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى
اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا باس به ❁ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم
ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ❁ فالوجه في
هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبدالله عليه السلم بلا واسطة وتارة يرويه
بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف
التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان
لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة ❁ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عم جعلت فداك
ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد
حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال
اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال قد تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما
اليسير من الدعاء ❁ وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت
لابي عبدالله عم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من
عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال
فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة ❁ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي
عبدالله عم قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه
بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ❁ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن
سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا و
الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي
عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ❁ ومنه

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد
الله عليه السلم ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا
ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت و
سعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم والذي رواه الحسن بن محبوب عن
داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم
الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من
قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة
فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من
قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجته حجة
التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على طريق الاستحباب
والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان
اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط ذلك لزمه في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه
عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اساله عن رجل محرم سكر وشهد
المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب عليه السلم لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب
كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت
فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما
قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق
الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القاسم

عن علي بن جعفر عليه السلم قال سالت اخي موسى عليه السلم عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله
فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه
بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم موسى بن القاسم عن ابرهيم عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في
احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء
من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن
مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا
فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به كفارة لما اكلت ولما دخل عليك
في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعوط للمحرم
وفيه طيب فقال لا باس فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به
واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود روى
موسى بن القاسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن
منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه
عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس وخلوق الكعبة لا باس به روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ومتى
حصل في ثوب الانسان طيب فلا باس بان يزيله بيده او يغسله روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله
واذا اجتاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عم قال سمعته يقول لاباس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ٥ ولاباس باستعمال الحناء وان كان الاجتناب به افضل ٥ روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وماهو بطيب ومابه باس ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ٥ قال الشيخ رحمه الله وصيد البر محرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ٥ وروى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ٥ وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عم قال تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عم قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ٥ موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ٥ قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله عم قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عم قال لاباس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المراة لانه زينة ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن ابي عبدالله عم قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عم قال لا تنظر المراة المحرمة في المراة للزينة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرايحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما تبقى رايحته الى بعد الاحرام ولاباس باستعمال ساير الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن ٥ روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شيت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى

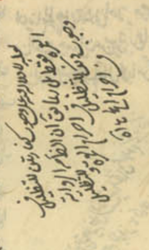
تحل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رايحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شيت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٥ والذي رواه محمد الحلبي انه ساله عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم ٥ لا ينافي ما ذكرناه لانه رخصة عنه الى محرم ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرايحة الطيبة حتى يجري مجرى الشيرج ٥ يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ٥ فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبدالله عليه السلم سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت ٥ موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة ٥ ومتى استعمل المحرم ما فيه الرايحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حال الاضطرار ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرايحة الطيبة ولا يمسكه من الرايحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا للمضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به ٥ وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه ٥ واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم لاباس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولاباس باكل ما له رايحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رايحته ٥ روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه

عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه قال يمسك على شمه ويأكله
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس
به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب
لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى ۵ قال الشيخ رحمه الله ولا
يفتصد ولا يحتجم الا ان يخاف على نفسه التلف ۵ روى موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن مثنى عن الحسن
الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة
وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ۵ وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سالته ابا عبدالله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه ۵ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ۵ محمول على
حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اضطر الى حلق
القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك ۵ روى موسى بن القاسم عن
عبدالرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه
السلم قال سالناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم
ما جرى عليه الموسى اذا حلق ۵ قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه ۵ روى موسى بن
القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت
محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك ۵ وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء ۵ فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز
ما رواه موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن محرم غطى راسه
ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ۵ وروى سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه
من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله ۵ والذي رواه سعد عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام ۵ محمول على من
يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار ۵ فاما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه
الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم تجز له ذلك ۵ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الجرمي عن
محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المحرم يقع على
وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ۵ والذي يدل على

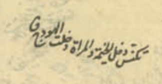
انه يلزمه

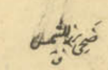
انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا
في يده قال ولا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ۵
ولا باس ان يعصب الانسان راسه عند حاجته اليه ۵ روى ذلك سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يعصب
المحرم راسه من الصداع ۵ قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم ۵ روى موسى
بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال
لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا
۵ وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المحرم
كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان يصيبه الشمس
فليستظل منها ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سالته عن
الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض ۵ وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن
اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس
قبالة ابي الحسن عليه السلم ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال
فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا
ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه
الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ۵
وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبدالخالق قال سالت ابا عبدالله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا
الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ۵ واذا استظل من اذى الشمس والمطر لزمه الفداء وكذا المريض ۵ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس
او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلم يظلل على نفسه ويهريق دما ان
شاء الله ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ۵
وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره
ان يفدي شاة يذبحها بمنى ۵ وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي
اذا كانت الشمس والمطر تضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ۵ فالمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي تمتع

بطعان



بها الى الحج ثم فليلبّ به كفارته ه وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
قلت له عليه السلم جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل
وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين
ه واذا كان المحرم مع زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن
صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى
ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلم ظلل عليها وحدها ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن
العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه
اله ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل
ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل نظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم ه وقد رخص للنساء التظليل
ه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم
يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم ه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصايم ه موسى بن القاسم عن صفوان
عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جايز ه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة
قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم ه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في
حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت
افاظلل واكفر قال لا قلت [struck] فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معه ه قال الشيخ
رحمه الله ولا يدمي نفسه علك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسل في
الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره شيء ه روى موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ه وعنه عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم
يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه ه وعنه عن حماد





عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض
ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ه قال الشيخ رحمه الله ولا يقلّم اظفاره ه موسى بن
القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلّم
اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه
ففعل قال عليه دم ه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من
طعام ه قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل من صيد ابدا وان كان صاده غيره محلا كان او محرما ولا يدل على صيد ه موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل وهو
محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا ه ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
الفداء فيه بجهل كان او بعمد ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه
الفداء ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلم يجوز للمحرم
ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه
السلم بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال باب الكفارة عن خطا المحرم وتعديه الشروط ه قال الشيخ رحمه
الله فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة
فان كان جامعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج
من قابل اذا كان جامع في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ه الذي يدل على
انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس
طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن
مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل
شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء قال نعم ه وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او
يلب ه والذي رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس

ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم محمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد
عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل
على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني
عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما
من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا
مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا
والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها
او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان قد استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة
وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت
فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان
افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن
استكرهها وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق
بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن
ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم وقع على اهله
قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذي سالته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير
هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما
دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه
وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل آخر الخبر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل
وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة
الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي من دلفة فعليه الحج من قابل
ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى
يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما
ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن
هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا
او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت هي من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال
ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة
وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام
ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها
فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا
تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان يخرج جزورا
ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان
عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق
دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان
غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف
وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى
بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود
فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف

اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعى فريضة لم يقل فمن تطوع. المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعى على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر ح لا تلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة وقوله عليه السلم ان السعى سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القران ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعى فريضة. ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شئ. روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شئ فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اخبرت اصحابنا بما اجبتنى فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذاك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شئ. وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شئ قال وسالته عن رجل قبّل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده. فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقى عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا. ومن جامع امراته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضى عمرته وينصرف ان شاء. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى

وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر. موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن بريد بن معوية العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة. وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول فى محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع. قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما انى لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له. وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة. قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله. روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شئ عليه الا ان كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور. يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرواية التى نوردها فيما بعد ان شاء الله. قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شئ عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمنى فيجب عليه دم شاة. روى موسى بن القاسم عن على بن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شئ الا ان يكون طلب ذلك. وعنه عن على بن ابى حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها ومسها بشئ من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شئ. وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها

او مسها بشهوة فامنى اولم يمن امذى اولم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى اولم يمن فليس عليه شيء ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ● واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء ● محمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظرا بشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ● ومن قبل امراته فعليه جزور وان لم ينزل ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل و ليس له ان ياكل منه ومن لاعب امراته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة ● روى موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن تسمع لكلام امراة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى فليس عليه شيء ● روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء ● روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ● ولا باس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ● روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ● قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه باطلا ● روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ● وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل ● وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ● والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان

قال

قال اتيت الى باب ابي عبد الله عليه السلم فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلم فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت وحل فساله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل ذلك وليستتر قوله عليه السلم فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه ● فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ● روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ● روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ● فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال ● يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلم في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه ● قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فاذا عقده لم يتم ● روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل ● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل ● موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ● ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ● ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه ● روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم ● قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل اولم ينزل فان هويت المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ● ومن شكر امراة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة ● روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم

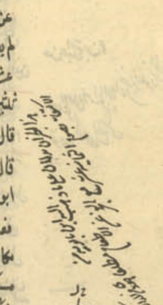
قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هولاء اني قد بليت
قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة فاسئلوا ابا عبد الله عليه السلم فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المراة فاسئلوا لي
ابا عبد الله عليه السلم فاني قد اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين
الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان
يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو
محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت
فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا
في مجلسين فعليه دمان ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه ساله عن محرم قلم
اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ٥ والذي رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره
فقال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة
فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان ٥ فانه لا ينافي ما ذكرناه فانه ليس في الخبر انه اذا قلم
خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اذا اضاف اليها اظافير اليد
الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره
متعمدا ولا يلزم من فعل ذلك على طريق النسيان ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي
حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ٥ موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه
فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن حلق راسه
من اذى لحقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام ٥ روى
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل

شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ٥ وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك ٥ وليس
بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل
مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز
له ذلك ٥ روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل
فبعث بهديه فاذاه براسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة بمكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على
ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل
على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ٥ ونزيده بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي عليه السلم اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة
الظل ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى
ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة
وليستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة
وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو
محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق
قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة ٥ موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة
ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه ٥ روى
العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل
وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور ٥ واما ما رواه موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا
زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه واما الجدال وهو قول القايل لا والله وبلى والله ٥ روى
موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لا لعمري وهو
محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه
فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة

فقتلها او رمی بها فلیطعم مکانها کفا من طعام ٭ روی موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عیسی قال سالت
ابا عبد الله علیه السلم عن المحرم یبین القملة عن جسده فیلقیها قال یطعم مکانها طعاما ٭ وعنه عن ابی جعفر
عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن المحرم ینزع القملة عن
جسده فیلقیها قال یطعم مکانها طعاما ٭ وعنه عن الحسین بن ابی العلا عن ابی عبد الله علیه السلم قال المحرم
لا ینزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل من ذلک شیئا خطأ فلیطعم مکانها طعاما قبضة بیده
ولا باس ان یاخذ ما عن القملة من جسده وان اراد ان یحول القملة من مکانها الی مکان فعل ولیس علیه شی
٭ روی موسی بن القاسم عن ابرهیم عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله عم قال المحرم یلقی عنه الدواب کلها
الا القملة فانها من جسده وان اراد ان یحول قملة من مکان الی مکان فلا یضره ٭ وعنه عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله عم ارایت ان وجدت علی قرادا او حلمة اطرحها قال نعم وصغار لهما
انهما رقیا فی غیر مرقاهما ٭ وعنه عن الجرمی عن محمد بن ابی حمزة ودرست عن ابن مسکان عن الحلبی قال
حککت راسی وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهانی وقال تصدق بکف من طعام ٭ و
الذی رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن مرة مولی خالد قال سالت ابا عبد الله علیه السلم
عن المحرم یلقی القملة فقال القوها ابعدها الله غیر محمودة ولا مفقودة ٭ وعنه عن فضالة عن معویة
بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلم المحرم یحک راسه فیسقط منه القملة والثنتان قال لا شی ولا یعود
قلت کیف یحک راسه قال باظافیره مالم یدم ولا یقطع الشعر ٭ وعنه عن فضالة عن معویة قال قلت لابی
عبد الله علیه السلم ما تقول فی محرم قتل قملة قال لا شی فی القملة ولا ینبغی ان یتعمد قتلها ٭ فلیس فی
هذه الروایات مخالفة لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ویجوز ان یکون المراد بها من یتاذی
بها لانه متی کان الامر علی ذلک جاز له ذلک الا انه یلزمه الکفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شی
علیه یرید به اذا فعل ذلک لا شی علیه من العقاب او لا شی علیه معین کما یجب علیه فیما عدا ذلک من
قتل الاشیا ٭ ولا باس ان یلقی المحرم القراد عن بعیره ولیس له ان یلقی الحلمة ٭ روی موسی بن القاسم عن
ابرهیم عن معویة بن عمار قال ان قال وان القی المحرم القراد عن بعیره فلا باس ولا یلقی الحلمة ٭ وعنه عن محمد بن
عمر بن یزید عن محمد بن علا عن عمر بن یزید قال لا باس ان تنزع القراد عن بعیرک ولا ترم الحلمة ٭
قال الشیخ رحمه الله ومن اسبغ وضوه فسقط منه شعره فعلیه ایضا کف من طعام وان کان الساقط من
شعره کثیرا فعلیه دم شاة ٭ روی الحسین بن سعید عن صفوان عن ابی سعید عن منصور عن ابی عبد الله
علیه السلم فی المحرم اذا مس لحیته فوقع منها شعرة قال یطعم کفا من طعام او کفین ٭ وعنه عن فضالة عن
معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلم المحرم یعبث بلحیته فیسقط منها الشعرة والثنتان قال یطعم
شیئا ٭ سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن الحسین عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله

علیه السلم اذا وضع احدکم یده علی راسه او لحیته وهو محرم فیسقط شی من الشعر فلیتصدق بکف من طعام او کف
من سویق ٭ والذی رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن الهیثم بن عروة التمیمی
قال سال رجل ابا عبد الله علیه السلم عن المحرم یرید اسباغ الوضوء فیسقط من لحیته الشعرة او الشعرتان فقال لیس
بشی ما جعل علیکم فی الدین من حرج ٭ وعنه عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر والمفضل بن عمر قال دخل
الساجی علی ابی عبد الله علیه السلم فقال ما تقول فی محرم مس لحیته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله علیه السلم
لو مسست لحیتی فسقط منها عشر شعرات ما کان علی شی ٭ فهذان الخبران محمولان علی من لم یتعمد نتف شی
من الشعر لانه متی فعل ذلک علی العمد لزمته الکفارة حسب ما قدمناه ٭ یبین ذلک ما رواه الحسن بن محبوب
عن علی بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر علیه السلم یقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسیا او ساهیا
او جاهلا فلا شی علیه ومن فعله متعمدا فعلیه دم ٭ والذی رواه سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن الحسن بن
علی بن فضال عن المفضل بن صالح عن لیث المرادی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل یتناول لحیته
وهو محرم یعبث بها فینتف منها الطاقات یبقین فی یده خطأ او عمدا فقال لا یضره قوله علیه السلم لا یضره
یرید انه لا یستحق علیه العقاب لان من تصدق بکف من طعام فانه لا یستحق بذلک وانما یکون الضرر فی
العقاب او ما یجری مجری ذلک ٭ ویدل ایضا علی انه تلزمه الکفارة ما رواه موسی بن القاسم عن عبد الله
الکنانی عن اسحق بن عمار عن اسمعیل الجعفی عن الحسن بن هرون قال قلت لابی عبد الله علیه السلم انی اولع
بلحیتی وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامک فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة
خیر من شعرة ٭ ومن نتف ابطیه جمیعا لزمه شاة حسب ما قدمناه فی خبر زرارة عن ابی جعفر علیه
السلم ٭ وایضا ما رواه الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا نتف
الرجل ابطیه بعد الاحرام فعلیه دم ٭ والذی رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن جبلة عن ابی عبد الله علیه السلم فی محرم نتف ابطه قال یطعم ثلثة مساکین
٭ فمحمول علی انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جمیعا فیلزمه دم حسب ما قدمناه ٭ ولا یجوز
للمحرم ان یاخذ من شعر الحلال ٭ روی ذلک الحسین بن سعید عن فضالة عن معویة عن ابی عبد الله عم
قال قال لا یاخذ المحرم من شعر الحلال ٭ قال الشیخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعلیه بدنة
٭ الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابی الفضل عن ابی الصباح قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن قول الله عز وجل
فی الصید ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال فی الظبی شاة وفی حمار الوحش بقرة وفی
النعامة جزور ٭ وعنه عن حماد عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلم قال فی قول الله عز وجل فجزاء مثل
ما قتل من النعم قال فی النعامة بدنة وفی حمار وحش بقرة وفی الظبی شاة وفی البقرة بقرة ٭ وعنه عن
النضر عن هشام بن سالم وعلی بن النعمان عن ابن مسکان جمیعا عن سلیمان بن خالد قال قال ابو عبد الله

عليه السلم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوّم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوّم بها حنطة فيعطى كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ۞ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الفداء على طعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاءه ذلك ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب من الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك ۞ والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ۞ قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي ۞ روى محمد بن يعقوب



عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ۞ وروى موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة ۞ قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ۞ روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عم في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ۞ قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي ۞ روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام ۞ روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام ۞ روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم قتل جرادة قال كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك ۞ روى موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن موسى عليهما السلم عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من الطعام ۞ قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ۞ روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ۞ والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيها حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ۞ فليس ينافي لما قدمناه لان الخبر الاول محمول على المحل ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ۞ ويدل ايضا انه متى كان حلالا وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ۞ ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلم فقال عليك الثمن ۞ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم
من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم
ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما ۝ والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم
شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن ۝ والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما
اذا كان محرما ۝ ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان
وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم
وان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة
والدم وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب ۝ روى موسى بن القاسم عن الحمى عنهما عن ابن سكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال
عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال
عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل ۝ موسى بن القاسم
عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي
غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب
في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه ۝ وروى ايضا موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي اليه حمام
اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا
ادخل الحرم فلا يمس ايضا بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى ۝
روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طاير
اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ۝ وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في
الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت
سبيله ۝ وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طايرا فقصصناه وادخلناه
الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعه
رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ۝ ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم
وان كان في الحل ۝ روى ذلك موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام
الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ۝ ومن نتف ريشة من حمام

الحرم

الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد ۝ روى موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن سكان عن ابرهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم
باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ۝ ولا يجوز ان يخرج بشيء من طير الحرم من الحرم ومن اخرج وجب عليه
ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به ۝ روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام
عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ۝ وعنه
عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج
من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء ۝ واذا ادخل المحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه
فعليه دم ۝ روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادخلت الطير المدينة فجايز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه ۝ روى موسى
بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام اخرج بها
من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة
۝ ومن اغلق بابه على طاير فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما
احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري بها علفا لطيور الحرم ۝ روى موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل
اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم
فعليه ثمنه ۝ وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه
على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما
ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه
لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم ۝ وعنه عن صفوان بن
يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال
عليهم قيمة كل طاير درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ۝ قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم
شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ۝ ذكر ذلك الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به
حديثا مسندا ۝ قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه ۝ روى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء
۝ قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء ۝ روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم

محرمون

محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ٥ موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي
حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم محرمين اشتروا
صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة ٥
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم
ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا ٥ فان رمى اثنان
صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء ٥ روى موسى بن القاسم عن محمد بن اسمعيل
عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما
الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته ٥ وعنه عن علي بن رياب عن
ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل
واحد منهما الفداء ٥ فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء ٥ روى
موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان
علي عليه السلم يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا
انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شي ٥ ومن ذبح صيدا فعليه
شاة وان كان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ٥ واذا اوقد جماعة
نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا
الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صافا
مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاها فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلم بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيها جميعا لان ذلك كان
منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال
ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ٥ موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين اصابوا
فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن
فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شي قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما ٥ واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير

الحرم والآخر من غير طير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر ٥ روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا
فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر ٥ قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار
الابل ٥ وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال الشيخ رحمه الله واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل
في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم
عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب بيض
نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال
ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شي فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة
فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام ٥ موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان
يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه
فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ٥ وروى ان رجلا سال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال
له يا امير المؤمنين خرجت محرما فوطيت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسال ابني
الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فساله فقال له الحسن ع يجب عليك ان ترسل
فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال امير المؤمنين ع له يا بني
كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما
امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلم وقال له صدقت يا بني ثم تلى ذرية بعضها من بعض
والله سميع عليم ٥ موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيرهم عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن محرم وطي بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلم ان
يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال
قال ابو عبد الله عليه السلم ما وطيته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ٥ والذي
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ٥ محمول على انه اذا كان البيض
مما قد تحرك فيه الفرخ ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى

عليه السلم عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى

محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمة لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى موسى

بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محل

اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم

لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى

بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في بيضة النعام شاة

فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي

بيض القطا يلزم ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى روى

موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم

قال سالناه عن محرم وطي بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل

في عدة البيض من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ان في بيض القطا بكارا من الغنم وما رواه ايضا موسى بن القاسم عن

محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل وطي بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل

في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قوله

عليه السلم ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه يلزمه مخاض من الغنم على

التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي

يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد

الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم

بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين

النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح

مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين

قيمة الطير سواء روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان

فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق

قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن

بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه واما الذي رواه موسى بن القاسم عن عباس

عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال

جديين او حملين فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ

فحينئذ يجب عليه فداؤه شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه و

الذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن رجل كسر

بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها

ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ

رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر ما حاله هل مات ام بقي فعليه فداؤه روى

موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلم عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه

فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله

قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر

يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع

الصيد فان رآه بعد ان كسر رجله او يده وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه

موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء

وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا

وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد

ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله

كان لحمه حراما وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى

عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل حل

رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين

عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى

حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه

فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن

ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه

الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في

الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت

لك ثمنا بشيء ۞ فليس ينافي لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه
لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب
ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس ۞ يدل على هذا
المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد
بجهالة او خطأ او عمد أهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو
محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب
نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت جعلت فداك ألست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فباي شيء تفضل المتعمد من الخاطئ
قال بانه اثم ولعب بدينه ۞ ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام ۞
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد
الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى
الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال
ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ۞ وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء
۞ روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا
في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه
تصدقت بصدقة ۞ ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم
بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل
في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ۞
ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند احرامه وليخرجه من ملكه ۞ روى محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه
شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم
ومات لزمه الفداء ۞ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان
آمنا ۞ وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا
فادخله فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى
مات فعليه الفداء ۞ فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز ذلك ولم يكن به باس ۞ روى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره ۞ قال الشيخ
رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان ياكل جرادا بريا ويجوز له ان ياكل الجراد البحري
الا انه يلزمه الفداء ۞ روى موسى بن القاسم عن محمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجراد ياكله المحرم قال لا ۞ وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
المحرم لا ياكل الجراد ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على
ناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال فارمسوه
في الماء اذا ۞ والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو
محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان
يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيرا
فعليه دم شاة ۞ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل
جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ۞ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم ۞ محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق
عليه لفظة التوحيد لانه اراد الجنس ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان اكثر فعليه
دم شاة ۞ ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه ۞ روى موسى بن القاسم عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا
باس ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على
ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا
ما عليهم قال لا شيء عليهم ۞ والسمك لا باس باكله طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر ما
يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ۞ وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود
قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون
في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر
فهو من صيد البحر ۞ قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ۞
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا
قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ۞ ولا باس ان يقتل الانسان

جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده ۞ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ۞ موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم اتق قتل كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برّا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الحداة والغراب رميا على ظهر بعيرك ۞ وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك ۞ والذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه ۞ محمول على انه قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ۞ ولا باس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له الا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة ۞ روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ۞ وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم ۞ وكل ما جاز قتله للمحل في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك ۞ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبح هو في الحل والحرم جميعا ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله عليه السلم الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدجاج الحبشي قال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه ۞ والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه منه ۞ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد

ويفديه ولا يأكل الميتة ۞ روى موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل من الصيد او الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ۞ والذى رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له ۞ فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة ۞ فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال ۞ والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او الميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ۞ والذى رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد ۞ فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل الميتة ۞ ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ۞ روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ۞ قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ۞ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء

بجهل كان او عمدًا لان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا ۞ واى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ۞ وروى موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقلب للناس كي ينكل غيره ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ۞ وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف ۞ والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطا والنسيان فان كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ۞ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة ۞ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ۞ فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان من تكرر الصيد منه ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا

كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره وان كان محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة ۞ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه ۞ قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة ۞ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلم وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحر بمكة ۞ والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر يختص لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحره الا بمكة ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ۞ قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في البحر المسئلة وقد مضى ذكره ثم قال رحمه الله ولا باس ان ياكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه ۞ روى موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن

عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال
قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه ۞ وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على
المحل شيء انما الفداء على المحرم ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم ۞ وهذا
انما يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال ۞
روى موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه
قال لا انه صيد في الحرم ۞ وكل صيد ذبح في الحل فلا باس باكله للمحل في الحرم ۞ روى ذلك موسى بن القاسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح
في الحل ثم ادخل الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح
بعد ما دخل مأمنه ۞ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في
الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء
تقول انت قال عليهم ثمنه ۞ محمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا
لم يكن ذلك ظاهرا وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى ۞ وقد قدمنا منها طرفا
وفيه غنى ان شاء الله ۞ ويزيد ذلك ايضاحا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح
عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها
في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني ۞ وروى موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل
الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا
قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به ۞ وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال
نعم لا باس به ۞ ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل
في الحرم ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال
ذبحه او حرام ۞ وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلم

كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة
لا يأكله محل ولا محرم ۞ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ۞ فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه
السلم ويتصدق بالصيد على مسكين ۞ يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه
المحل ويأكله اذا كان في الحل ۞ وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي
له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ۞ فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه
من انه اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه ويأكله ۞ ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا قتله برميه اياه
ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح
وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء ۞ والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله
على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت
فما يصنع به قال يدفنه ۞ وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب الصيد
فيفديه فيطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه جرى مجرى الميتة
على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امره بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر ۞ قال الشيخ رحمه
الله ولا يأكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم ۞ فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته
قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام وكذلك اذا كان اصلها في الحل و
فرعها في الحرم ۞ روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في
الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه ۞ روى موسى بن القاسم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال رآني علي بن الحسين عليهما السلم وانا اقلع الحشيش من
حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع ۞ وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورأيته
وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها ۞ وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور
بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة
قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة ۞ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين

الاما ابتنات وغرسته انت وكلما دخل على الانسان في منزله فلا باس بقلعه فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت
لا يجوز له قلعه ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني
الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليه فله قلعها ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الشجرة يقلعها الرجل
من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو
له فليقلعها ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النبت الذي في ارض
الحرم اينزع فقال اما شيء ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه ٥ قوله عليه السلم لا باس به ان ينزعه يعني
الابل لان الابل يخلي عنها ترعى كيف شاءت ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء ٥ وقد رخص في قلع الاذخر
وعودي المحالة ٥ روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع
بن عبد الله المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي
المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر ٥ وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته
بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ٥ روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه
قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها
على المساكين ٥ وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حرم الله
حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله
عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها
الا عودي الناضح ٥ قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين
البريد والحرم ٥ وهذا قد بيناه فيما مضى ٥ قال رحمه الله والمحرم اذا فقا عين الصيد او كسر قرنه تصدق
بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ٥ قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد
الفداء ٥ روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء
٥ وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده ٥ قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام
محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى صاحبه الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام ٥ روى موسى بن القاسم

عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد
اذا اذن له في الاحرام ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء
على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من
احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ شيء حسب ما تضمنه الخبر ٥ قال الشيخ رحمه الله والمحرم يطلق ولا يتزوج
وهذا قد مضى ذكره ٥ ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للمحرم ان يطلق ولا يتزوج ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كغسل
المحل غير انه لا يقرب الطيب ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع
الحسين بن علي عليهما السلم وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع
بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلم ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلم عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه
طيبا ٥ واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها فداء ٥ روى
ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء ٥ فاذا
اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان
فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما ٥ واذا اكل المحرم لحم صيد
لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اكل لحم صيد لم يدر ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ٥ واذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد
منهما دم ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت
قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ٥ ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم ٥ روى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم
لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلم يهريق دما ٥ ولا باس ان يكون مع المحرم
لحم صيد اذا لم ياكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن

مهزيار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله
ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ❁ ولا باس ان يشتري المحرم القماري في الحرم
ويخرجه منه الى حيث يشاء ❁ روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد
ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس ❁ والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجرة اصلها في الحرم لزمه جزاوه وان
كانت اغصانه في الحل ❁ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم عن علي عليه السلم انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه
رجل فصرعه قال عليه جزاوه اذا كان اصلها في الحرم ❁ ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام
غير ذلك ❁ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد
❁ ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه ❁ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا
يدخل ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام
ولكن لا يتدلك ❁ ولا باس ان يلبس السلاح عند الخوف من العدو وهو محرم ❁ روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم اذا خاف العدو فلبس
السلاح فلا كفارة عليه ❁ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح
❁ ولا باس ان يودب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم ❁ روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن
ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يودب المحرم
عبده ما بينه وبين عشرة اسواط ❁ محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن
ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم كسر
احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق
به قلت فان هو فقا عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان
هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو
محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم باب من الزيادات في فقه
الحج ❁ والمراة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حايضا فعليها ان تحرم

كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي ❁ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا
دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة ❁ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحايض
تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ❁ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة
حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان
الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر ❁ الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحايض تحرم وهي حايض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي
❁ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحايض تحرم وهي لا
تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ❁ وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم اتحرم المراة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي ❁ والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات
❁ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة
تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة
للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت
❁ ومتى نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات
اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كانت قد دخلت الحرم فلتخرج الى
خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها ❁ روى موسى
بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت
مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حايض فتركوها
حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع
ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ❁ والمتمتعة اذا قدمت مكة حايضا ولم
تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على احرامها
الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي
الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت
عايشة ❁ وروى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على

النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن ه روى موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها ه قوله عليه السلم عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة ه والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ه ويؤكد ايضا هاهنا في امر الحايض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم فقال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ه قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله

عبيد الله

على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ه فليس في هذين الخبرين الروايتين منافاة لما ذكرناه في هذين الخبرين انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من حزم حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجته مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلم اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة وانما حملناها على هذا الوجه يكون قوله عليه السلم يهل بالحج تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا ه والوجه الثاني انه ليس في صريحهما انها رات الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز ان يكون المراد بهما انها رات الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون هي بمنزلة من قد قضى متعته ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ه والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها ه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال لا لان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ه فليس بمناف للخبر الاول لانه ليس يفهم من قوله عليه السلم ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام

الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلم
ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار ۞ والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر
ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلم
في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف
فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون
حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه ثم جاز لها تقديم السعي وقضا ما بقي عليها
من الطواف واذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شي من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا
وهذا بين والحمد لله ۞ والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت
حايضا ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى
قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ۞ ولا ينافي هذين الخبرين
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة
فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان
هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف
دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حايض وعلى غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر
فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ۞ والذي
يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحايض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال
اي لعمري لقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسما بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ۞
والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا
والمروة ۞ فليس فيه منع من السعي في حال كونها حايضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا
نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال
الحيض ومخافة ان لا يتمكن منه بعد ذلك ۞ وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من

الطواف

الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله ۞ والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من
ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ۞ محمول على طواف النافلة لانا قد بينا
فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص من النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز ذلك في النافلة البنا عليه
وفيه غنى ان شا الله ۞ ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض
۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان
تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وقد قضت طوافها ۞ واذا طافت المراة
طواف النسا اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد
ولا تدخله للوداع ۞ روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المراة طواف النسا وطافت اكثر من النصف فحاضت
نفرت ان شاءت ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد
عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا طافت المراة الحايض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف
على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت ۞ واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم
طواف الحج ۞ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة
تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف
الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ۞ والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف
بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام وان حملت حتى تستلم كان افضل ۞ روى موسى بن
القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان
في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة و
بين الصفا والمروة واعتددت بها انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فوصفت له ما صنعته فقال قد
اجزا عنك ۞ وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المراة
مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا
تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحد ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا
فلا وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني
لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية ۞ واما

المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ٥ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي
بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق
وتهل بالحج قال فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي وتسعى
ولا تدخل الكعبة ٥ موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها
مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على
الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتوخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي
صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فلياتها زوجها ولتطف بالبيت ٥ ولا باس للمراة ان تحج
حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه ٥ روى موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان
ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ٥ وعنه عن ابن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من
مالي اله ان ينهاها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ٥ ولا باس للمراة ان تحج بغير
محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مامونة على نفسها ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة مامونة تحج مع اخيها
المسلم ٥ وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تاتيني المراة المسلمة قد عرفتني بعملي اعرفها باسلامها ليس لها محرم
قال فاحملها فان المومن محرم للمومن ثم تلا هذه الآية والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض ٥ وعنه
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان
لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان
يمنعوها ٥ وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا باس ان تخرج الى الحج وليست
المطلقة كذلك ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في
التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون

طلقت

طلقت في سفر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال المطلقة تحج في عدتها ٥ فالمراد به اذا كان حجتها حجة الاسلام فاذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في
العدة حسب ما قدمناه ٥ يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد
حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ٥ فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ٥ ويزيده
بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها ٥ وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فعجز عنه
فليركب ولا شيء عليه ٥ روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ٥ وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه
قال فليركب وليسق الهدي ٥ قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل امراته في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا
صلى احدهما وفرغ فليصل الآخر ٥ روى موسى بن القاسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده
٥ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله ٥ يدل
على ذلك ما قدمنا ذكره في اول الكتاب ٥ ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك
شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ٥ وعنه عن [illegible] عثمان
بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فاحج
عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك ٥ روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج
عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي
عنه ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات ولم يكن له مال ولم
يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ٥ واذا اوصى
الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام تخرج من جميع المال حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه ٥

روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال
ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله
ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه
من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولاينا في هذا الخبر ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الا
سلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا لان الخبر الاول متناول
لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج
عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر
ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا وكان الامر
في ذلك الى ورثته ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة
ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه
حجة النذر تطوعا روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس بن اعين قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل
ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله و
يخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك
وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله عليه السلم يحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب
دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبد
الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله
الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي
نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة
الاسلام فانه اذا حج اجزاه عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزاه ايضا عما نذر فيه روى موسى بن القاسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل
يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه
ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته
فان مات بعد دخوله الحرم اجزاه ذلك روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب وعن

بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال
ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته
في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم
لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل روى
موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال ان امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها
ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل
قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول
وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة
فقلت اني قد سالت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسئلة على اصحابه
وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطاه من كان سمع هذا
وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك
القدر للحجة فلا باس ان يجعل حجتين في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه
علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تامرني في ذلك فكتب ع
تجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام يبقى من ثلثه شيء روى موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اني قد
اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد قد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك
فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ رحمه الله ويجرد
الصبيان للاحرام من فخ روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي عليه السلم يجردهم من فخ وعنه عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف
بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجتنب الصبي كل ما يجب على المحرم يجتنبه و
يفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم

٦

قال ح

كيف ح

قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبّوا عنه ويطاف به ويصلى عنه
قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان
قتل صيدا فعلى ابيه ٥ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق
حميدة فلتسالها كيف تفعل بصبيانها قال فاتيتها وسالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد
المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت
ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة وان لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا ٥
روى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصوم
عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن
غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى
يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة

صرورة

لا مال له ٥ روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا
باس ان يحج الصرورة عن الصرورة ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة
قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة من
حجة الاسلام ام لا بيّن لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه (عليه السلم) لا يجزي ذلك ٥ فمحمول على
انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز ذلك عنه ٥ وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عليه السلم ٥ ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلم لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر
لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن
آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب عليه الحج ٥ والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه ٥ لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع قوله ان يكون
عليه السلم يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك
لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى ٥ والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عني

امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلم لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة ٥ فهذا الخبر ايضا محمول على انه
اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا
ينقض هذا التاويل ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي
حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا
صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلم يكتب له ولها ويكتب
له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا ويسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث
انه اذا كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه
من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم وان كان ينوي الحجة عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه
وتستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض ٥ الذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القاسم
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه

الذي حج عنهم ح

فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا باس ان تحج المراة عن
الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد ٥ يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج
عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابيها ٥ والذي يدل على انها اذا
كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره لانه قال
اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون
قد حجت فيجب اعتبارهما معا ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة
عن الرجل الصرورة ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه
السلم عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا في
الاعتقاد ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم ٥ قال
الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه ٥ روى موسى بن القاسم عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن سميع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء
فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له ۵ وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة
فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد
اجزاه ذلك ۵ روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك
فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزا ذلك عنه ۵ روى موسى بن القاسم عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل ۵ والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هيثم النهدي
عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه
من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار المسندة والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان
محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن يحج عنه
ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه
يجزيه وان كان قد امر بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا باس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من
ذلك على ورثته ۵ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن
ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس
لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها
لغيره ۵ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ۵ قال الشيخ
رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقة ما بقي من
الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه ۵ يدل عليه ان المستاجر لقطع جميع المسافة
والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم
جميع الاجارات فان ضمن الوفاء فيما بعد لم يلزمه ذلك ۵ ثم قال الشيخ رحمه الله فان مات قبل الاحرام النايب

فالحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزا ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول
الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من الطريق قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله
في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله في الحرم فانه لا يجزي وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في
كيفية المناسك ۵ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى
الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء
يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ۵ ولا ينافي
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات
عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم وليس في الخبر صريح انه
قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه ۵ قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه
من غسل الاحرام ۵ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس
هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او
شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن كلها
والمواقف وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جايزة في ذلك ۵ روى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره
عند الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غايب ۵ روى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف
عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة
اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجا الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد
فيه ۵ روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل
رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ
فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم
حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على

كان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد صح

الظالمين ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك
كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله
عليه السلم هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه
المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها ۞ وعنه عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة
ومن اخذ شيئا من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه ۞ روى موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول
الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان
جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم يرض به واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو
كسبيل ماله يعمل به ما شاء غير انه ضامن ايضا ۞ روى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا
قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها ۞ وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلم
عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت
فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له
ضامن ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى
فقال اما بارضنا هذه فلا تصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله ۞
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم
وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك
۞ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احصر فبعث
بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا
يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة قصر واحل
وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة
فاذا برا فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان
ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ۞
وقال ان الحسين بن علي عليهما السلم خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم وهو بالمدينة فخرج
في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم ببدنة فنحرها

وحلق

وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر فقلت رايت حين برا من وجعه احل له النساء فقال لا يحل له النساء
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له النساء
ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلم كان محصورا ۞ وعنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر الرجل بعث بهديه
فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم
على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة
قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه ۞ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض و
المصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل
مثل ما دخل به ۞ روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وفضالة عن ابن
ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال
يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه ۞ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه
فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى
يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان
اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ۞ ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلده فيه ثم ليجتنب جميع
ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيرها الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على
المحرم ۞ روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث
بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم
الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج
ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه ۞ وعنه
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه
يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزاء عنه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة ۞ وعنه عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا عليه السلم كانا يبعثان بهديهما من المدينة

ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم ميكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان مثل كل ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب ٥ قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع ٥ روى موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انه يكره الصلوة في ثلثة اماكن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ٥ ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ٥ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم ٥ وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ٥ وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام ٥ فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلم تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلم فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال كان

محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم على الوجوب ولم ينقل ندبه اليه ٥ ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان ساير المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير ٥ والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ٥ والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلم لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امر على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسن بن حسين اللولوي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس ٥ والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعل الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يامر بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يامر بقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما الا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا ٥ والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن ماثوما مضافا الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا انى احب لك مثل الذى احب لنفسى ۝ وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة فى الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسى اتم الصلوة ۝ وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابى عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام فى الحرمين ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن سعد بن ابى خلف عن علي بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم فى الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ۝ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابى الحسن عليه السلم اقصر فى المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ۝ ويستحب ايضا الاتمام فى حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلم مضافا الى هذين الحرمين ۝ روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابى عبد الله البرقى عن علي بن مهزيار وابى علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام فى اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلم ۝ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثنى محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى قال حدثنا محمد بن حمدان المداينى عن زياد القندى قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلوة فى الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم ۝ وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسين عن الحسين بن متيل عن سهل بن زياد الادمى عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابى شبل قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ۝ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمى عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابى عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة فى اربع مواطن فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثنى من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه ۝ محمد بن احمد بن داود عن ابى عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المداينى عن زياد القندى قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلوة فى الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلم وبالكوفة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة

فاربع

فى اربع مواطن فى مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ۝ وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذى رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منها فلا تمام لانه لا يمتنع ان يكون فى هذين الخبرين تخصصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر فى الاخبار الاخر ان ذلك يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد والاشتراك فى ما قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التى من جملتها هذان المسجدان ۝ منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلم ۝ وفى حديث زياد القندى انه قال اتم الصلوة فى الحرمين وبالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة ۝ واما ما قدمناه من الاخبار فى تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهى اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام فى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص فى هذين الخبرين فكذلك فى مسجد الكوفة لانه لا حد فارق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال ۝ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا لا يتموا ۝ والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال ۝ روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابى جعفر عليه السلم الذى يلى الحج فى الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر فى رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ۝ ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ۝ وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه ۝ والذى رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت فى الحج ولم تدخل العمرة المفردة فى الحج ۝ فليس بمناف لما ذكرناه لان قوله عليه السلم ولم تدخل العمرة المفردة فى الحج يعنى العمرة التى اعتمر بها فى غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة فى الحج اذا وقعت فى اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهى غير مجزية عن المتعة ۝ واما الذى يدل على انه اذا تمتع فقد اجزاه عن العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه
قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر عمرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم كان
يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال
اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة
ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم
بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين
الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة واما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج
فهي جايزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة روى موسى بن القاسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج
كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز لمن
اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى
اهله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج
من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما السلم خرج يوم التروية الى العراق وكان
معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار [struck-out text] عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال
ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال
ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا

خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا

حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على من كان
قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج و
ليس في الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر كان
محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان
المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شا وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم
التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال ساله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر
الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك
فبين عليه السلم في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن
فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز روى موسى
بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر بعد الحج
قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد
الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلم قد جعل الله في ذلك فرجا
للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلم المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه
مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شا قصر وان شا حلق والحلق افضل روى موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة
وصلى ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين
فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة
يلزمه طواف النسا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد
وقد هيانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلم ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن
العمرة المفردة على صاحبها طواف النسا قال فجاءه الجواب في المسايل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسايل اخر فجاءه
الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان ههنا لشيا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوايجك
فكتب بها اليه فجاءه الجواب اي نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه
المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل
بن حميد فساله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل

عليه فسأله عنها فقال نعم هو واجب ⁕ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ⁕ ومن حج على طريق العراق فالا فضل ان يبداء بالمدينة ⁕ روى موسى بن القاسم عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبداء بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ⁕ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم ابداء بالمدينة او بمكة قال ابداء بمكة واختم بالمدينة فانه افضل ⁕ محمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرها فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه ⁕ وقد روى انه لا بد للاشياء فضل ⁕ وهذا لا ينافي ان البداة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك ⁕ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك اية كان ⁕ احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل جارية هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جارية هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ⁕ وعنه عن بعض اصحابنا عن القهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار ⁕ فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انه قال من عادة العرب الا اراكم النزول دعوا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله فقال من فعل ذلك ومات دخل النار ⁕ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة فليوص ⁕ وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهر فلا يامن ان يقع منه فيودي ذلك الى هلاكه ⁕ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد عن غير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ⁕ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل ذو دين افاتدين واحج قال نعم هو اقضى للدين ⁕ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم يقرأ عليك السلم ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج ⁕ فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج ⁕ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض

ويحج

ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به ⁕ وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يستقرض ويحج فامران كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس ⁕ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلم يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل ⁕ وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ⁕ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا عرفة الا بمكة قوله عليه السلم لا عرفة الا بمكة اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعا في مثل هذا اليوم في ساير البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه ⁕ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ⁕ محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي رواية عامر بن واثلة قال قلت له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فتكون الا وقد حج قبل ذلك ⁕ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا في كلها يمر بين المازمين فينزل فيبول ⁕ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلم قال ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات ⁕ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ⁕ وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ⁕ وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال شعرا ⁂ اذا جعلنا ثافلا يمينا ⁂ فلا نعود بعدها سنينا ⁂ للحج والعمرة ما بقينا ⁕ فنقص الله عمره وامانه قبل اجله ⁕ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلم صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلم فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هولاء فقل لهم ما يقولون ⁕ وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلم قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم ⁕ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يا عنبسة

ان سالما يبالي

بن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله

موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهن شوال وذو القعدة وذو الحجة

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة

وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما

موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال فكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم قال مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل عليه السلم فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب يقال له باب فاطمة عليها السلم بحذاء القبر رفعت راسك مع حذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها قلت اي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب الى ذلك المكان فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسئلوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا منه وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام

وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف يعني اهل مكة ومن جاور بها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف

وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل

وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك

وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابي قال علي عليه السلم اذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلم وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلم

الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قلت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلم لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما

عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة

عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن

محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زاروا الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله

وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي الشحام قال قلت

لابي عبدالله عليه السلم اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال ترديها او اطرحها في مسجد ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان رجلا استشارني
في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة فمرضت سنة ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ربيع عن ابي عبدالله عليه السلم قال من مضت له خمس سنين
فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن حسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم
قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصيا لا يطاف عنهم فقال لي بلى طف ما امكنك فان ذلك جايز
ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك
فطفت عنكما ما شا الله ثم وقع في قلبي شي فعلت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلم ثم طفت اليوم الثالث
عن الحسن عليه السلم والرابع عن الحسين عليه السلم والخامس عن علي بن الحسين عليهما السلم واليوم السادس
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلم واليوم الثامن عن ابيك موسى
عليه السلم واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلم واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله
بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة
عليها السلم وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله ٥ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن
عن عبدالله بن سنان قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها
عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال
يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك ٥ عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقوم اصلي بمكة
والمراة بين يدي او بحذاي فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنسا ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الحطيم
فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا ٥ وعنه
عن احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال القايم
عليه السلم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اساسه ورد مسجد الكوفة
الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد

علي ابرهيم

عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من
خلفه لا صحبك الله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به
فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من
هذا ثم تذبحه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن
عبد الخالق الصيقل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سالتني
عن شي ما سالني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله تعالى
به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت ٥ وروي عن ابي عبدالله وابي الحسن موسى
عليهما السلم انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع
القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك
رده ٥ احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبدالله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل اذا حضرته صلوة فريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى
ايماء وذكر قول الله اينما تولوا فثم وجه الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة
فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى
الصفا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال خط ابرهيم عليه السلم
بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم عليه السلم يعني المسجد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله
عمر ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبدالله عن جعفر بن محمد قال اودية الحرم تسيل
في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم ٥ ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم
انزل الله واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان
يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي
والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه

او يصنع شيئا فيصنعه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت
الشمس ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند
الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة
في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم ثم عاد الى الحجر
فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعاير الله فابدءوا بما بدا الله به وان المسلمين
كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعاير الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله
واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى
فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلم وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سايق الهدي فقال
له رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال له نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي
اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل عليه السلم واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر
من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا
ينبغي لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني يا رسول
الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة وقدم علي عليه السلم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلم و
هي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلم
فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت
الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة
بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا
بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم حنيفا فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين
بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض
من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا
ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ثم افيضوا من حيث افاض

الناس

الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق عليهم السلم في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش
ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه قد دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم
حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم
ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا
كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس
ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان
واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفا بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله
صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلم باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول
الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يوخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي
عليه السلم وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها وتصدق به وحلق وزار
البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى
الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله ترجع نساوك بحجة وعمرة معا وارجع انا بحجة فاقام بالابطح و
بعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد
ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ۵ يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله
ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن
امية الخزاعي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن
عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر
اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما
علي قال وكان معمر بن عبد الله يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر
ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني
منك يا رسول الله اراد ان تبتذلني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن

علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور وعن زرارة الشلال عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا منها عشر حجج مستتر بالمأزمين فينزل فيبول ۞ عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله ۞ عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ۞ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ۞ عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار ۞ احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة الاسلام قال نعم ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره ايجزيه من ذلك من حجة الاسلام قال نعم ۞ الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ۞ احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل منه شيء فاعطهم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلم ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ۞ احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ۞ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ۞ حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم ۞ يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسماية وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعماية والاكثر من اعطاه عشرة الف ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي

عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه ۞ يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ۞ عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل ۞ عنه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة ۞ محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثيم بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ۞ عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ۞ احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين ۞ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام ثم انشأ يقول ۞ اذا تركنا ثافلا يمينا ۞ فلن نعود بعدها سنينا ۞ للحج والعمرة ما بقينا ۞ فاماته الله قبل اجله ۞ ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة ۞ علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ۞ علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ۞ عباس عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلم قال التحصين بالحرم الحاد ۞ البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ۞ احمد بن محمد عن ابن

محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام
طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه
ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه ه علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر م قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان
مات تصدق بثمنه ه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول المحصور
غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس من مرض والمصدود يحل له النسا والمحصور لا تحل له النسا ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من
كل شيء فقلت من النسا والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبدالله م
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي فقلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قال
قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون
قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به الى مكة فحبسه
فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت
فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف
بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا
حلق ه محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن الميت يموت بمنى او
بعرفات الوهم يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب عليه السلم يحمل الى الحرم ويدفن فهو
افضل ه علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل ما خاف المحرم على نفسه
من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يردك فلا ترده ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم
جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام
عن كل نصف صاع يوما ه محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن
ابي عبدالله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاؤه
في الحرم ثمن اللبن ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
اشترى لرجل بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال
على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ه علي بن السندي عن صفوان عن

بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل
واحد ه سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل
قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم ه علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال
لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم
مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا ه محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة و
يترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان
فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال المحرم اذا قتل صيدا فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه
جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن
سنان عن حفص الاعور عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا
قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء
ذلك الصيد ه علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم الجراد من البحر وكل
شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله ه حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه
ولا ياكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء ه احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل
البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ه عمرو بن عثمان عن علي
بن عبدالله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليه السلم
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول
الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلم قال انما الاستلام على الرجال وليس على النسا مفروض ه الحسن بن محبوب عن ابي
الصباح الكناني قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب
راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل ه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن

فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجر هل فيه شئ
من البيت قال لا ولا قلامة ظفر • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن علي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها
ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخرتين
وكان طواف نافلة وطواف فريضة • ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر دخلوا
في الطواف فقال لكل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد منهم معي سبعة اشواط وقال
الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن
كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا • محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن • محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها
رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف و
ارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال
ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي عليهما السلم قدم الليلة فارسل
اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذين فاستقبل القبلة ورفع يديه ومكث طويلا يدعوا ثم جاء اليهما حتى خلص
يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع فقال لا • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف •
فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس • فمحمول على
من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم • يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلم ثلثة عشر اسبوعا قرنها
جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحا ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه • عنه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل • فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه
• فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه
السلم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حين ذكر وان ذكرها وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما
• ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم عليه
السلم ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك

اثنان وخمسون اسبوعا • فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة و
ستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف • الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو
بالمدينة • محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه • عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية بينهما
فليطرحها وليستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ
طرح واحدا واعتد بسبعة • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن
انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة • صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه • احمد بن محمد عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد
ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر فذكرنا
ذلك لابي عبد الله عليه السلم قال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شئ • محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن
واحل فقال عليه دم شاة • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما
السلم في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه
اذا كان قد اعفاه شهرا • محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل منهما ان يهريق دما
• محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم • علي بن مهزيار
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة
ما دام محرما • قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير • ويؤكد ذلك
ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر الصلوة في المسجد الحرام
او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير • محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر

في البيت فقال كذب مثل فيه حيث شئت ٥ محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة
له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يخرج الحجة في الحاجة فقال يدخل بغير احرام ٥ يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا ٥ علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما فقال
تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه ما بقي واعتدت بما مضى ٥ احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ٥ محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر
كذا قال عليها سوق بدنة وتحج من قابل وليس على زوجها شيء ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة ٥ علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل كان
متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها
فقد تم حجه وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المجاور بمكة
يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان
اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ٥ العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة ٥ علي بن مهزيار قال سالت ابا الحسن عليه السلم المقام بمكة افضل
او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل ٥ ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين
بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع ٥ احمد بن محمد
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات
الى مكة ٥ محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وهو
بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق ٥ محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال
هما سيان قدمت او اخرت ٥ صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يتمتع
ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا باس ٥ صفوان عن حماد بن

عثمان

عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله
او اخره ٥ محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج
أيقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا
راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلم فسالت عن الرجل فاذا
هو اخو علي بن الحسين عليهما السلم لامه ٥ اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال هما سواء عجل او اخر
٥ صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان
الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسالك قال فعن اي شيء سالت قلت ايهما احب اليك ان
نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعا والعبادة ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله
عليه وآله حج راكبا ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا حججت ماشيا
ورميت الجمرة فقد انقطع المشي ٥ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم
ان عليا عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قايما حتى يجوز ٥ يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم ايما افضل الحرم او عرفة
فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليوم المشهود يوم عرفة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت
٥ محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم بعرفة اتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية
الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي
ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة ٥ الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي
ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر ٥ محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله ٥
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح
الا وهو على وضوء ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة ٥ الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات
قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما ٥ صفوان عن منصور بن حازم

صام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا تصلي بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله ۞ حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال
له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان
شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء ۞ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى
ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام
التشريق بمكة حتى يخرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ۞ ابرهيم بن
هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اتدري لم جعل المقام ثلثا بمنى قال قلت
لاي شيء جعلت او لماذا جعلت قال لمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج ۞ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار
غيرها يوم النحر قال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا اترمهن
اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع ۞ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير
ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن ۞ فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ۞ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل ۞ احمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال
اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ۞ صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبح اذا
رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به ۞ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان
يذبح عنه فقال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ۞ قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب
عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
قال قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ۞ فاما
ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا اعلينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا
شيء ۞ محمول على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه ۞ النوفلي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ۞ محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ۞
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي
اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او
نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية ۞ ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا
وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان و
تصوموا انتم عن انفسكم فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه ۞ الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن
كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة الايام حتى اذا كان
بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ۞ محمد بن الحسن عن صفوان
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية
قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم ۞ احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي ۞ احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان يأكل من الهدي الواجب
اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات ۞ الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق ۞ احمد بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج
حجة الاسلام ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان
يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ۞ عنه
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة ۞ محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه ۞ عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق
قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح
ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا حتى يبلغ الهدي محله ۞ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة

ذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه
شيئا ه علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل وقع على امراته قبل ان
يطوف طواف النسا قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امراته وقد طاف طواف النسا ولم تطف هي قال عليه دم
يهريقه من عنده ه محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان
يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النسا فوقع على اهله فذكر ذلك لاصحابه
فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله عليه السلم فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلم
فسالته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت
الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة
فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك
قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء ه الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن
ابان عن ابي الحسن عليه السلم يقول قدم رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت
بها خمسماية دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع
به وكل محتاج من الحاج ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يكون له فضول
من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول ماية درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى
ونفقة قلت له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بماية درهم هذا ممن
قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ه العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال علي عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا الله في
ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق ه محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام
من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة
قال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام ه علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق
قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ه العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه
لا لا يتم ه صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام
الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم ه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من

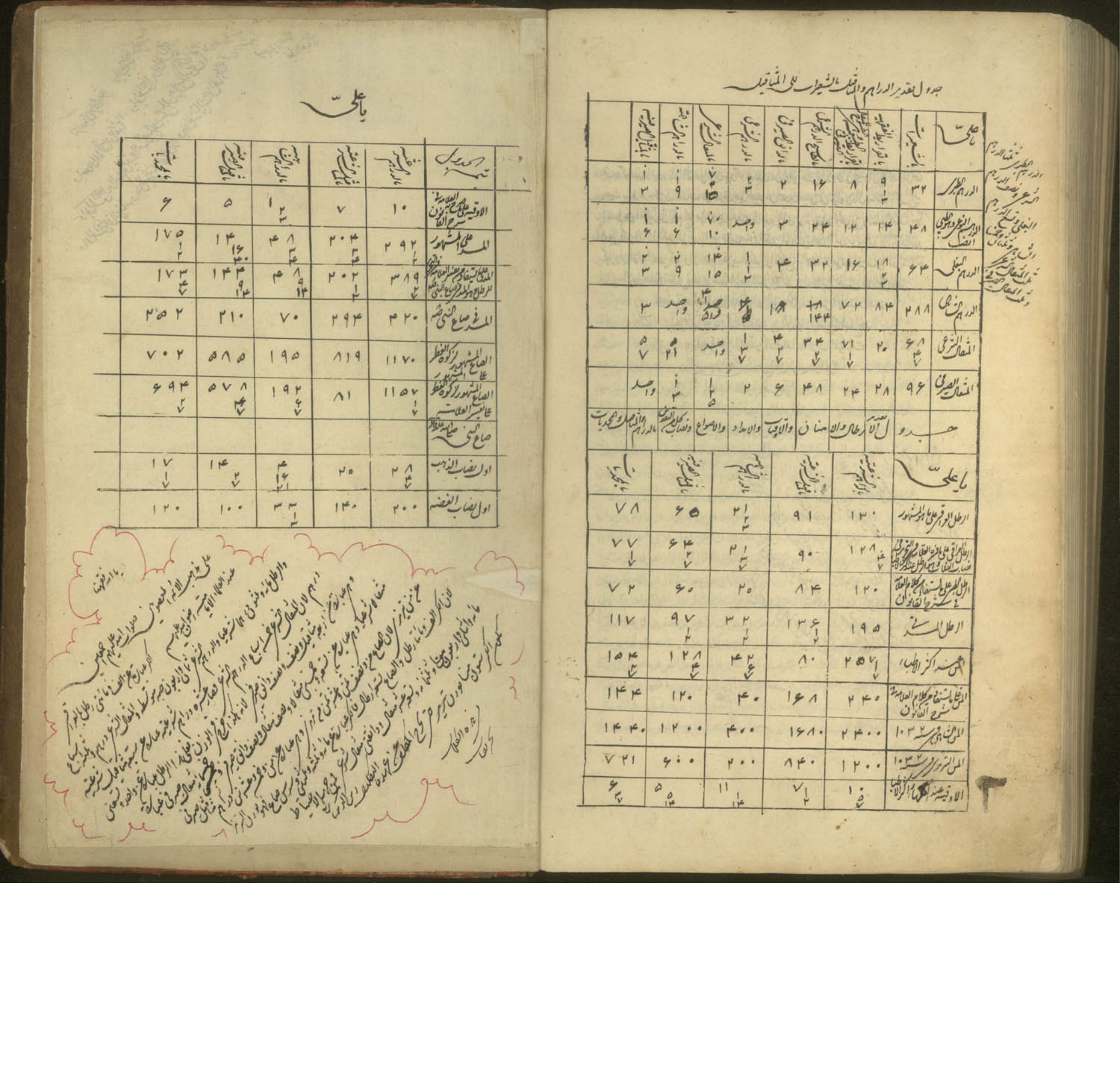
قدم

قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير
فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ه يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة
وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق ه قال
محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب ه يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ه ويزيد بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن التكبير ايام التشريق
اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن النسا هل عليهن التكبير ايام التشريق
قال نعم ولا يجهرن ه علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف
النسا حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ه عنه عن
فضالة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النسا حتى رجع الى اهله قال
لا تحل له النسا حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح له ان يقضي
عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة ه موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن
علي الوشا عن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى امراته متعمدا ولم يطف طواف النسا قال عليه
بدنة وهي تجزي عنهما ه صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النسا قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من
حجه ه قال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم ه يعقوب بن يزيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال
عليه ثلثة من الغنم ه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
نسي ان يطوف طواف النسا حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ه علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ه ولا ينافي ما رواه
العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ه لان المعنى فيه ان
المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جايزة ه يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ه محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شا
فعل ما لم يبت ه محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر

الاول واتام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين ٥ محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب
الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الهيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من
نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث ٥ وحدثني به محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب الزيات ٥ يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة [illegible] وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه
٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلم في رجل لم يودع البيت قال لا باس ان كانت
به علة او كان ناسيا ٥ محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد
بن ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه
لا صحبك الله ٥ صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد
طواف الفريضة حتى يقصر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد
مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد الحج عليه طواف النسا فقال ليس عليه طواف
النسا ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على [illegible] لان الذي لا خلاف فيه بين الطايفة ان طواف
النسا لا بد منه في ساير انواع الحج وفي العمرة ايضا ٥ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة
يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال
ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع
نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق ٥ زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فيمن اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال
فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شي يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة
اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ٥ احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم ٥
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من
حيث يبلغه ٥ سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وساير الامصار سوا
او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر
كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر
الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار ٥ تم
الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب الحج
ويتلوه في الجزء الخامس انشاء الله كتاب المزارات
لرسول الله وقد فرغ من تحرير هذا الجزء
الكاتب المظلوم حسن علي بن جمال
الدين قهپايي اللهم اغفر
لكاتبه ولوالديه بحق
محمد وآله
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمد الله على حسن صنيعنا ونصلي على نبيه وصفيه
وعلى امير المومنين والولي [illegible] واولاده الغر الكرام
اتفق الفراغ عن مقابلته وتصحيح مطاويه من ابتدا
الكتاب الى آخر كتاب الحج في مجالس آخرها في [illegible]
ثاني عشر ذي الحجة الحرام من شهور سنة سبع وستين بعد الالف
الهجرة النبوية على هاجرها الف الف تحية



يا علي

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الاوقية على ما صرح العلامة في شرح القانون	١٠	٧	١ ٢/٣	٥	٦
المد على المشهور	٢٩٢ ١/٢	٢٠٤ [illegible]	٨٤ [illegible]	١٤ [illegible]	١٧٥ ١/٢
المد على ما يستفاد من تفسير العلامة [illegible]	٣١٩ [illegible]	٢٠٢ ١/٢	٨٤ [illegible]	١٤٣ [illegible]	١٧٣ [illegible]
المد في صاع النبي صلعم	٤٢٠	٢٩٤	٧٠	٢١٠	٢٥٢
الصاع المشهور زكوة الفطر على المشهور	١١٧٠	٨١٩	١٩٥	٥٨٥	٧٠٢
الصاع المشهور زكوة الفطر على تفسير العلامة	١١٥٧ [illegible]	٨١	١٩٢ [illegible]	٥٧٨ [illegible]	٦٩٤ [illegible]
صاع النبي صلى الله عليه وآله					
اول نصاب الذهب	٢٨ [illegible]	٢٥	٤ [illegible]	١٤ [illegible]	١٧ [illegible]
اول نصاب الفضة	٢٠٠	١٤٠	٣٣ [illegible]	١٠٠	١٢٠

جدول تقدير الدراهم والمثاقيل بالشعيرات الى المثاقيل

يا علي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدرهم الطبري	٣٢	٩ [illegible]	٨	١٦	٢	٣ [illegible]	[illegible]	٩ [illegible]	٣ [illegible]
الدرهم [illegible]	٤٨	١٤	١٢	٢٤	٣	واحد	٧٠ ١٠	٦ [illegible]	٦ [illegible]
الدرهم البغلي	٦٤	١٨ [illegible]	١٦	٣٢	٤	١ ٣	١٤ ١٥	٢ ٩	٢ ٣
الدرهم [illegible]	٢٨٨	٨٤	٧٢	[illegible] ١٤٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	واحد	٣
المثقال الشرعي	٦٨ [illegible]	٢٠	٧١ [illegible]	٣٤ [illegible]	٤ [illegible]	١ ٣ [illegible]	واحد	[illegible] ٢١	٥ ٧
المثقال الصيرفي	٩٦	٢٨	٢٤	٤٨	٦	٢	١ ٢ ٥	١ ٣	واحد

جدول الارطال والامنان والاوقية والامداد والاصواع ونصاب [illegible] بالدراهم والمثاقيل والحبات

يا علي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الرطل العراقي على المشهور	١٣٠	٩١	٢١ [illegible]	٦٥	٧٨
الرطل العراقي على [illegible] العلامة [illegible]	١٢٨ [illegible]	٩٠	٢١ [illegible]	٦٤ [illegible]	٧٧ [illegible]
الرطل [illegible] على ما يستفاد من كلام العلامة في شرح القانون	١٢٠	٨٤	٢٥	٦٠	٧٢
الرطل المدني	١٩٥	١٣٦ [illegible]	٣٢ [illegible]	٩٧ [illegible]	١١٧
المن عند اكثر الاطباء	٢٥٧ [illegible]	٨٠	٤٢ [illegible]	١٢٨ [illegible]	١٥٤ [illegible]
المن على ما يستفاد من كلام العلامة في شرح القانون	٢٤٠	١٦٨	٤٠	١٢٠	١٤٤
المن [illegible] سنة ١٠٣٢	٢٤٠٠	١٦٨٠	٤٠٠	١٢٠٠	١٤٤٠
المن التبريزي [illegible] سنة ١٠٣٢	١٢٠٠	٨٤٠	٢٠٠	٦٠٠	٧٢١
الاوقية عند اكثر الاطباء	١٠ [illegible]	٧ [illegible]	١١ [illegible]	٥ [illegible]	٦ [illegible]

٣

